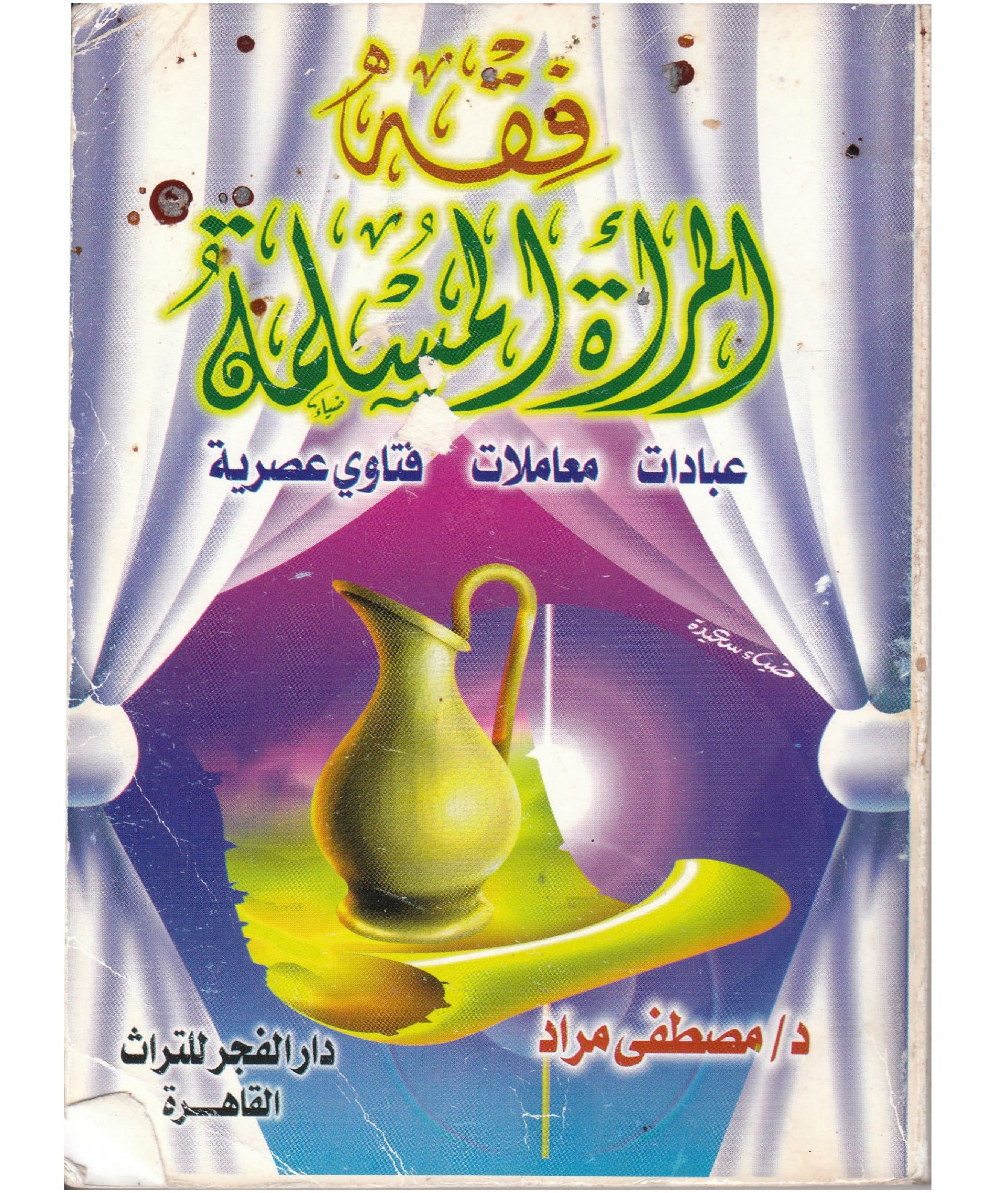

فقه
المرأة المسلمة
عبادات معاملات فتاوي عصرية
د/ مصطفى مراد
دار الفجر للتراث
القاهـرة



فقه المرأة المسلمة

عبادات - معُاملات - فتاوى عصرية

د/ مصطفى مراد

عضو هيئة التدريس بجامعة الأزهر

دار الفجر للتراث

القاهرة

لدار الفجر للتراث

خلف الجامع الأزهر

القاهرة

ت - ٥١٤٧١٧٩ / ٥١٤٧٢٤٨

ت - ٠١٠١٤٦٣١٢٣

رقم الإيداع

١٥٣٦٦ / ٢٠٠٠

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

مقدمة الكتاب

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وبعد :-

فهذا كتاب هام للمسلمين وللمسلمات تضمن خمسة أبواب :

الباب الأول : العقيدة

الباب الثاني : فقه العبادات والمعاملات .

الباب الثالث : الحلال والحرام .

الباب الرابع : القلوب .

الباب الخامس : الفتاوى « خاصة الفتاوى العصرية » .

وبذا جاء الكتاب شاملاً لكل ما تحتاجه المسلمة وما يحتاجه والمسلم في أمر دينهما حيث توجد كتب قديمة وحديثة كتبت في هذا الموضوع لكنهالم تتميز بالشمول فإما أن تجدي فيها فقهًا فقط، أو تجدي فيها فتاوى فقط ، أو غير ذلك .

وأسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه ، وأن يأجرني عليه في الدنيا والآخرة وأن يأجر ناشره خير الجزاء والثواب في الدنيا والآخرة ..

* * *

المؤلف

مصطفى مراد صبحى

عضو هيئة التدريس بجامعة الأزهر

والمدرس بمعهد إعداد الدعاة

وأحد علماء الجمعية الشرعية

ومقرر لجنة القضايا المعاصرة بها

أختاه

وصيتي إليك :

أن تؤدي ما عليك نحو ربك من صلاة ، وصيام ، وزكاة، وحج ، وحجاب ، وشهادة . . . إلخ .

وأن تؤدي ما عليك نحو الناس من أخلاق حسنة وآداب جميلة والبعد عن الأخلاق السيئة من الكذب والغيبة والنميمة والخيانة والغدر وشهادة الزور وأكل مال الناس ظلمًا وما إلى ذلك .

وأن تؤدي ما عليك نحو نفسك بأن تحمليها على الطاعات وتبعديها عن المنكرات .

ما النجاة يا أختاه ؟

ليسعك بيتك وابكى على خطيئتك وأمسكي عليك لسانك .

أختي : خذي قولاً لا تسألي أحداً غيره قولي آمنت بالله ثم استقيمي .

أختاه : أصلحي نفسك وادعي غيرك لتبدأ الدعوة مع

الأهل في البيت ثم مع الأقارب خارج البيت ثم مع الجيران فالأقرب عن طريق القدوة الحسنة والموعظة الطيبة والشرائط والكتب الدينية .

أختاه : إننا نريد امرأة تنجب صلاحًا كصلاح الدين أو خالدًا كخالد بن الوليد أو كعمر بن الخطاب رضي الله عنه . لا يكفينا أن تكوني سيدة بيت طباخة ماهرة ولكن أيضًا نريدك داعية مربية ، عابدة زاهدة .

أختاه : ألا تشتاقين للجنة ؟! أم هل ترغبين في رؤية رب الجنة ؟ أم هل تريدين أن تجالسي الأنبياء والمرسلين وسيدات نساء العالمين ؟!

أما آن لك أن تعودي إلى الله ؟

ألم يأن لك أن يخشع قلبك لذكر الله ؟!

قالوا عنك : أنك نصف المجتمع .

وأنا أقول : أنت المجتمع كله ، فبصلاحك صلاح المجتمع وبفسادك فساد المجتمع .

وأخيرًا ... إنني أرجو من كل أخت وأخ استفادوا أو قرءوا هذا الكتاب أن يدعو لي ولأسرتي وللمسلمين بالغفران ودخول الجنان .

وقفة

إنني أولاً أسأل كل أخ أو أخت قرأ الكتاب أن يدعو لي ولأسرتي ولناشره وللمسلمين .

هذا الكتاب قد تتوجه إليه اعتراضات كثيرة ، لأن مثل هذا الكتاب تختلف فيه وجهات النظر لا سيما في اختصاره للأحكام .

ولذا فإنني أبين للقارئ والقارئة الآتي : -

- **في مسائل العقيدة :** اعتمدت على مذهب أهل السنة والجماعة ، وهو أصح المذاهب في العقيدة ولا صحيح غيره .

- **أما في المسائل الفقهية :** فكان يمكن أن يكون الكتاب على مذهب واحد لإمام من أئمة المذاهب المتبوعة أو يعتمد على الفقه المقارن لكن هذا يطول جدًا وقد يحتاج إلى مئات المجلدات ولا يفيد المسلم والمسلمة بشيء فكانت الطريقة الفضلى هي عرض المسائل الفقهية على حسب القول الراجح بلا ذكر لمن قاله ولا أدلته ، لأننا لو صنعنا هذا لكان لابد من ذكر أدلة الآخرين والترجيح ، والنقاش هذا للمتخصصين فقط فلذا أخذت في المسائل الفقهية بما أجمعوا عليه ، ثم فيما فيه

خلاف أخذت بالقول الراجح ، وإلا فقول الجمهور ، وإلا ذكرت أن المسألة خلافية ولم أكن في هذا بدعًا وليس في الكتاب ما يخالف إجماع الأئمة ، وهو أجمع كتاب للمسلم والمسلمة فيما أرى وأسأل الله أن يكون خالصًا لوجهه وأسألكم الدعاء .

ملحوظة : –

※ ما ورد في هذا الكتاب هو الواجب تعلمه على المسلم والمسلمة ، أو ما لا يسع المسلم جهله ، وقد أجريته على هذا النظام بلا أدلة وخلاف للعلماء وآراء كل فريق والرد على كل رأي والترجيح ، لأنه لا يلزم عامة المسلمين هذا التكليف، وإنما الواجب على المسلم أن يعلم حكم الدين في كل شئون حياته بلا معرفة الأدلة حتى يتوجه للأمر فيؤديه والنهي فيتركه .

※ كما أنه لا يشترط على كل مسلم ومسلمة معرفة هذه الأمور كلها دفعة واحدة وإنما المطلوب أن يعلمها قبل الشروع فيها فمن أراد الزواج يتعلم ما يتعلق به من أحكام أثناء الخطبة ومن قصد أن يكون تاجرًا عليه أن يتعلم أحكام البيع ،ولا يشترط في حق الموظف أن يتعلم ما هو شرط في حق التاجر، إلا فيما يتعلق بالبيع والشراء فهذا واجب معرفته لأنه لا ينفك

أحد عن القيام بالبيع والشراء .

أخيرًا [هذا الكتاب مفيد للذكور والإناث] .

※ ※ ※

الباب الأول : العقيدة

الفصل الأول : الأسماء والصفات

الله – عز وجل – موصوف بكل كمال ومنزه عن كل نقص .

– **والأصل في أسماء الله وصفاته :** إثبات ما أثبته الله لنفسه ، أو أثبته له رسول الله ﷺ من غير تمثيل [(١)] ولا تكييف ونفي ما نفاه الله عن نفسه أو نفاه عنه رسوله ﷺ من غير تحريف ولا تعطيل [(٢)] كما قال الله تعالى : ﴿ **ليس كمثله شيء وهو السميع البصير** ﴾ ، مع تفويض الكيفية لله – عز وجل – .

– التمثيل والتعطيل في أسماء الله وصفاته كفر ، أما التحريف الذي يسميه أهل البدع تأويلاً ، فمنه ما هو كفر ؛

---

(١) تمثيل صفات الخالق بصفات المخلوق .

(٢) التعطيل : عدم الاعتراف بالصفات كقولهم : ليس لله مجئ .

كتأويلات الباطنية ، ومنه ما هو بدعة وضلالة كتأويلات الذين ينفون صفات الله ، ومنه ما يقع خطأ أو رأيًا مرجوحًا .

- وحدة الوجود ، واعتقاد حلول الله في كل شيء من مخلوقاته أو اتحاده به ، كل ذلك كُفر مُخرج من الملة .

- الإيمان بالملائكة الكرام إجمالاً ، وأما تفصيلاً فبما صح به الدليل من أسمائهم وصفاتهم ، وأعمالهم بحسب علم المكلف .

- الإيمان بالكتب المنزلة جميعها ، وأن القرآن الكريم أفضلها ، وناسخها ، وأن ما قبله طرأ عليه التحريف ، وأنه لذلك يجب اتباعه دون ما سبقه .

- الإيمان بأنبياء الله ، ورسله صلوات الله وسلامه عليهم وأنهم أفضل من سواهم من البشر ومن زعم غير ذلك فقد كفر وما صح الدليل به من الكتاب والسنة على واحد منهم بعينه وجب الإيمان به مُعينًا ويجب الإيمان بسائرهم إجمالاً ، وأن محمدًا ﷺ أفضلهم وآخرهم وأن الله أرسله للناس جميعًا .

- الإيمان بانقطاع الوحي بعد محمد ﷺ وأنه خاتم الأنبياء والمرسلين ومن اعتقد خلاف ذلك فقد كفر .

- الإيمان باليوم الآخر ، وكل ما صح فيه من الأخبار

وما يتقدمه من العلامات .

- الإيمان بالقدر خيره وشره من الله تعالى وذلك بالإيمان بأن الله تعالى علم ما يكون قبل أن يكون وكتب ذلك في اللوح المحفوظ ، وأن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن فلا يكون إلا ما شاء الله ، والله تعالى على كل شيء قدير ، وهو خالق كل شيء فعال لما يريد .

- إثبات الحكمة في أفعال الله تعالى ، وإثبات تأثير الأسباب بمشيئة الله تعالى .

- الآجال مكتوبة ، والأرزاق مقسومة ، والسعادة والشقاوة مكتوبتان على الناس قبل خلقهم . والعلم السابق كشف لا جبر فيه .

- الاحتجاج بالقدر يكون على المصائب والآلام بمعنى أنه إذا نزلت بك مصيبة أن تعلم أنها من الله وتسلم بذلك ، ولا يجوز الاحتجاج به على المعاصي والآثام بمعنى أنه لا يجوز أن تفعل معصية وتقول : قدَّرها الله بل يجب التوبة منها، ويلام فاعلها .

واعلم : أن الانقطاع للأسباب وأن الله لا يؤثر فيها شرك في التوحيد والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في

الشرع، ونفي تأثير الأسباب مُـخالف للشرع والعقل ، والتوكل لا ينافي الأخذ بالأسباب .

- الإيمان بـما صح به الدليل من الغـيـبـيـات كـالعرش ، والكرسي ، والـجنة ، والنار ، ونعـيم القـبـر وعـذابه ، والصـراط ، والميـزان ، والحـوض ، والبـعث ، والحشـر ، والجن ، والشياطين ، وغيرها دون تأويل شيء من ذلك .

- رؤية المؤمنين لربهم يوم القـيامة في الجنة وفي الحشر حق ، ومن أنكرها أو أولها فهو زائغ ضال .

- كـرامات الأوليـاء والصالـحين حق ، وليس كل أمـر خارق للعادة كرامة بل قد يكون استدراجًا وقد يكون من تأثير الشياطين ، والمبطلين والمعيار في ذلك موافقة الكتاب والسنة أو عدمها .

- المؤمنـون كلهم أولياء الرحـمن ، وكل مؤمن فـيه من الولاية بقدر إيمانه .

- الله تعالـى واحد لا شريك له في ألوهيـته وربوبيـته ، وأسمائه ، وصفاته وهو رب العالميـن المستحق وحده لجميع أنواع العبادة .

- جعـل شيء من أنواع العبـادة كالدعـاء والاستغـاثة ،

والاستـعـانة ، والنذر ، والـذبح ، والتـوكل ، والخـوف ، والرجاء ، والحب ، والخشية لغـير الله تعالى شرك . أيا كان المقصود بذلك ملكًا مقربًا ، أو نبيًا مرسلاً ، أو عبدًا صالحًا ، أو غيرهم .

- من أصول العبادة أن الله تعالى يُعبد بالحُب والخوف ، والرجاء جميعًا وعبادته بواحد منها دون الآخر ضلال .

- التـسليم والرضـا والطاعة المطلـقة لله ولرسـوله ﷺ والإيمان بالله تعالى حكمًا من الإيمـان به ربًا وإلهًا فلا شريك له في حُكمـه وأمره وتشريع مـا لم يأذن به الله والتـحاكم إلى الطاغوت واتباع غير شريعة مـحمد ﷺ وتبديل شيء منها كفر ومن زعم أن أحدًا يسعه الخروج عنها فقد كفر .

- الحكم بغيـر ما أنزل الله كفـر أكبر ، وقد يكون كـفرًا دون كفر .

فالأول : التزام شـرع غير شرع الـله أو تجويز الحكم به [مع العلم والاعتقاد] .

والثاني : العدول عن شرع الله في واقعة معينة .

- تقسيم الدين إلى حقيقة يتـميز بها الخاصة وشريعة تلزم العامة دون الخـاصة وفصل السياسـة أو غيرها عن الدين باطل

بل كل ما خالف الشريعة من حقيقة أو سياسة أو غيرها فهو إما كفر وإما ضلال بحسب درجته .

- لا يعلم الغيب إلا الله وحده ، واعتقاد أن أحداً غير الله يعلم الغيب كُفر مع الإيمان بأن الله يُطلع بعض رسله على شيء من الغيب .

- اعتقاد صدق المنجمين والكهان كفر وإتيانهم والذهاب إليهم كبيرة .

- الوسيلة المأمور بها في القرآن هي ما يقرب إلى الله تعالى من الطاعات المشروعة ، والتوسل ثلاثة أنواع :

أ - **متفق على صحته** : وهو التوسل إلى الله تعالى بأسمائه وصفاته أو بعمل صالح من المتوسل أو بدعاء المسلم الصالح لأخيه الصالح .

ب - **مختلف فيه** : وهو التوسل إلى الله تعالى بما لم يرد في الشرع كالتوسل بذوات الأنبياء والصالحين أو جاههم أو حقهم أو حرمتهم أو نحو ذلك .

ج - **شركي** : وهو اتخاذ الأموات وسائط في العبادة ودعاؤهم وطلب الحوائج منهم والاستعانة بهم ونحو ذلك .

- لا يجوز التبرك بالأشخاص - لا بذواتهم ولا آثارهم -

إلا بذات النبي ﷺ إذ لم يرد الدليل إلا بها وقد انقطع ذلك بموته ﷺ وذهاب آثاره .

- أفعال الناس عند القبر وزيارتها ثلاثة أنواع :

الأول شرعي : وهو زيارة القبور لِتَذكُر الآخرة ، وللسلام على أهلها والدعاء لهم .

الثاني بدعي : يُنافي كمال التوحيد وهو قصد عبادة الله تعالى والتقرب إليه عند القبور أو قصد التبرك أو إهداء الثواب عندها والبناء عليها وتجصيصها وإسراجها واتخاذها مساجد ونحو ذلك مما ثبت النهي عنه أو مما لا أصل له في الشرع .

الثالث شركي : ينافي التوحيد وهو صرف شيء من أنواع العبادة لصاحب القبر كدعائه من دون الله والاستعانة والاستغاثة به والطواف والذبح والنذر له والتوكل عليه واللجوء إليه ، والخوف منه وخشيته .

- القرآن كلام الله : حروفه ومعانيه ، مُنزل غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود وهو مُعجز دال على صدق ما جاء به ﷺ ومحفوظ إلى يوم القيامة .

- الله تعالى يتكلم بما شاء ، متى شاء ، كيف شاء ، وكلامه تعالى حقيقة ، والكيفية لا نعلمها ولا نخوض فيها .

– القول بأن كلام الله معنى نفسي أو أن القرآن حكاية أوعبارة أو مجاز أو فيض وما أشبهها خطأ .

– من أنكر شيئًا من القرآن أو ادعّى فيه النقص أو الزيادة أو التحريف فهو كافر .

– الرُقى جائزة بشرط أن تكون بالكلام العربي وبالكتاب أو السنة ، وعدم اعتقاد أنها تؤثر بذاتها ولكن بأمر الله تعالى ولا يجوز بغير ذلك .

* * *

الفصل الثاني : الإيمان

الإيمان قول وعمل يزيد وينقص فهو اعتقاد بالجنان وقول باللسان وعمل بالجوارح والأركان .

– هو قول القلب واللسان وعمل القلب واللسان ، والجوارح فقول القلب : اعتقاده وتصديقه ، وقول اللسان : إقراره ، وعمل القلب : تسليمه وإخلاصه وإذعانه وحبه وإرادته للأعمال الصالحة ، وعمل الجوارح : فعل المأمورات، وترك المنهيات .

– مَن أخرج العمل عن الإيمان فهو مُرجئ ومَن أدخل فيه ما ليس منه فهو مبتدع .

– من لم يُقر بالشهادتين لا يثبت له اسم الإيمان ولا حكمه لا في الدنيا ولا في الآخرة .

– ولا يكفي في الشهادتين النطق فقط بل لا بد من تنفيذ شروطها [١] ومعانيها وترك نواقضها .

– مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان فهو في الدنيا ناقص الإيمان وفي الآخرة تحت مشيئة الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه .

– والموحدون كلهم مصيرهم الجنة ، وإن عُذب منهم بالنار من عُذب ، ولا يخلد أحد منهم فيها قط .

– لا يجوز القطع لمُعين من أهل القبلة بالجنة أو النار إلا

---

(١) شروط لا إله إلا الله :

١ – العلم المنافي للجهل : المعرفة بالله .

٢ – اليقين المنافي للشك : فلا يشك في ثبوت أي أمر من أمور الدين .

٣ – القبول المنافي للرد : فلا يرد أي شيء في الدين جحودًا .

٤ – الصدق المنافي للكذب : أن يوافق الباطن الظاهر فلا ينافق .

٥ – الانقياد المنافي للترك : يطبق أحكام الدين لا سيما العقائد .

٦ – الإخلاص المنافي للرياء : فلا يرائي في عمله .

٧ – الحب المنافي للكره : فيحب وينصر الله ورسوله والمؤمنين .

من ثبت النص في حقه .

– الكفر في الألفاظ الشرعية قسمان :

أ – أكبر : مُخرج من الملة .

ب – أصغر : غير مُخرج من الملة .

– التكفير من الأحكام الشرعية التي مردها إلى الكتاب والسنة فلا يجوز تكفير مسلم بقول أو فعل ما لم يدل دليل شرعي على ذلك ولا يلزم من إطلاق حكم الكفر على قول أو فعل ثبوت موجبه في حق المُعين إلا إذا تحققت الشروط وانتفت الموانع والتكفير من أخطر الأحكام فيجب التثبت والحذر من تكفير المسلم .

– الصحابة الكرام كلهم عدول وهم أفضل هذه الأمة والشهادة لهم بالإيمان والفضل أصل شرعي معلوم من الدين بالضرورة ومحبتهم دين وإيمان ، وبغضهم كفر ونفاق مع الكف عما شجر بينهم وترك الخوض فيه بما يقدح في قدرهم وأفضلهم أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم علي وهم الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم أجمعين وتثبت خلافة كل منهم حسب ترتيبهم .

– ومن الدين محبة آل بيت رسول الله ﷺ وتوليهم

وتعظيم قدر أزواجه أُمهات المؤمنين ومن سب واحدة منهن كفر ويجب محبة أئمة السلف وعلماء السنة والتابعين لهم بإحسان وتوليهم .

– الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يَجِبان بحسب الطاقة إما باليد [لا سيما مع من يلي أمرهم] ثم باللسان ثم بالقلب .

كما تجدر الإشارة إلى أن النفاق هو : إظهار الإسلام ، وإبطان الكفر وهذا هو النفاق الاعتقادي وهو كفر .

– وهناك نفاق عملي مثل : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان وإذا خاصم فجر وهو حرام لكن ليس كفراً .

– نواقض الإسلام [التي إذا فعل المسلم والمسلمة واحدة منها كفر وإن فعل كل أمور الدين] .

١ – **الشرك بالله :** وأنواعه وأشكاله مرت .

٢ – السحر .

٣ – اعتقاد أن غير شرع النبي ﷺ أكمل من شرعه .

٤ – النفاق .

٥ – الاستهزاء بالله ، أو بأنبيائه ، أو بأحدهم ، أو

بكتب الله ، أو بأحدها ، أو بملائكة الله أو بأحدهم أو سبهم [الله / الأنبياء / الكتب / الملائكة] ، أو لعنهم أو إنكار أحدهم .

٦ - إنكار صفات الله أو جحدها أو تشبيه الله بخلقه .

٧ - من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويعبدهم .

٨ - اعتقاد أن بعض الخلق يسعه الخروج عن شرع النبي ﷺ .

٩ - الإعراض عن شرع الله تعالى . لا يتعلمه ولا يعمل به بالكلية .

١٠ - إنكار معلوم من الدين بالضرورة أو استحلال حرام أو تحريم حلال .

١١ - سب دين الله [١] أو الاستهزاء به أو إنكاره أو إنكار شيء منه .

١٢ - سب الصحابة جميعًا [أو أحدهم] .

١٣ - إنكار السنة النبوية .

---

(١) إن كان يقصد ذلك وتعمده ، أما من أراد سب خلق المرء فلا يكفر.

١٤ - الحكم بغير ما أنزل الله أو الرضا بحكم غيره .

١٥ - موالاة المشركين والكفار ومناصرتهم وحبهم .

* * *

الفصل الثالث : الآداب

هذه بعض الآداب التي ينبغي على المسلم مراعاتها : -

[١] - آداب الجلوس والمجلس

المسلم حياته كلها خاضعة تابعة للمنهج الإسلامي الذي تناول كل شأن الحياة حتى جلوس المسلم وكيفية مجالسته لإخوانه فلذا كان المسلم يلتزم بالآداب التالية في جلوسه ومجالسته : -

١- إذا أراد أن يجلس فإنه يسلم على أهل المجلس أولاً ثم يجلس حيث انتهى به المجلس ولا يقيمن أحدًا من مجلسه ليقعد فيه ولا يجلس بين اثنين إلا بإذنه لقول الرسول ﷺ : **«لا يقيمن أحدكم رجلاً من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا أو تفسحوا »** [١] ، وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه .

---

(١) متفق عليه .

٢ – إذا قام أحد من مجلسه وعاد إليه فهو أحق به لقول الرسول ﷺ : « **إذا قام أحدكم من مجلس ثم رجع إليه فهو أحق به** » (١) .

٣ – لا يجلس في وسط الحلقة .

٤ – إذا جلس يراعي الآداب الآتية :-

* أن يجلس وعليه وقار وسكينة ولا يشبك أصابعه ولا يعبث بلحيته أو خاتمه ولا يخلل أسنانه أو يدخل إصبعه في أنفه أو يكثر من البصاق والتنغم أو يكثر من العطاس والتثاؤب، وليكن مجلسه هادئًا قليل الحركة وليكن كلامه منظومًا متزنًا وإذا تحدث فليتحر الصواب ولا يكثر من الكلام وليتجنب المزاح والمراء وأن لا يتحدث بإعجاب عن أهله وأولاده أو صناعته أو إنتاجه المادي والأدبي من شعر أو تأليف وإذا حدث غيره أصغى يسمع غير مفرط في الإعجاب بحديث من يسمعه وأن لا يقاطع الكلام أو يطلب إليه إعادته لأن ذلك يسوء المتحدث والمسلم إذ يلتزم هذه الآداب إنما يلتزمها لأمرين :

إحداهما : أن لا يؤذي إخوانه بخلقه أو عمله لأن إيذاء

---

(١) رواه مسلم .

المسلم حرام ، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ، ويده .

والثاني : أن يجلب محبة إخوانه ومؤالفتهم إذ أمر الشارع بالتحابب والمؤالفة بين المسلمين وحث على ذلك .

٥ – إذا أراد الجلوس في الطرقات فإنه يراعى الآداب الآتية :

أ – غض البصر فلا يفتح بصره في مارة من المؤمنات أو واقفة ببابها أو مستشرفة على شرفات منزلها أو مطلة على نافذتها لحاجتها كما لا يرسل نظره حاسدًا لأحد أو زاريًا على أحد .

ب – أن يكف أذاه عن المارة من سائر الناس فلا يؤذي أحدًا بلسانه سابًا أو شاتمًا أو عائبًا مقبحًا ولا بيده ضاربًا لاكمًا ولا سالبًا لمال غيره عاصيًا ولا معترضًا في الطريق صادًا المارة قاطعًا سبيلهم .

ج – أن يرد سلام كل من سلم عليه من المارة إذ أن رد السلام واجب لقوله تعالى : ﴿ **وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها** ﴾ .

د – أن يأمر بمعروف تُرك أمامه وأهمل شأنه وهو يشاهده

إذ هو مسئول في هذه الحالة عن الأمر به ، لأن الأمر بالمعروف فريضة على كل مسلم يتعين عليه ولا يسقط إلا بالقيام به ومثاله أن ينادي للصلاة ولا يجيب الحاضرون من أهل المجلس فإنه يجب عليه أن يأمر بإجابة المنادي للصلاة إذ هذا من المعروف فلما ترك وجب عليه أن يأمر به .

مثال آخر : إن مر عليه جائع أو عار فإن عليه أن يطعمه أو يكسوه إن قدر على ذلك وإلا أمر بإطعامه أو كسوته ، إذ إطعام الجائع وكسوة العاري من المعروف الذي يجب أن يؤمر به إذا ترك .

هـ - أن ينهي عن كل منكر يشاهده يرتكب أمامه إذ تغيير المنكر كالأمر ومثاله أن يبغي أمامه أحد على آخر فيضربه أو يسلبه ماله فإنه يجب عليه في هذا الحال أن يغير المنكر فيقف في وجه الظلم والعدوان في حدود طاقته ووسعه .

و - أن يرشد الضال فلو استرشده أحد في بيان منزل أو هدايته إلى الطريق أو تعريفه بأحد من الناس لوجب عليه أن يبين له المنزل أو يهديه إلى الطريق ويعرفه بمن يريد معرفته ، كل هذا من آداب الجلوس في الطرقات كأمام المنازل والدكاكين ، أو الساحات العامة والحدائق ونحوها ، وذلك لقول الرسول ﷺ : « **إياكم والجلوس على الطرقات** » ،

فقالوا : ما لنا بد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها قال : « **فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقه** » ، فقالوا: وما حق الطريق ؟ قال : « **غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** » ، وفي بعض الروايات زيادة : « **إرشاد الضال** » [(١)] .

ومن آداب الجلوس : أن يستغفر الله عند قيامه من مجلسه تكفيراً لما عساه أن يكون قد ألم به في مجلسه فقد كان ﷺ إذا أراد أن يقوم من المجلس يقول : « **سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك** » [(٢)] ، وسُئل عن ذلك فقال : « **كفارة لما يكون في المجلس** » .

* * *

[٢] - آداب الأكل والشرب

المسلم ينظر إلى الطعام والشراب باعتبارهما وسيلة إلى غيرهما لا غاية مقصودة لذاتها فهو يأكل ويشرب من أجل المحافظة على سلامة بدنه الذي به يمكنه أن يعبد الله تعالى تلك العبادة التي تؤهله لكرامة الدار الآخرة وسعادتها فليس هو

----

(١) متفق عليه .

(٢) الترمذي وقال : صحيح .

يأكل ويشرب لذات الأكل والشرب وشهوتهما فلذا هو لا يأكل حتى يجوع ولا يشرب حتى يعطش ومن هنا كان المسلم يلتزم في مأكله ومشربه بآداب شرعية خاصة منها :

[أ] - آداب ما قبل الأكل وهي : -

١ - أن يستطيب طعامه وشرابه بأن يعدهما من الحلال الطيب الخالي من شوائب الحرام والشبهه لقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم** ﴾ [(١)] ، والطيب هو الحلال الذي ليس بمستقذر ولا مستخبث .

٢ - أن ينوي بأكله وشربه التقوية على عبادة الله تعالى ليثاب على ما أكله أو شربه فالمباح يصير بحسن النية طاعة يثاب عليها المسلم .

٣ - أن يغسل يديه قبل الأكل إن كان بهما أذى أو لم يتأكد من نظافتهما .

٤ - أن يصنع طعامه على سفرة فوق الأرض لا على مائدة إذ هذا أقرب إلى التواضع ولقول أنس رضي الله عنه : « **ما أكل رسول الله على خؤان ولا في سكرجة** » [(٢)] .

---

(١) البقرة .

(٢) رواه البخاري .

٥ - أن يجلس متواضعًا بأن يجثو على ركبتيه وينصب رجله اليمنى ويجلس على اليسرى كما كان الرسول ﷺ يجلس ولقوله عليه الصلاة والسلام : « **لا آكل متكئًا إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد ، وأجلس كما يجلس العبد** » [(١)] .

٦ - أن يرضى بالموجود من الطعام وأن لا يعيبه وإن أعجبه أكل وأن لم يعجبه ترك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : « **ما عاب رسول الله ﷺ طعامًا قط إن اشتهاه أكل وأن كرهه تركه** » [(٢)] .

٧ - أن يأكل مع غيره من ضيف ، أو أهل ، أو ولد ، أو خادم .

[ب] - آداب أثناء الأكل وهي : -

١ - أن يبدأ ببسم الله لقوله عليه الصلاة والسلام : « **إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل : بسم الله أوله وآخره** » [(٣)] .

---

(١) البخاري .

(٢) متفق عليه .

(٣) أبو داود والترمذي وصححه .

٢ – أن يختمه بحمد الله تعالى لقول الرسول ﷺ : « **من أكل طعامًا ، وقال : الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه** » (١) .

٣ – أن يأكل بثلاثة أصابع من يده اليمنى وأن يصغر اللقمة ويجيد المضغ وأن يأكل مما يليه لا من وسط القصعة لقوله عليه الصلاة والسلام لعمر بن سلمة : « **يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل ما يليك** » (٢) ، وقوله ﷺ : « **البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه** » (٣) .

٤ – أن يجيد المضغ وأن يَلعق الصحن وأصابعه قبل مسحها بالمنديل أو غسلها بالماء لقول جابر رضي الله عنه أن الرسول ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحنة وقال : « **إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة** » (٤) .

٥ – إذا سقط منه شيء مما يأكل أزال عنه الأذى وأكله لقوله عليه الصلاة والسلام : « **إذا سقطت لقمة أحدكم فليأخذها وليمط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان** »(٥).

---

(١) و (٢) و (٣) متفق عليه .

(٤) و (٥) مسلم .

حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ « **كان يتنفس في الشراب ثلاثًا** » (١) .

٧ – أن يتجنب الشبع المفرط لقول الرسول ﷺ : « **ما ملأ ابن آدم من وعاء شر من بطنه** »(٢) .

٨ – أن يتناول الطعام والشراب أكبر الجالسين ثم يديره الأيمن فالأيمن وأن يكون هو آخر القوم شربًا لقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « **كبر كبر** » أي ابدأ بالأكبر من الجالسين ولاستئذانه عليه الصلاة والسلام ابن عباس في أن يناول الشراب للأشياخ على يساره [إن ابن عباس رضي الله عنهما كان على يمينه والأشياخ على يساره فاستئذانه دال على أن الأحق بالشراب الجالسين على اليمين (٣) ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « **الأيمن فالأيمن** » (٤) ، وقوله : « **ساقي القوم آخرهم** » يعني شربًا .

٩ – أن لا يبدأ بتناول الطعام أو الشراب ، وفي المجلس من هو أولى منه بالتقديم لكبر سن أو زيادة فضل لأن ذلك

---

(١) متفق عليه .

(٢) أبو داود والترمذي وصححه .

(٣) و (٤) متفق عليه .

مخل بالآداب معرض صاحبه لوصف الجشع المذموم قال بعضهم : إن مدت الأيدي إلى الزاد لم أكن : بأعجلهم إذا أجشع القوم أعجل .

١٠ - أن لا يحرج رفيقه أو مضيفة إلى أن يقول له : كل ويلح عليه بل عليه أن يأكل في آداب كفايته من الطعام من غير حياد أو تكلف للحياد إذ في ذلك إحراج لرفيقه أو مضيفه كما فيه نوع رياء والرياء حرام .

١١ - أن يرفق برفيقه في الأكل فلا يحاول أن يأكل أكثر منه ولا سيما إذا كان الطعام قليلاً لأنه في ذلك يكون أكلاً لحق غيره .

١٢ - أن لا ينظر إلى الرفقاء أثناء الأكل وألا يراقبهم فيستحون منه بل عليه أن يغض بصره عن الأكله حوله وأن لا يتطلع إليهم إذ ذلك يؤذيهم كما قد يسبب له بغض أحدهم فليأثم لذلك .

١٣ - أن يكون أكله مع الفقير قائمًا على إيثاره وقائمًا أيضًا على الانبساط والمداعبة المرحة ومع ذوي الرتب والهيئات على الأدب والاحترام .

١٤ - أن لا يفعل ما يستقذره الناس عادة فلا ينفض يده

والهيئات على الأدب والاحترام .

١٤ - أن لا يفعل ما يستقذره الناس عادة فلا ينفض يده في القصعة ولا يدني رأسه منها عند الأكل والتناول لئلا يسقط من فمه شيء فيقع فيها كما إنه إذا أخذ بأسنانه شيئًا من الخبز ، لا يغمس باقيه في القصعة كما عليه أن لا يتكلم بالألفاظ الدالة على القاذورات والأوساخ ، إذ ربما يؤذي بذلك أحد الرفقاء وأذية المسلم محرمة .

[جـ] - آداب ما بعد الأكل وهي :-

١ - أن يمسك عن الأكل قبل الشبع اقتداء برسول الله ﷺ وحتى لا يقع في التخمة المهلكة والبطنة الفطنة .

٢ - أن يلعق يده ثم يمسحها أو يغسلها وغسلها أولى وأحسن .

٣ - أن يلتقط ما تساقط من طعامه أثناء الأكل ما ورد من الترغيب في ذلك لأنه من باب الشكر للنعمة .

٤ - أن يخلل أسنانه ويتمضمض تطيبًا لفمه إذ به يذكر الله تعالى ويخاطب الإخوان كما أن نظافة الفم قد تبقى على سلامة الأسنان .

٥ - أن يحمد الله تعالى عقب أكله أو شربه وأن يقول إذا

شرب لبنًا : اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا منه وإن أفطر عند قوم قال : أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة .

* * *

[٣] – آداب الضيافة

المسلم يؤمن بواجب إكرام الضيف ويقدره قدر المطلوب وذلك لقول الرسول ﷺ : « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه** » (١) . وقوله : « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته** » ، قالوا : وما جائزته؟ قال : « **يومه وليلته ، والضيافة ثلاثة أيام ، فما كان وراء ذلك فهو صدقة** » (٢) . **ولهذا كان المسلم يلتزم في شأن الضيافة بالآداب التالية :-**

[أ] – في الدعوة إليها وهي :

١ – أن يدعو لضيافته الأتقياء ، دون الفساق والفجرة .

٢ – أن لا يخص بضيافته الأغنياء ، من دون الفقراء لقول الرسول ﷺ : « **شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ، دون الفقراء** » (٣) .

---

(١) و (٢) و (٣) متفق عليه .

٣ – أن لا يقصد بضيافته التفاخر والمباهاة بل يقصد الاستنان بسنة النبي عليه الصلاة والسلام والأنبياء ، من قبله كإبراهيم عليه السلام والذي كان يلقب بأبي الضيفان كما ينوي بها إدخال السرور على المؤمنين وإشاعة الغبطة والبهجة في قلوب الإخوان .

٤ – أن لا يدعو إليها من يعلم أنه يشق عليه الحضور أو أنه يتأذى ببعض الإخوان الحاضرين تجنبًا لأذية المؤمن المحرمة .

[ب] – في آداب إجابتها وهي :

١ – أن يُجيب الدعوة ولا يتأخر عنها إلا من عذر كأن يخشى ضرراً في دينه أو بدنه لقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « **من دعي فليجب** » (١) ، وقوله : « **لو دعيت إلى كراع شاة لأجبت ولو أهدى إلي ذراع لقبلت** » .

٢ – أن لا يميز في الإجابة بين الفقير والغني لأن في عدم إجابة الفقير كسراً لخاطره كما أن في ذلك نوعًا من التكبر والكبر ممقوت وما يروى في إجابة دعوة الفقراء أن الحسن بن علي رضي الله عنهما مر بمساكين وقد نشروا كسراً على

---

(١) رواه مسلم .

الأرض وهم يأكلون فقالوا له : هلم إلى الغذاء يا ابن بنت رسول الله ﷺ فقال : نعم إن الله لا يحب المتكبرين ونزل من على بغلته وأكل معهم .

٣ - أن لا يفرق في الإجابة بين بعيد المسافة وقريبها وإن وجهت إليه دعوتان أجاب السابقة منهما واعتذر للآخر .

٤ - أن لا يتأخر من أجل صومه بل يحضر فإن كان صاحبه يسر بأكله أفطر لأن إدخال السرور على قلب المؤمن من القرب وإلا دعا لهم بخير لقول الرسول ﷺ : « **إذا دُعي أحدكم فليجب فإن كان صائمًا فليصل - يدع - وإن كان مفطرًا فليطعم** » (١) وقوله عليه الصلاة والسلام : « **تكلف لك أخوك وتقول : إني صائم** » .

٥ - أن ينوي بإجابته إكرام أخيه المسلم ليثاب عليه الخير : إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى إذ بالنية الصالحة ينقلب المباح طاعة يؤجر عليها المؤمن .

[ج] - في آداب حضورها وهي :

١ - أن لا يطيل الانتظار عليهم فيقلقهم وأن لا يعجل المجيء فيفاجئهم قبل الاستعداد لما في ذلك من أذيتهم .

---

(١) رواه مسلم .

٢ - إذا دخل فلا يتصدر المجلس بل يتواضع في المجلس وإذا أشار إليه صاحب المحل بالجلوس في مكان جلس فيه ولا يفارقه .

٣ - أن يعجل بتقديم الطعام للضيف لأن في تعجيله إكرامًا له وقد أمر الشارع بإكرامه : « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه** » .

٤ - أن لا يبادر إلى رفع الطعام قبل أن ترفع الأيدي عنه ويتم فراغ الجميع من الأكل .

٥ - أن يقدم لضيفه قدر الكفاية إذ التقليل نقص في المروءة ، والزيادة تنطع ومراعاة كلا الأمرين مذموم .

٦ - إذا نزل ضيفًا على أحد فلا يزيدن على ثلاثة أيام إلا أن يلح عليه مضيفه في الإقامة أكثر وإذا انصرف استأذن لانصرافه .

٧ - أن ينصرف الضيف طيب النفس وإن جرى في حقه تقصير ما لأن ذلك من حسن الخلق الذي يدرك به العبد درجة الصائم القائم .

٨ - أن يمشي مع الضيف حتى يخرج معه إلى خارج المنزل لعمل السلف الصالح ذلك ولأنه داخل تحت إكرام

الضيف المأمور به شرعًا .

٩ – أن يكون للمسلم ثلاثة فرش : أحدها له وثانيهما لأهله والثالث للضيف والزيادة على الثلاثة منهي عنها لقول الرسول ﷺ : « **فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان** »[1] .

* * *

[٤] في آداب اللباس

المسلم يرى أن اللباس قد أمر الله تعالى به في قوله تعالى : ﴿ **يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين** ﴾[2] ، وظهر في قوله تعالى : ﴿ **يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسًا يواري سوءاتكما وريشًا ولباس التقوى ذلك خير** ﴾[3] ، وفي قوله تعالى : ﴿ **وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم** ﴾[4] ، وفي قوله تعالى : ﴿ **وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم فهل أنتم شاكرون** ﴾[5] .

---

(١) مسلم .

(٢) و (٣) الأعراف .

(٤) النحل .

(٥) الأنبياء .

وأن رسول الله ﷺ قد أمر به في قوله : « **كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيله** »[1] ، كما بين ﷺ ما يجوز منه وما لا يجوز وما يستحب لبسه وما يكره فلهذا كان على المسلم أن يلتزم في لباسه بالآداب التالية :

١ – أن لا يلبس الحرير مطلقًا سواء كان في ثوب أو عمامة أو غيرهما لقول الرسول ﷺ : « **لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة** »[2] ، وقوله وقد أخذ حريرًا فجعله في يمينه وذهبًا فجعله على شماله : « **إن هذين حرام على ذكور أمتي** »[3] ، وقوله : « **حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لنسائهم** » .

٢ – أن لا يطيل ثوبه أو سرواله أو بردته أو ردائه إلى أن يتجاوز كعبيه لقول الرسول ﷺ : « **لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرًا** » . يعني خيلاء[4] .

٣ – أن يؤثر لباس الأبيض على غيره وأن يرى لباس كل لون جائز لقول الرسول ﷺ : « **إلبسوا البياض فإنها أطهر**

---

(١) البخاري .

(٢) و (٣) و (٤) متفق عليه .

وأطيب وكفنوا فيها موتاكم »[١] ، ولقول البراء بن عازب رضي الله عنه : كان رسول الله ﷺ مر يومًا ولقد رأيته في حلة حمراء ما رأيت شيئًا قط أحسن منه[٢] ولما صح عنه ﷺ ، من أنه لبس الثوب الأخضر ، وأعتم بالعمامة السوداء .

٤ - أن تطيل المسلمة لباسها إلى أن تستر قدميها وأن تسبل خمارها على رأسها فتستر عنقها ونحرها وصدرها لقوله تعالى : ﴿ **يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن** ﴾[٣] ، خرج نساء الأنصار كأن على رؤسهن الغربان من الأكسية .

٥ - أن لا يتختم بخاتم الذهب لقول الرسول ﷺ في الذهب والحرير : « **إن هذين حرام على ذكور أمتي** » ، وقوله : « **حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لنسائهم** » ، وقوله ، وقد رأى خاتمًا من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه ، وقال : « **يعمد أحدكم إلى جمرة من نار**

---

(١) النسائي والحاكم وصححه .

(٢) رواه البخاري .

(٣) سورة الأحزاب .

فيجعلها في يده » ، فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ خذ خاتمك انتفع به فقال لا والله لا آخذه أبدًا وقد طرحه رسول الله ﷺ[١] .

٦ - لا بأس للمسلم أن يتختم بخاتم الفضة أو ينقش في فضة اسمه ويتخذه طابعًا يطبع به رسائله وكتاباته ، ويوقع الصكوك ، وغيرها ، لاتخاذ النبي ﷺ خاتمًا من فضة نقشه [محمد رسول الله] ، وكان يجعله في الخنصر من يده اليسرى لقول أنس رضي الله عنه : كان خاتم النبي عليه الصلاة والسلام في هذه وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى[٢] .

٧ - أن لا يشتمل العماء وهي أن يلف الثوب على جسمه ولا يترك مخرجًا منه ليديه لنهي النبي ﷺ عن ذلك وأن لا يمشي في نعل واحد لقوله عليه الصلاة والسلام : « **لا يمشي أحدكم في نعل واحد ليحفهما أو لينعلهما جميعًا** »[٣] .

٨ - أن لا يلبس المسلم لبسة المسلمة ولا المسلمة لبسة الرجل لتحريم الرسول ﷺ ذلك بقوله : « **لعن الله المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء** »[٤] ، وقوله : « **لعن**

---

(١) و (٢) و (٣) مسلم .

(٤) رواه البخاري .

الله الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل »[١] ، كما لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال .

٩ – إذا انتعل بدأ باليمين وإذا نزع بدأ بالشمال لقوله ﷺ : « **إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال** »[٢] .

١٠ – أن يبدأ في لبس الثوب باليمين لقول عائشة رضي الله عنها كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في شأنه كله في تنعله وترجله وطهوره[٣] .

١١ – أن يدعو لأخيه المسلم إذا رآه لبس جديداً ، ويقول له : أبل وأخلق لدعائه ﷺ بذلك لأم خالد لما لبست جديداً .

* * *

[٥] في آداب النوم

المسلم يرى النوم من النعم التي امتن الله بها على عباده في قوله تعالى : ﴿ **ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار**

---

(١) رواه البخاري .

(٢) و (٣) مسلم .

لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون ﴾[١] ، وفي قوله تعالى : ﴿ **وجعلنا نومكم سُباتًا** ﴾[٢] ، إذ سكون العبد ساعات بالليل بعد حركة النهار الدائبة مما يساعد على حياة الجسم وبقاء نمائه ونشاطه ليؤدي وظائفه التي خلقه الله من أجلها فشكر هذه النعمة يستلزم من المسلم أن يراعي في نومه الآداب التالية :

١ – أن لا يؤخر نومه بعد صلاة العشاء إلا لضرورة كمذاكرة علم أو محادثة ضيف أو مؤانسة أهل لما روى أبو برزه أن النبي ﷺ كان يكره النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها[٣] .

٢ – أن يجتهد في أن لا ينام إلا علي وضوء لقول الرسول ﷺ للبراء بن عازب رضي الله عنه : « **إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة** »[٤] .

٣ – أن ينام ابتداء على شقه الأيمن ويتوسد يمينه ولا بأس أن يتحول إلى شقه الأيسر فيما بعد لقول الرسول ﷺ للبراء :

---

(١) القصص .

(٢) النبأ .

(٣) و (٤) متفق عليه .

« إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن » ، وقوله : **« إذا آويت إلى فراشك وأنت طاهر فتوسد يمينك »** .

٤ – لا يضطجع على بطنه أثناء نومه ليلاً أو نهاراً لما ورد أن النبى عليه الصلاة والسلام قال : **« إنها ضجعة أهل النار »** ، وقال : **« إنها ضجعة لا يحبها الله »** .

٥ – أن يأتي بالأذكار الواردة ومنها :

أ – أن يقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثة وثلاثين ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهوعلى كل شيء قدير لقول الرسول عليه الصلاة والسلام لعلي وفاطمة رضي الله عنهما وقد طلبا منه خادمًا يساعدها في البيت : **« ألا أدلكما على خير مما سألتما ؟ إذا أخذتما مضجعًا فسبحا ثلاثًا وثلاثين واحمد ثلاثة وثلاثين وكبرا أربعًا وثلاثين فهو خير لكما من خادم »** (١) .

ب – أن يجعل آخر ما يقوله هذا الدعاء الوارد عن النبي ﷺ : **« باسمك اللهم وضعت جنبي وباسمك ارفعه ، اللهم إن أمسكت نفسي فاغفر لها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به**

---

(١) مسلم .

الصالحين من عبادك » (١) ، وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن ثم قال : **« اللهم أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت »** (٢) .

جـ – أن يقول إذا استيقظ من نومه [لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله] وليدع بما شاء ، فإنه يستجاب له لقوله ﷺ : « **من تعار بالليل فقال حين يستيقظ** ...... [الحديث] **ثم دعا استجيب له فإن قام فتوضأ وصلى قبلت صلاته** » أو يقول **« لا إله إلا أنت سبحانك استغفرك لذنبي واسألك رحمتك اللهم زدني علمًا لا تزغ قلبي بعد إذا هديتني وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب »** .

---

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) رواه البخاري .

٦ – أن يأتي بالأذكار الآتية إذا هو أصبح :

أ – أن يقول إذا استيقظ وقبل أن يقوم من فراشه : الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور .

ب – أن يرفع طرفه إلى السماء ويقرأ : ﴿ **إن في خلق السموات والأرض** ﴾ الآيات العشر من خاتمة آل عمران ، إذا هوقام للتهجد لقول ابن عباس رضي الله عنهما : لما بت عند خالتي ميمونة زوج الرسول ﷺ نام الرسول عليه الصلاة والسلام حتى نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل ، ثم استيقظ فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ الآيات العشر الخواتيم من سورة آل عمران ثم قام إلى شَنٍ معلقة فتوضأ منها فأحسن الوضوء ثم قام فصلى .

جـ – أن يقول أذكار الصباح وهي :

« أصبحنا وأصبح الملك لله والحمد لله لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير رب أسألك خير ما في هذا اليوم وخير ما بعده وأعوذ بك من شر هذا اليوم وشر ما بعده،وأعوذ بك من الكسل وسوء الكبر رب أعوذ بك من عذاب في النار،وعذاب في القبر»[١] .

---

(١) رواه مسلم (٤/ ٢٠٨٨) .

« اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور » « وإذا أمسى فليقل اللهم بك أمسينا وبك أصبحنا وبك نحيا وبك نموت وإليك المصير » [١] .

« اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت وأبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » [٢] .

« اللهم عافني في بدني ، اللهم عافني في سمعي ، اللهم عافني في بصري لا إله إلا أنت « اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وأعوذ بك من عذاب القبر لا إله إلا أنت » ثلاثًا حين تصبح وثلاثًا حين تمسي [٣] .

« أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق » [ثلاث مرات] [٤] .

---

(١) الترمذي (٥/ ٤٦٦) وانظر صحيح الترغيب (٣/ ١٤٢) .

(٢) البخاري (٧/ ١٥٠) .

(٣) أبو داود (٤/ ٣٢٤) ، وأحمد (٥/ ٤٢) .

(٤) الترمذي ، وأحمد (٢/ ٢٩٠) ، وانظر صحيح الترمذي (٣/ ١٨٧)، وأصله عند مسلم (٤/ ٢٠٨٠) .

« اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة . اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي وأعوذ بعظمتك أن اغتال من تحتي » [1] .

« اللهم عالم الغيب والشهادة فاطر السموات والأرض رب كل شيء ومليكه ، أشهد أن لا إله إلا أنت أعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان وشركه وأن اقترف على نفسي سوءاً أو أجره إلى مسلم » [2] .

« بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم » [ثلاث مرات] [3] .

« سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشة ومداد كلمات » [ثلاث مرات] [4] .

---

(١) أبو داود ، وابن ماجه وانظر صحيح ابن ماجه (٢/ ٣٣٢) .

(٢) الترمذي ، وأبو داود ، وانظر صحيح الترمذي (٣/ ١٤٢) .

(٣) أبو داود والترمذي وانظر صحيح ابن ماجه (٢/ ٣٣٢) .

(٤) مسلم (٤/ ٢٠٩٠) .

« سبحان الله وبحمده » [مائة مرة] [1] .

« يا حي يا قيوم برحمتك استغيث أصلح لي شأني كله ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين » [2] .

« لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد وهو على كل شيء قدير » [3] . [مائة مرة في كل يوم] .

« أصبحنا على فطرة الإسلام وعلى كلمة الإخلاص وعلى دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى ملة أبينا إبراهيم حنيفًا مسلمًا وما كان من المشركين » [4] .

قل هو الله أحد والمعوذتين حين تمسى وحين تصبح [5] . [ثلاث مرات] .

---

(١) مسلم (٤/ ٢٠٧١) .

(٢) الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (١/ ٥٤٥) ، وانظر صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٢٧٣) .

(٣) البخاري (٤/ ٩٥) ، ومسلم (٤/ ٢٠٧١) .

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٦) ، ٤٠٧ ، (٥/ ١٢٣) ، وانظر صحيح الجامع (٤/ ٢٠٩) .

(٥) أبو داود (٤/ ٣٣٢) ، والترمذي (٥/ ٥٦٧) ، وانظر صحيح الترمذي (٣/ ١٨٢) .

- وأذكار الصباح تقال قبل طلوع الشمس ، ويجوز قضاؤها بعد طلوع الشمس إلى الظهر .

- وأذكار المساء تقال قبل غروب الشمس ، ويجوز قضاؤها بعد غروب الشمس .

* * *

آداب تلاوة القرآن

أ -فأول ما يؤمر به : الإخلاص في قراءته وأن يريد بها الله سبحانه وتعالى وأن لا يقصد بها توصلاً إلى شيء سوى ذلك .

ب - وأن يتأدب مع القرآن ويستحضر في ذهنه أنه يناجي الله سبحانه وتعالى ويتلو كتابه فيقرأ على حال من يرى الله فإن لم يره فإن الله تعالى يراه .

جـ - وينبغي إذا أراد القراءة أن ينظف فمه بالسواك وغيره والاختيار في السواك أن يكون بعود الأراك ويجوز بغيره من العيدان .

د - وينبغي للقارئ أن يكون شأنه الخشوع والتدبر والخضوع فهذا هو المقصود المطلوب وبه تنشرح الصدور وتستنير القلوب ، وقد بات جماعة من السلف يتلو الواحد

منهم آية واحدة ليلة كاملة يتدبرها عند القرآءة وصعق جماعة منهم ومات جماعات منهم .

هـ - ويستحب البكاء والتباكي لمن لا يقدر على البكاء فإن البكاء عند القراءة صفة العارفين وشعار عباد الله الصالحين .

قال الله تعالى : ﴿ **ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعًا** ﴾ .

و - ويستحب تحسين الصوت بالقراءة وتزيينها ما لم يخرج عند حد القراءة بالتمطيط فإن أفرط حتى زاد حرفًا أو أخفى فهو حرام .

ومن البدع المنكرة ما يفعله كثيرون من جهلة المصلين من الناس في التراويح من قراءة سورة الأنعام بكمالها في الركعة الأخيرة منها في الليلة السابعة معتقدين أنها مستحبة زاعمين أنها نزلت جملة واحدة فيجمعون في فعلهم هذا أنواعًا من المنكرات منها اعتقادها مستحبة ومنها إيهام العوام ذلك ، ومنها تطويل الركعة الثانية على الأولى ومنها التطويل على المأمومين ومنها هذرمة القراءة ومنها المبالغة في تخفيف الركعات قبلها .

آداب السلام

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير** » [1] . وفي رواية للبخاري : « **يسلم الصغير على الكبير والماشي على القاعد والقليل على الكثير** » هذا المذكور هو السنة فلو خالفوا فسلم الماشي على الراكب أو الجالس عليهما لم يكره . وإذا لقى رجل جماعة فأراد أن يخص طائفة منهم بالسلام كره لأن القصد من السلام المؤانسة والألفة وفي تخصيص البعض إجحاف للباقين وربما صار سببًا للعداوة .

ويستحب إذا دخل المسلم بيته أن يسلم وإن لم يكن فيه أحد وإذا كان جالسًا مع قوم ثم قام ليفارقهم فالسنة أن يسلم عليهم فقد روينا بالأسانيد الجيدة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم فإذا أراد أن يقوم فليسلم فليست الأولى بأحق من الآخرة** » [2] ، ويجب على الجماعة رد السلام على هذا الذي

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم .

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي ، وقال : حديث حسن .

يسلم عليهم وفارقهم لأن السلام سنة عند الانصراف كما هوسنة عند الجلوس وإذا مر على واحد وغلب على ظنه أنه إذا سلم لا يرد عليه إما لتكبره وإما لإهماله المار فينبغي أن يسلم ولا يتركه لهذا الظن فإن السلام مأمور به والذي أمر به المار أن يسلم ولم يؤمر بأن يحصل الرد وقد يخطئ الظن فيه ويرد ويستحب لمن سلم على إنسان فلم يرد عليه أن يقول له بعبارة لطيفة : رد السلام واجب والله أعلم .

* * *

آداب الزوج مع أصهاره

يستحب للزوج أن لا يخاطب أحدًا من أقارب زوجته بلفظ فيه ذكر جماع النساء أو تقبيلهن أو معانقتهن أو غير ذلك من أنواع الاستمتاع بهن .

أو ما يتضمن ذلك أو يستدل به عليه أو يفهم منه لما روينا عن علي رضي الله عنه قال : كنت رجلاً مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني فأمرت المقداد فسأله» . وأن يكرمهم ويتودد إليهم .

* * *

آداب الدعاء

آداب الدعاء قسمان :

القسم الأول : آداب قبل الدعاء .

القسم الثاني : آداب أثناء الدعاء .

أولاً : آداب قبل الدعاء :

١ – أكل الحلال .

٢ – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٣ – استيلاء الغفلة والشهوة وهوى النفس .

٤ – ترك الذنوب .

ثانيًا : آداب أثناء الدعاء :

٥ – استحباب الوضوء قبله .

٦ – استقبال القبلة .

٧ – رفع اليدين .

٨ – أن يخفض الداعي صوته بين المخافتة والجهر .

٩ – حسن الظن بالله .

١٠ – أن يسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العليا .

١١ – الثناء على الله قبل الدعاء ، والصلاة والسلام على النبي ﷺ في أوله وآخره .

١٢ – الجزم فيه واليقين على الله بالإجابة .

١٣ – الإلحاح في الدعاء والعزم في المسألة .

١٤ – الدعاء بصالح الأعمال .

١٥ – الاعتراف بالذنب .

١٦ – أن لا يسأل غير الله .

١٧ – الدعاء ثلاثًا .

١٨ – الدعاء في كل الأحوال .

١٩ – الدعاء عند الشدائد .

٢٠ – التضرع والخشوع والرغبة والرهبة .

٢١ – إظهار الافتقار إلى الله تعالى . والشكوى إليه من الضعف والضيق والبلاء .

٢٢ – استحباب البكاء فيه .

٢٣ – الداعي يبدأ بنفسه .

٢٤ – حصول التبذل في اللباس والهيئة بالشعث

والإغبار.

٢٥ - الإلحاح على الله عز وجل بتكرار ذكر ربوبيته .

٢٦ - الدعاء بجوامع الكلم .

٢٧ - أن يغتنم الساعات والأحوال والأماكن التي يستجاب فيها الدعاء :

١ - ليلة القدر .

٢ - في جوف الليل .

٣ - بين الأذان والإقامة .

٤ - ساعة في الليل .

٥ - عند شرب ماء زمزم .

٦ - عند السجود .

٧ - الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ .

٨ - دعاء المسلم لأخيه المسلم بظهر الغيب .

٩ - عند الفزع ليلاً في النوم .

١٠ - عند نزول المطر .

١١ - عند زحف الصفوف للقتال في سبيل الله .

١٢ - دعوة الإمام العادل .

١٣ - دعوة الوالد لولده .

١٤ - دعوة الوالد على ولده

١٥ - دعوة المظلوم .

١٦ - دعوة الصائم وقت الإفطار .

١٧ - آخر ساعة من ساعات العصر يوم الجمعة .

١٨ - دعوة المسافر .

١٩ - دعوة الذاكر الله كثيراً .

٢٠ - الدعاء في عشر ذي الحجة .

٢١ - الدعاء بعد وفاة الميت .

٢٢ - الصلاة والسلام على النبي ﷺ بعد الدعاء .

٢٣ - عدم الدعاء بالدعوات المنهى عنها

٢٤ - عدم الوقوع في أي بدعة من بدع الدعاء .

٢٥ - الدعاء في حال الضرورة والإقبال على الله وحده.

٢٦ - دعوة المصيبة .

٢٧ - دعوة نهيق الحمار وصياح الديكة .

٢٨ - الدعوة عند الاجتماع في مجالس الذكر [1] .

---

(١) ينظر كتابي الدعاء المستجاب . ط/ شفيق القدسي .

آداب طالب العلم

هناك آداب لطالب العلم في نفسه وهي : -

١ - إخلاص النية لله في طلب العلم .

٢ - الاشتغال بطهارة الباطن والظاهر من شوائب المخالفات .

٣ - تفريغ القلب للعلم وحذف العلائق .

٤ - أكل القدر اليسير من الحلال والأخذ بالورع وإدامة الذكر .

٥ - تقليل الطعام والمنام والكلام ما أمكن .

٦ - ترك العشرة ما أمكن واختيار الصاحب والرفيق .

٧ - أن يبتعد عن آفات العلم وهي :

آ - تعلم العلم لغير وجه الله - تعالى - .

ب - كتم العلم الشرعي .

جـ - القول على الله بغير علم .

د - الدعوة في العلم والقرآن .

هـ - إذلال أهل العلم للعلم بسؤال الناس به .

و - فقد الخشية فيه .

ز - الكبر والعجب .

ح - المراء والمخاصمة والجدال .

ط - الغرور .

ي - التسرع في الفتوى .

ك - التعصب بالهوى والتقليد الأعمى وتحكيم آراء الرجال .

ل - التحاسد والحقد .

م - عدم العمل بالعلم .

* * *

وهناك آداب لطالب العلم مع شيخه وهي :

آ - أن ينقاد لشيخه في أموره .

ب - أن ينظر إلى شيخه بعين الإجلال .

جـ - أن لا يخاطب شيخه بتاء الخطاب (أنت - قلت) وإنما يقول : قلتم يا شيخنا ، أفتيتم) .

د - أن يعرف للشيخ حقه ، ولا ينسى فضله ، وأن يعظم حرمته .

هـ - أن يصبر على جفاء شيخه وأن يترفق به .

و - وليحذر أن يماري أستاذه .

ز - أن لا يدخل على شيخه في غير المجلس العام إلا بإذنه سواء كان وحده أو كان معه غيره .

ح - أن يجلس بين يدي شيخه بتواضع وخشوع .

* * *

آداب طالب العلم أثناء الدرس :

عليه أن يدخل في الدرس بكامل الهمة فارغ القلب من الشواغل فيسلم على الحاضرين كلهم بصوت يُسمعهم ويخص الشيخ بزيادة إكرام ثم يجلس حيث انتهى به المجلس ولا يتخطى رقاب أصحابه إلا أن يصرح له الشيخ أو الحاضرون بالتقدم والتخطي ، ولا يقوم أحد من مجلسه فإن آثره غيره بمجلسه لم يأخذه إلا أن يكون في ذلك مصلحة للحاضرين بأن يكون في ذلك فائدة لهم ولا يجلس وسط الحلقة إلا لضرورة ولا بين صاحبين إلا برضاهما ويحرص على القرب

من الشيخ بدون أذى أحد ليفهم كلامه فهمًا كاملاً ويتأدب مع رفقته وحاضري المجلس فإن تأدبه معهم تأدب مع أستاذه واحترام لمجلسه فلمجلس الدرس حرمة مقدسة لا يجوز انتهاكها ويجلس بأدب وتواضع جلوس المتعلمين لا جلوس المعلمين ولا يرفع صوته كثيرًا من غير حاجة بل يقبل على أستاذه مستمعًا إليه فلا يسبقه إلى شرح مسألة أو جواب سؤال ويبدأ درسه ببسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله الكرام ثم الدعاء للعلماء ومشائخه ، ووالديه وسائر المسلمين ويبكر في درسه فإن في الوقت المبكر فيه بركة ومما ينبغي له أن يلاحظ أحوال شيخه فلا يقرأ عند اشتغال قلبه بشيء أو عند ملله وغمه ونعاسه ولا يلح في السؤال بل يتلطف فيه ولا يسأله عن شيء في غير موضعه لكنه لا يستحى من الأسئلة النافعة في أوقاتها وإذا قال له الشيخ : هل فهمت ؟ فلا يقول : نعم إلا وهو فاهم فلا يستحي من قوله : لا أدري أو لا أفهم .

* * *

الأخلاق

من الأخلاق الإسلامية الهامة :

[١] - الحياء

المسلم عفيف حيي والحياء خلق له : إن الحياء من الإيمان والإيمان عقيدة المسلم وقوام حياته يقول الرسول ﷺ : « **الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان** » (١) .

وسر كون الحياء من الإيمان أن كلاً منهما داع إلى الخير صارف عن الشر مبعد منه فالإيمان يبعث المؤمن على فعل الطاعات وترك المعاصي والحياء يمنع صاحبه من التقصير في الشكر للمنعم ومن التفريط في حق ذي الحق كما يمنع الحبيب من فعل القبيح أو قوله إتقاء للذم والملامة ومن هنا كان الحياء خيراً ولا يأتي إلا بالخير كما صح ذلك عن رسول اله ﷺ في قوله : « **الحياء لا يأتي إلا بخير** » (٢) ، ورحم الله

---

(١) البخاري ومسلم .

(٢) رواه الشيخان .

امرأة كانت قد فقدت طفلها فوقفت على قوم تسألهن عن طفلها فقال أحدهم : تسأل عن ولدها وهي منتقبة فسمعته فقالت لأن أرزأ في ولدي خير من أن أرزأ في حيائي أيها الرجل . وخلق الحياء في المسلم غير مانع له أن يقول حقًا أو يطلب علمًا أو يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر فقد شفع مرة عند رسول الله ﷺ أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ وابن حبه فلم يمنع الحياء رسول الله ﷺ أن يقول لأسامة في غضب : « **أتشفع في حد من حدود الله يا أسامة والله لو سرقت فلانه لقطعت يدها** » (١) ، ولم يمنع الحياء أم سليم الأنصارية أن تقول يا رسول الله إن الله لا يستحي (٢) من الحق فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ فيقول لها الرسول ﷺ ولم يمنعه الحياء : « **نعم إذا رأت الماء** » .

والمسلم كما يستحي فلا يكشف لهم عورة ولا يقصر في حق وجب لهم عليه ولا ينكر معروفًا أسدوه إليه ولا يخاطبهم بسوء فهو يستحي من الخالق فلا يقصر في طاعته ولا في شكر نعمته وذلك لما يرى من قدرته عليه وعلمه به .

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه البخاري .

[٢] – الحلم .

وهو عدم الغضب إلا لله جلت قدرته وقد كان رسول الله ﷺ « **لا يغضب لنفسه وإنما يغضب إذا انتهكت حرمة من حرمات الله** » . رواه البخاري ومسلم .

[٣] – السماحة .

فقد جاء ﷺ بالحنيفية السمحة والسماحة في أرقى معانيها طيب في النفس عن كرم وسخاء وانشراح في الصدر عن نقاء وتقى وذلة على المؤمنين دون هوان ومساهلة في التعامل دون غبن (١) ، وعزر وتيسير في الدعوة دون مجاملة (٢) .

[٤] – الرفق .

عدم العنف في الأمور كلها ، قال ﷺ في الحديث الصحيح : « **إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه** » .

[٥] – الطهارة .

طهارة القلب من أمراضه كالكبر والحقد والغرور ،

---

(١) غبن : خسارة .

(٢) سماحة الإسلام . للشيخ الفاضل سليم الهلالي صـ (١١) .

والطمع وطهارة الثياب من الأدناس والنجاسات وطهارة اللسان من آفاته كالغيبة والنميمة والكذب وشهادة الزور وطهارة الجوارح من الآثام .

[٦] – الإحسان .

الإحسان مع الله أن تعبد الله كأنك تره فإن لم تكن تراه فإنه يراك .

والإحسان مع الخلق فهو للوالدين برهما الذي هو طاعتهما وإيصال الخير إليهما وكف الأذى عنهما والدعاء والاستغفار لهما وتنفيذ عهدهما وإكرام صديقهما وهو للأقارب ببرهم ورحمتهم والعطف والحدب عليهم وفعل ما يجمل فعله معهم وترك ما يسئ إليهم أو يقبح قوله أو فعله معهم وهو لليتامى بالمحافظة على أموالهم وصيانة حقوقهم وتأديبهم وتربيتهم وترك أذاهم وعدم قهرهم وبالهش في وجوهم والمسح على رؤوسهم وهو للمساكين سد جوعتهم وستر عورتهم بالحث على إطعامهم وعدم المساس بكرامتهم فلا يحتقرهم ولا يسيئون إليهم وهو لابن السبيل بقضاء حاجته ورعاية ماله وصيانة كرامته وبإرشاده إن استرشد وهدايته إن ضل وهو للعامل بإتيانه أجره قبل أن يجف عرقه وبعدم إلزامه ما لا يلزمه

أو تكليفه ما لا يطيق وبصون كرامته واحترام شخصيته .

وهو لخادم البيت فبإطعامه مما يطعم وكسوته مما يكسون وهو لعموم الناس بالتلطف في القول لهم ومجاملتهم في المعاملة والمخاطبة بعد أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر وبإرشاد ضالهم وتعليم جاهلهم والاعتراف بحقوقهم وبكف الأذى عنهم بعدم ارتكاب ما يضرهم أو فعل ما يؤذيهم وهو للحيوان بإطعامه إن جاع ومداواته إن مرض وبعدم تكليفه ما لا يطيق وحمله على ما لا يقدر وبالرفق به إن عمل وإراحته إن تعب وهو في الأعمال البدنية بإجابة العمل وإتقان الصنعة وبتخليص سائر الأعمال من الغش وقوفًا عند قول الرسول ﷺ في الصحيح : « **من غشنا فليس منا** » .

[٧] - العدل .

هو وضع الشيء في موضعه ولهذا يعدل المسلم في قوله وحكمه ويتحرى العدل في كل شأنه حتى يكون خلقًا له ووضعًا لا ينفك عنه فتصدر عنه أقواله وأعماله عادلة بعيدة من الحيف والظلم والجور ويصبح بذلك عدلاً لا يميل به هوى ولا تجرفه شهوة أو دينًا ويستوجب محبه الله ورضوانه ، وكرامته ، وإنعامه ، وللعدل مظاهر كثيرة يتجلى فيها ، منها:

١ - العدل مع الله تعالى بأن لا يشرك معه في عبادته وصفاته غيره وأن يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر .

٢ - العدل في الحكم بين الناس بإعطاء كل ذي حق حقه، وما يستحقه .

٣ - العدل بين الأولاد فلا يفضل أحدًا على آخر ولا يؤثر بعضهم على بعض .

٤ - العدل في القول فلا يشهد زوراً لا يقول كذبًا أو باطلاً .

٥ - العدل في المعتقد فلا يعتقد غير الحق والصدق .

[٨] - الرحمة .

هي شيء يُمسك بالقلب يحمل الإنسان أن يتألم لآلام الخلق ويحزن لأحزانهم ويُعطي فقيرهم ويساعد ضعيفهم ويغيث ملهوفهم والرحمة لها صور وأشكال :

١ - الرحمة مع الحيوان بعدم إيذائه وإكرامه والإحسان إليه فقد دخل رجل الجنة لأنه سقى كلبًا ودخلت أمرأة النار لأنها حبست قطه .

٢ – الرحمة مع الأطفال بالملاطفة لهم وتقبيلهم .

٣ – الرحمة مع النساء بالرقة لهن والرأفة بهن .

٤ – الرحمة بالفقراء والضعفاء وأصحاب الحاجات .

٥ – الرحمة بكبار السن .

[٩] – السخاء والكرم .

السخاء خلق المسلم ، والكرم شيمته ، والمسلم لا يكون شحيحًا ، ولا بخيلاً إذ الشح والبخل خلقان زميمان منشؤهما خبث النفس ، وظلمة القلب ، والمسلم بإيمانه وعمله الصالح نفسه طاهرة وقلبه مشرف فينافي مع طهارة نفسه ، وإشراف قلبه وصف الشح والبخل .

*** ومن مظاهر السخاء ما يلي :-**

١ – أن يعطي الرجل العطاء في غير منٍّ ولا أذى .

٢ – أن يفرح المعطى بالسائل الذي سأله ويسر لعطائه .

٣ – أن ينفق في غير إسراف ولا تقتير .

٤ – أن يعطي المكثر من كثيره والمقل من قليله في رضا نفس وانبساط وجه وطيب قول .

[١٠] – التواضع .

المسلم يتواضع في غير مذلة ولا مهانة والتواضع من أخلاقه المثالية وصفاته العالية كما أن الكبر ليس له ولا ينبغي لمثله إذ المسلم يتواضع ليرتفع ولا يتكبر لئلا يخفض .

*** ومن مظاهر التواضع ما يلي :–**

١ – إن تقدم الرجل على أمثاله فهو متكبر وإن تأخر عنهم فهو متواضع .

٢ – إن قام من مجلسه لذي علم وفضل وأجلسه فيه وإن قام سوى له نعله وخرج إلى باب المنزل ليشيعه فهو متواضع .

٣ – إن قام للرجل العادي وقابله ببشر وطلاقة تلطف معه في السؤال وأجاب دعوته وسعى في حاجته ولا يرى نفسه خيراً منه فهو متواضع .

٤ – إن زار غيره ممن هو دونه في الفضل أومثله وحمل معه متاعه أو مشى معه في حاجته فهو متواضع .

٥ – إن جلس إلى الفقراء والمساكين والمرضى وأصحاب العاهات ، وأجاب دعوتهم وأكل معهم وسار معهم في طريقهم فهو متواضع .

٦ – إن أكل أو شرب في غير إسراف ولبس في غير مخيلة فهو متواضع .

[١١] – الصدق .

الصدق هو مطابقة الخبر للواقع وله ثمرات منها :–

– راحة الضمير وطمأنينة النفس .

– البركة في الكسب وزيادة الخير .

– الفوز بمنزلة الشهداء .

– النجاة من المكروه .

* **وللصدق مظاهر يتجلى فيها ، منها :**

١ – في صدق الحديث : فالمسلم إذا حدث لا يحدث بغير الحق والصدق إذا أخبر فلا يخبر بغير ما هو الواقع في نفس الأمر إذ كذب الحديث من النفاق وآياته .

٢ – صدق المعاملة : فالمسلم إذا عامل أحداً صدقه في معاملته فلا يغش ولا يخدع ولا يزور ولا يغرر بحال من الأحوال .

٣ – صدق العزم : فالمسلم إذا عزم على فعل ما ينبغي فعله لا يتردد في ذلك بل يمضي في عمله غير متلفت إلى

شيء أو مبال بآخر حتى ينجز عمله .

٤ – صدق الوعد : فالمسلم إذا وعد أحداً أنجز له ما وعده به إذ خلف الوعد من آيات النفاق .

٥ – صدق الحال : فالمسلم لا يظهر في غير مظهره ولا يظهر خلاف ما يبطنه فلا يلبس ثوب زور ولا يرائي ولا يتكلف ما ليس له .

[١٢] – **التوكل على الله** .

التوكل هو عمل وأمل مع هدوء قلب وطمأنينة نفس واعتقاد جازم أن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً والمسلم إذ يؤمن بسنن الله في الكون فيعد للأعمال أسبابها المطلوبة لها ويستفرغ الجهد في إحضارها وإكمالها لا يعتقد أبداً أن الأسباب وحدها كفيلة بتحقيق الأغراض وإنجاح المساعي لا : بل يرى وضع الأسباب أكثر من شيء أمر الله به أن يطاع فيه كما يطاع في غيره مما يأمر به وينهى عنه أما الحصول على الناتج والفوز بالرغائب فقد وكل أمرهما إلى الله تعالى وإذ هو القادر على ذلك دون غيره وإن ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن فكم من عامل كادح لم يأكل ثمرة عمله ، وكدحه وكم من ذارع لم

يحصد ما ذرع ومن هنا كانت نظرة المسلم إلى الأسباب إن الاعتماد عليها وحدها واعتبارها هي كل شيء في تحقيق المطلوب كفر وشرك يتبرأ منها وأن يترك الأسباب المطلوبة لأي عمل وإهمالها وهو قادر على إعدادها وإيجادها فسق ومعصية ويحرمها ويستغفر الله تعالى منها .

[١٣] - الإيثار .

أن يفضل الغير على نفسه . وروى الشيخان أنه نزل برسول الله ﷺ ضيف فلم يجد عند أهله شيئًا فدخل عليه رجل من الأنصار فذهب بالضيف إلى أهله ثم وضع بين يديه الطعام وأمر امرأته بإطفاء السراج وجعل يمد يده إلى الطعام وكأنه يأكل ولا يأكل حتى أكل الضيف إيثار للضيف على نفسه وأهله فلما أصبح قال له رسول الله عليه الصلاة والسلام : «**لقد عجب الله من صنيعكم الليلة بضيفكم**» ، ونزلت آية : ﴿ **ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة** ﴾ (١) .

[١٤] - الصبر .

من محاسن أخلاق المسلم أن يتجلي بها : الصبر واحتمال الأذى في ذات الله تعالى أما الصبر فهو حبس النفس

---

(١) سورة الحشر الآية ٩ .

على ما تكره أو احتمال المكروه بنوع من الرضا والتسليم فالمسلم يحبس نفسه على ما تكره من عبادة الله وطاعته ويلزمها بذلك إلزامًا ويحبسها دون معاصي الله عز وجل فلا يسمح لها باقترافها ولا يأذن لها في فعلها مهما تاقت لذلك بطبعها وهشت له ويحسبها على البلاد إذا نزل بها فلا يتركها تجزع ولا تسخط إذ الجزع كما قال الحكماء : على الفائت آفة وعلى المتوقع سخافة والسخط على الأقدار معاتبة لله الواحد القهار وهو في ذلك مستعين بذكر الله تعالى بالجزاء الحسن على الطاعات و ما أعد لأهلها من جزيل الأجر العظيم المثوبات وبذكر وعيده تعالى لأهل بغضته وأصحاب معصيته من أليم العذاب وشديد العقاب ويتذكر أن أقدار الله جارية وأن قضاؤه عدل وأن حكمه نافذ صبر العبد أم جزع غير أنه مع الصبر الأجر ومع الجزع الوزر .

❊**والصبر هو حبس النفس على المكروه** : وهو ثلاثة أنواع :

١ - صبر على الطاعة [بفعلها] .

٢ - صبر على المعصية [بتركها] .

٣ - صبر على الابتلاء والمصائب .

[١٥] – **العفو والصفح** .

من الأخلاق الإسلامية العالية أن يعفو المسلم عمن ظلمه ويصفح عمن أساء إليه لاسيما العفو عند المقدرة .

[١٦] – **لين الجانب** .

قال تعالى : ﴿ **فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظًا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر** ﴾ (١) .

[١٧] – **الشجاعة** . فلا يكون المسلم جبانًا .

[١٨] – **الرأفة** . وهي شدة الرحمة .

* * *

---

(١) سورة آل عمران الآية ١٥٩ .

الباب الثاني : الفقه

الفصل الأول : الطهارة

أنواع المياه

١ – **الماء المطلق** : هو الذي يقال له ماء بلا قيد سواء أكان من البحر أو المطر أو الثلج أو الينبوع [البئر] ويدخل فيه الماء المتغير بطول المكث أو بسبب مقره أو مخالطة طاهر لا ينفك عنه كالطحلب وورق الشجر والتراب وهذا الماء طاهر في نفسه مطهر لغيره .

٢ – **الماء المستعمل** : وهو طاهر في نفسه مطهر لغيره .

٣ – **طاهر في نفسه غير مطهر لغيره** : وهو الماء الذي لا يتناوله اسم الماء المطلق مثل الخل وماء الورد وسائر المائعات، والعصير ، والماء المتغير بما ينفك عنه كالصابون ، والزعفران .

٤ – **الماء المخالط للنجاسة** : فإن تغير أحد أوصافه الثلاثة : اللون والطعم والرائحة فغير طاهر ولا طهور وإن لم يتغير فطاهر مطهر قل أو كثر .

٥ – **وأما السؤر** : فهو ما بقي في الإناء بعد الشرب فسؤر الآدمي والمأكول من الحيوانات وغير المأكولات طاهر يجوز التطهير به إلا سؤر الكلب والخنزير فنجس .

* * *

النجاسات (١)

* أنواع النجاسات :

١ – **الميتة** : أي التي ماتت من دون ذبح شرعي إلا الآدمي والسمك والجراد فطاهر ، أما ميتة ما لا دم له سائل فيعفى عنها إذا وقعت في الماء ما لم تغيره كالذباب أما عظم الميتة وقرنها وظفرها وشعرها وريشها فطاهر وجلد الميتة يطهر بالدباغ .

٢ – **ومنها** : الدم سواء كان دمًا مسفوحًا أم دم الحيض والنفاس أما دم البراغيث وما يترشح من الدمامل فيعفى عنه والكبد والطحال طاهران .

٣ – **ومنها** : القيح والقيء (٢) . والغائط والبول لكن

---

(١) المستقذر : الذي يجب أن يتنزه عنه ويغسل ما أصاب منه .

(٢) إلا أنه يعفى عن يسير القيء .

يخفف في بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن فيكفي في تطهيره برش الماء عليه بخلاف بول الجارية [الصبية] .

٤ – **ومنها** : الرجيع [روث البهائم] لكن روث المأكول وبوله طاهر عند جماعة من العلماء .

٥ – **ومنها** : الكلب والخنزير ، ويجب غسل ما ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن بالتراب .

٦ – **ومنها** : الجلالة : وهي الحيوان الذي يأكل العذرة وورد النهي عن ركوبها وأكل لحمها وشرب لبنها أما إذا حبست عن العذرة زمنًا حتى طاب لحمها حلت .

٧ – **ومنها** : الودي : وهو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول .

٨ – **ومنها** : المذي : وهو ماء أبيض لزج يخرج عند التفكير في الجماع أو عند الملاعبة ويكون من الرجل والمرأة إلا أنه من المرأة أكثر .

٩ – وأما المني فطاهر كالمخاط والبصاق لكن يستحب مسحه وغسله رطبًا ، وفركه يابسًا .

١٠ – وأما الخمر فنجس عند أكثر العلماء وطاهر عند طائفة فكونه نجسًا عندهم متعلق باستعماله لا بذاته .

* كيفية التطهر من النجاسات :

يطهر الخمر بالتخلل أي يصير خلاً بنفسه لا بتصنيعه كما يطهر جلد الميتة بالدباغ ظاهراً وباطناً ويطهر البدن الثوب بغسلهما بالماء حتى تزول النجاسة وأثرها إذا كانت مرئية ولا بأس بأثر يشق زواله كلون الدم فإنه لم تكن النجاسة مرئية على البدن والثوب فيطهران بغسلهما مرة واحدة ، وإذا وقع في السمن نحو الفأرة فطهارتها إلقاؤها وما حولها إن لم تغيرها هذا إن كانت جامدة فإن كانت مائعة ألقيت كلها وتطهر الأرض بصب الماء عليها أو بالجفاف أما المرآة والسيف والسكين والظفر وكل صقيل لا مسام له فتطهر بالمسح حتى يزول أثر النجاسة وإذا لم يذهب به أثر النجاسة فطهوره التراب .

وإذا سقط شيء على الثوب أو البدن لا يدري هل هو بول أو ماء فلا يجب التفتيش عنه ولا يجب غسل الرجل إذا أصابها طين الشوارع أو قذر الطريق وإذا خفى عليه موضع النجاسة من الثوب مع تحقق إصابته بها وجب غسله كله ويجب على من أخرج بولاً أو غائطاً أن يتطهر من النجاسة وعليه ألا يبول في مستحمه ولا في الماء الراكد أو الجاري ولا على القبر ولا في المسجد ولو في إناء وأن يجتنب طريق الناس ولا يستقبل

القبلة ولا يستدبرها في الصحراء أما في المساكن فجائز وعليه أن يأخذ الحجر أو الماء بيمينه ، ويستنجى بشماله وألا يستنجى برجيع [روث البهائم] أو بعظم وعليه أن يزيل ما على السبيلين من النجاسة أو رطوباتها بالماء أو بالحجر ومثل الحجر كل جامد طاهر يقلع النجاسة ليس له حرمة .

* * *

من خصال الفطرة

١ - الختان وهو قطع الجلدة التي تغطى الحشفة وهو واجب في حق الذكور ويستحب ذلك في يوم السابع من الولادة وأما في حق الأنثى فمكرمة [سنة] وقيل : سنة في حق الذكور والإناث .

٢ - الاستحداد وهو حلق العانة [الشعر الموجود حول القبل] .

٣ - ونتف شعر الإبط ويجزئ فيها الحلق والقص .

٤ - وتقليم الأظافر ويسن أن يكون الاستحداد والنتف والتقليم كل أسبوع ويشترط أن لا يزيد عن أربعين يوماً .

٥ - وإعفاء اللحية وتركها حتى تكثر فلا تقصر تقصيراً

يكون قريبًا من الحلق [(١)] .

٦ – وإحفاء الشارب تقصيره مع بقاء أثر له وإن حلقه فلا بأس .

٧ – ترك الشيب وإبقاؤه سواء في اللحية أو الرأس .

* * *

الوضوء

*** أركان الوضوء :**

١ – النية .

٢ – غسل الوجه ، وحد الوجه من أعلى تسطيح الجبهة إلى أسفل اللحيين طولاً ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن الأخرى عرضًا .

٣ – غسل اليدين إلى المرفقين يجمعهما في الغسل .

٤ – مسح الرأس .

٥ – غسل الرجلين مع الكعبين .

٦ – الترتيب ، وهو ركن اجتهادي .

---

(١) له أن يأخذ منها بعد مقدار قبضة اليد .

– وجود الحائل على الأعضاء مثل الشمع أو الأصباغ فلا يصح عليه الوضوء إلا بعد إزالته .

*** سنن الوضوء :**

١ – السواك .

٢ – غسل الكفين ثلاثًا في أول الوضوء .

٣ – المضمضة ثلاثًا .

٤ – الاستنشاق والاستنثار ثلاثًا .

٥ – تخليل اللحية .

٦ – تخليل الأصابع .

٧ – تثليث الغسل إلا الرأس فمسحة واحدة .

٨ – التيامن .

٩ – الدلك .

١٠ – الموالاة .

١١ – مسح الأذنين .

١٢ – أطالة الغره والتحجيل .

١٣ – الاقتصاد في الماء .

١٤ – الدعاء بعده بقول : « أشهدا أن لا إله إلا الله

وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

١٥ - صلاة ركعتين بعده .

*** مبطلات الوضوء .**

١ - ما خرج من السبيلين [القبل والدبر] من البول والغائط والريح والدم وإذا شك في خروج الريح فلا يعتد به حتى يتيقن كأن يسمع صوتًا أو يشم رائحة .

٢ - إنزال المني أو الودي أو المذي .

٣ - النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك (١) .

٤ - زوال العقل سواء أكان بالجنون أم بالإغماء أم بالسكر أم بالدواء .

٥ - لمس الفرج أو الذكر بيده بدون حائل .

٦ - أكل لحم الإبل [على الراجح] .

ولا يبطل الوضوء بخروج الدم من غير المخرج المعتاد ولا بالقيء ولا بلمس المرأة بدون حائل ومن شك في الحدث فلا وضوء عليه ولا يبطل الوضوء بالأكل والشرب والضحك وكشف العورة ، ولا بمصافحة اليهود والنصارى وعبدة

---

(١) وعند بعضهم النوم على هيئة المتمكن لا يبطل الوضوء .

الأصنام .

*** ما يجب له الوضوء .**

يجب الوضوء للصلاة فرضًا أو نفلاً وللطواف ولمس المصحف عند الجمهور وعند بعضهم لا يجب وهو الأرجح وإن خرج البول والغائط من غيرها انتقض الوضوء .

*** مسح الخفين .**

المسح عليهما بدل غسل الرجلين جائز وكذلك المسح على الجوربين ويشترط لجواز المسح : أن يلبسه على وضوء ومحل المسح : ظاهر الخف ومدة جواز المسح : للمقيم يومًا وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها .

ويبطل المسح : بانقضاء المدة السابقة وبالجنابة وبنزع الخف وعندئذٍ يجب غسل رجليه عند الوضوء .

* * *

الغُسل

وهو واجب لخمسة أمور :

١ – خروج المني بشهوة في النوم أو اليقظة من ذكر أو أنثى فإذا خرج من غير شهوة بسبب مرض فلا يجب الغسل وإذا احتلم ولم يجد شيئًا فلا غسل عليه وإذا انتبه من النوم ووجد بللاً ولم يذكر احتلامًا فإن تيقن إنه مني وجب الغسل .

٢ – التقاء الختانين أي تغييب الحشفة في الفرج وإن لم يحدث إنزال .

٣ – انقطاع الحيض والنفاس .

٤ – الموت : فيجب غسل الميت إلا الشهيد الذي قُتل في المعركة .

٥ – الإسلام : فإذا أسلم الكافر وجب أن يغتسل [1] .

* أركانه :

١ – النية .

٢– غسل جميع الأعضاء ، وغسل المرأة كالرجل ولا

---

(١) رجح الشوكاني الغسل – بنيل الأوطار (١/٣٣٨ – ٣٣٩) .

يجب عليها أن تنقض ضفيرتها إذا وصل الماء إلى أصل الشعر [1] . ويسن الوضوء قبل الغسل ولم يرد الوضوء بعد الغسل ولو انتقض الوضوء بعد الغسل مباشرة ولو قبل ارتداء الثياب فيكفي الوضوء .

* * *

التيمم

يجوز التيمم بدلاً عن الوضوء والغسل لأسباب :

١ – ألا يجد الماء أو وجد ما لا يكفيه للطهارة .

٢ – أن يكون به مرض أو جراحة ويخاف من زيادة المرض أو تأخر الشفاء إذا عرف ذلك بالتجربة أو بقول طبيب .

٣ – أن يكون الماء شديد البرودة وغلب حصول الضرر باستعماله .

٤ – إذا كان الماء قريبًا منه ولكن يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله أو فوت الرفقة .

---

(١) وكيفية الغسل المسنونة : أن يغسل يديه ثلاثًا ثم فرجه ثم يتوضأ وله أن يؤخر غسل الرجل ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثًا مع تخليل الشعر ثم غسل سائر البدن .

٥ - إذا احتاج إلى الماء حالاً أو مالاً [فيما بعد لشربه أو لشرب غيره ولو كان كلبًا ويجوز التيمم بالتراب وكل ما كان من جنس الأرض من رمل أو حجر طاهر .

كيفيته :

ينوى بقلبه ثم يضرب بيديه الصعيد الطاهر ويمسح بهما وجهه وكفيه [(١)] . والسنة لمن تيمم بالتراب أن ينفض يديه وينفخهما منه ولا يعفر بهما وجهه ، ويباح بالتيمم ما يباح بالغسل الوضوء واشترط العلماء دخول الوقت للتيمم [(٢)] . ويباح أن يصلى بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض .

مبطلاته :

١ - ما ينقض [ما يبطل] الوضوء ، وقد ذكرت لك فيما سبق .

٢ - وجود الماء لمن فقده .

٣ - زوال المانع من استعمال الماء .

وإذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة فلا

---

(١) كما ورد في حديث عمار . البخاري كتاب التيمم (١/ ٨٧) .

(٢) خلافًا لأبي حنيفة الذي لم يشترط دخول الوقت والأدلة حجة له .

يجب عليه الإعادة وإن كان الوقت باقيًا .

وإذا وجده قبل الفراغ من الصلاة فيجب التطهر بالماء [وهي مسألة خلافية] .

المسح على الجبيرة والعمامة :

يجب المسح على الجبيرة [وهي ما يشد به على الكسر من خشب وجبس] أو العصابة [ما يربط به الأعضاء الجريحة] إذا كانت في أحد أعضاء الوضوء أو المسح .

* * *

الحيض

هو الدم الخارج من قُبل المرأة حال صحتها من غير سبب الولادة ولا يخرج دم الحيض قبل بلوغ تسع سنين عند الأكثر فإذا رأت الدم قبله يكون دم علة ويكون لون دم الحيض أسود وأحمر وأصفر ومتوسطًا بين البياض والسواد ، ولا حد لأقل مدته أما أكثرها فعند بعضهم عشرة أيام وعند البعض خمسة عشر يومًا ولا حد لأكثر الطهر المتخلل بين الحيضتين وأقله خمسة عشر يومًا .

* * *

النفاس

هو الدم الخارج بسبب الولادة ولذا فإن نزل السقط لأربعة أشهر فأكثر ولا حد لأقل مدته أما أكثرها فأربعون يومًا فإن انقطع الدم قبل الأربعين فهي طاهر يحل لها ما يحرم بالنفاس.

ما يحرم بالحيض والنفاس :

[١] - يحرم على الحائض والنفساء ما يحرم على الجنب .

[٢] - يحرم عليهما الصوم والصلاة ولكن تقضيان ما فات في أيام الحيض ، والنفاس من الصوم [صوم رمضان] ولا يجب قضاء الصلاة .

[٣] - يحرم الجماع في الحيض والنفاس حتى تطهر بالغسل أما المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة فحلال إجماعًا وفيما بين السرة والركبة فحرام عند أكثرهم واختار البعض الحل مع الكراهة .

❊ ❊ ❊

الاستحاضة

هي استمرار نزول الدم في غير أوانه فإذا كانت مدة الحيض معروفة لها قبل الاستحاضة فتعتبر هذه المدة مدة الحيض والباقي مدة الاستحاضة وإن استطاعت تمييز دم الحيض من غيره فتعمل بالتمييز ، ولا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلاة ولا في وقت من الأوقات إلا حينما ينقطع حيضها لكن يجب عليها الوضوء لكل صلاة ويجب أيضًا أن تغسل فرجها قبل الوضوء وتحشوه بخرقة أو قطن دفعًا للنجاسة ولا تتوضأ قبل دخول الوقت عند الجمهور ويجوز لزوجها وطؤها ، ولها حكم الطاهرات فتصلى وتصوم وتعتكف .

صلاة المعذور :

من به عذر كسلس بول أو تفلت ريح أو استحاضة فإن طهورهم للصلاة يشترط له :

١ - الاستنجاء من البول والدم بعد دخول وقت الصلاة .

٢ - حشو المكان بخرقة مانعة للدم [للمستحاضة] أو لف المكان بشيء مانع للبول [للمعذور] .

٣ - الوضوء بعد دخول الوقت ولا يهم ما يسقط أو يتفلت بعد ذلك .

٤ - الصلاة بالوضوء الواحد فرضًا واحدًا وما شاء من السنن هذا إذا كان العذر مستمرًا في كل وقت أما إذا كان هناك وقت للطهارة وجبت الطهارة .

صلاة فاقد الطهورين :

من فقد الماء والتراب صلى بدون وضوء وتيمم لمن كان في مكان لا ماء فيه ولا تراب طهور ولا إعادة عليه .

* * *

الفصل الثاني : الصلاة

من تركها جحود كفر وخرج عن الملة

*** أوقات الصلاة :**

[١] - وقت الظهر يبتدئ من زوال الشمس من وسط السماء ويمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ويسن الإبراد بها عن أول الوقت إلى ثلثه عند شدة الحر .

[٢] - ويدخل وقت العصر بإنتهاء وقت الظهر ويكره تأخيرها إلى اصفرار الشمس .

[٣] - ويدخل وقت المغرب إذا غابت الشمس ويمتد إلى مغيب الشفق الأحمر .

[٤] - وبه يدخل وقت العشاء ويمتد إلى نصف الليل [على الراجح] .

[٥] - ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر الصادق ويستمر إلى طلوع الشمس ومن أدرك ركعة قبل خروج الوقت فقد أدرك الصلاة ومن نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها .

*** وتكره الصلاة [صلاة النفل] كراهة تنزيه عند :**

[١] - طلوع الشمس [كراهة تحريم] .

[٢] - زوال الشمس : قبل الظهر بربع ساعة [كراهة تحريم] .

[٣] - وقت الإبراد : شدة الحر وقت الظهيرة [كراهة تنزيه] .

[٤] - بعد صلاة العصر إلا ماله سبب كتحية المسجد .

[٥] - وقت غروب الشمس [كراهة تحريم] .

[٦] - بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس [كراهة

تنزيه] .

[٧] – ولا تجوز صلاة تحية المسجد وقد أقيمت الصلاة المكتوبة ، ومن كان يصلى وقت إقامة الصلاة فليسرع وليخفف حتى يدرك الإمام .

[٨] – صلاة النفل بعد الوتر ، وإن صلى فلا يصلى الوتر مرة ثانية .

[٩] – ويكره أن يصلي النفل بعد الفرض مباشرة بل ينتظر قليلاً قدر التسبيح أو أقل .

*** الأذان والإقامة : أما الأذان فصورته :**

الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله . أشهد أن محمداً رسول الله . حي على الصلاة .حي على الصلاة . حي على الفلاح . حي على الفلاح . الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، ويسنّ للمنفرد والفائتة قضاءً أو نسياناً ويكون الأذان من دون تقديم وتأخير فلا يتأخر عن الوقت المحدد ولو ثوان ويشرع للمؤذن في أذان الصبح التثويب : أي قول الصلاة خير من النوم بعد الحيعلتين [حي على الصلاة حي على الفلاح] .

وألفاظ الإقامة :

الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، ويستحب لمن يسمع الأذان والإقامة أن يقول مثلما يقول المؤذن إلا في الحيعلتين فيقول : لا حول ولا قوة إلا بالله ويسن أن يكون المؤذن والمقيم طاهرين من الحدث الأصغر والأكبر ويسن القيام واستقبال القبلة والالتفات برأسه وعنقه يمينًا عند قوله حي على الصلاة ويساراً عند قوله حي على الفلاح ، وأن يدخل أصبعيه في أذنيه وأن يتمهل في الأذان ويسرع في الإقامة ويندب قبل أذان الفجر أذان أول ، والأذان المشروع للجمعة عند ابتداء الخطبة أما الأذان قبله فليس من السنة بل زاده عثمان في زمن خلافته لمصلحة تنبيه الناس ومن دخل مسجداً قد صلّى فيه فإن شاء أذن وأقام لكن لا يجهر لأن أذانهم وإقامتهم تجزئ عمن جاء بعدهم .

ومن الأمور التي ليست من السنة في الأذان :

[١] – زيادة سيدنا في : أشهد أن محمد رسول الله وزيادة وأشهد أن عليًا ولي الله .

[٢] - مسح العين بباطن أنملتي السبابتين بعد تقبيلهما عند سماع : أشهد أن محمداً رسول الله .

[٣] - التغني في الأذان واللحن فيه بزيادة حرف أو مد .

[٤] - الجهر بالصلاة والسلام عقب الأذان ولا أذان ولا إقامة على النساء .

*** شروط صحة الصلاة :**

ومن شروط صحة الصلاة التي يجب أن يؤتي بها ، بحيث لو تركها تكون صلاته باطلة :

[١] - العلم بدخول الوقت ويكفي غلبة الظن بإخبار الثقة أو الاجتهاد .

[٢] - الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر .

[٣] - طهارة الثوب والبدن والمكان من النجاسة متى قدر على ذلك فإن عجز عن إزالتها صلى معها ولا إعادة .

[٤] - ستر العورة وعورة الرجل ما بين سرته وركبته على المعتمد وعورة المرأة كل جسدها ما عدا الوجه والكفين ولا تصح في ثوب يشف عن لون الجلد ويجوز أن يصلي في ثوب واحد ولكن يستحب ثوبان أو أكثر وأن يكون أجود ثيابه ويكره أن يصلي في سراويل ليس عليه رداء أو ثوب يحدد

العورة لشدة التصاقه بها أو في ثوب مغصوب ولا بأس بصلاة الرجل حاسر الرأس .

[٥] - الاستقبال فالمشاهد للكعبة يجب أن يستقبل عينها والذي لا يستطيع مشاهدتها يجب عليه أن يستقبل جهتها ولكن الراكب في صلاة النفل قبلته حيث اتجهت راحلته والخائف والمكره والمريض إذا عجزوا عن استقبالها يجوز لهم استقبال غير القبلة .

*** فرائض وأركان الصلاة :**

[١] - النية ومحلها القلب ، وليس من السنة قولها جهراً .

[٢] - تكبيرة الإحرام ويتعين فيها لفظ : الله أكبر .

[٣] - القيام في الفرض فإن لم يستطع فقاعداً وإلا فعلى جنب أما النافلة فيجوز أن يصليها قاعداً ولكن القيام أفضل .

[٤] - قراءة الفاتحة في كل ركعة من الفرض والنفل والبسملة آية منها ومن كل سورة عند الجمهور فقراءتها واجبة في الفاتحة فيجهر بها أو يُسر والسنة الإسرار بها ومن لم يحسن الفاتحة يقرأ قدر سبع آيات من القرآن الكريم ، وإن لم يحفظ شيئًا من القرآن فيأتي بالتسبيح والحمد قدر الفاتحة .

[٥] – الركوع والطمأنينة فيه ، وهو الانحناء بحيث تصل اليدان إلى الركبتين ويجب أن يقيم صلبه في الركوع .

[٦] – الاعتدال قائمًا ، والطمأنينة فيه ،حتى يعود كل فقار من فقرات الظهر إلى مكانه .

[٧] – السجود والطمأنينة فيه ، وأعضاء السجود سبعة : الجبهة ومعها الأنف والكفان ، والركبتان ، وأطراف القدمين ويجب أن يقيم صلبه في السجود ، ويجب أن تلاصق الجبهة والأنف للأرض بلا حائل من الشعر والثياب .

[٨] – الجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه .

[٩] – السجود الثاني والطمأنينة فيه .

[١٠] – القعود الأخير للتشهد .

[١١] – التشهد الأخير من صيغة [التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله] .

[١٢] – الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير وهي عند بعضهم من السنة ومن صيغها [اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم

وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

[١٣] – الترتيب : بين هذه الأركان السابقة .

[١٤] – التسليمة الأولى ، والثانية سنة .

٭ سنن الصلاة :

وللصلاة سنن يستحب أن يحافظ عليها :

١ – منها : رفع اليدين في أربع حالات :

أ – عند تكبيرة الإحرام .

ب – عند بدء الركوع .

جـ – عند الرفع منه .

د – عند البدء في الركعة الثالثة .

وكيفيته : أن يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي إذنيه ، وراحتاه منكبيه ويمد أصابعه وقت الرفع ويكون الرفع مقارنًا لتكبيرة الإحرام.

٢ – وضع اليمنى على اليسرى .

٣ – دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام ومن صيغه :

«اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق

والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم أغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد ».
أخرجه الجماعة إلا الترمذي .

٤ – الاستعاذة سرًا بعد الاستفتاح وقبل القراءة بأن يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم أو ما في معناها .

٥ – التأمين بعد الفاتحة إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا ويؤمن المأموم مع الإمام فلا يتقدم ولا يتأخر .

٦ – قراءة سورة أو شيء من القرآن بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين ، والسنة تطويل القراءة في الصبح .

٧ – الجهر بالقراءة في ركعتي الجمعة والصبح والعيدين والكسوف والاستسقاء ، والأوليين من المغرب والعشاء وعند بعضهم يجهر في صلاة الكسوف أما النوافل فالنهارية لا جهر فيها ويخير في الليلية بين الجهر والإسرار .

٨ – التكبير في الانتقالات من رفع وخفض وقيام وقعود إلا في الرفع من الركوع فيقول : سمع الله لمن حمده .

٩ – ويسن تسوية الرأس والعُجز في الركوع والاعتماد باليدين على الركبتين مع مجافاتهما على الجنبين وتفريج الأصابع على الركبتين .

١٠ – ويقول في الركوع : سبحان ربي العظيم ثلاثًا أو أكثر أو أى دعاء ثابت وفي الاعتدال من الركوع : ربنا ولك الحمد أو أي دعاء صحيح فيه .

١١ – أن يضع اليدين قبل الركبتين في السجود وأن يرفع ركبتيه قبل يديه عند النهوض منه وأن يمكن كفيه وجبهته وأنفه من الأرض وأن يبعد يديه عن جنبيه ويضع الكفين حذو المنكبين مع بسط الأصابع مضمومة وجعل أطرافها إلى الكعبة .

١٢ – يقول في السجود : سبحان ربي الأعلى ثلاثًا أو أكثر أو أي دعاء صحيح وارد ويستحب وأن يدعو في السجود بما أراد .

١٣ – أن يجلس بين السجدتين جلوس الافتراش أي ينصب رجله اليمنى ويثنى اليسرى ويجلس عليها ويقول اللهم اغفر لي اللهم اغفر لي أو اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني .

١٤ – أن يجلس جلسة خفيفة للاستراحه بعد السجدة الثانية التي يقوم عنها .

١٥ – في جلوس التشهد يضع يده اليسرى على طرف

ركبته اليسرى مُرسلاً أصابعهُ ويضع يده اليمنى على طرف ركبته اليمنى قابضًا أصابعه ويشير بالسبابة ويجعل طرف الإبهام على المفصل الأوسط من الوسطى تحت السبابة .

١٦ – ومن السنن المؤكدة : التشهد الأول قاعدًا بعد الركعة الثانية من الصلاة الثلاثية ، والرباعية .

١٧ – الافتراش في التشهد الأول : والتورك في التشهد الأخير . بأن يقدم رجله اليسرى وينصب الأخرى ، ويقعد على مقعدته .

١٨ – أن يدعو بعد التشهد الأخير بما شاء ويسن أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من فتنة القبر . اللهم إني أعوذ بك من فتنة المسيح الدجال . اللهم إني أعوذ بك من فتنة المحيا والممات . اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم .

١٩ – الالتفات في التسليمتين إلى اليمين في الأولى وإلى اليسرى في الثانية .

٢٠ – الذكر والدعاء سرًا عقب الصلاة .

٢١ – يفارق الإمام مصلاه عقب الفراغ من الصلاة ، إن لم يكن فيه شيء يضطره للجلوس .

٢٢ – يمكث المأموم حتى يقوم الإمام ويندب الانتقال من

محله لصلاة النفل .

٢٣ – يستحب للمصلي أن يجعل بين يديه سترة يمنع المرور أمامه ويحرم المرور بين يدي المصلي وسترته فإذا اتخذ سترة يشرع له أن يدفع المار بين يديه وتصلح السترة بكل شيء ينصبه تلقاء وجهه ، ولو كان نهاية فرشه ويكون بينها وبينه قدر إمكان السجود .

*** سجود السهو** [1] .

يشرع السجود للسهو في أحوال :

[١] – منها : إذا سلم قبل الصلاة نسيانًا ثم تذكره .

[٢] – ومنها : إذا زاد على أفعال الصلاة نسيانًا .

---

(١) من السنة سجود التلاوة : فمن قرأ آية سجدة أو سمعها يكبر ثم يسجد سجدة [وهي كأي سجدة] ولم يصح فيها ذكر خاص ، ثم يكبر للرفع من السجود وإن كان في الصلاة يسجد متى قرأها إمامًا كان أو منفردًا أما المأموم فيسجد مع الإمام ويشترط لها ما للصلاة إلى الطهارة ففيها خلاف ورجح بعضهم عدم شرطها وهي في الأعراف ٢٠٦ ، الرعد : ١٥ – ، النحل ٤٩ ، الإسراء ١٠٧ ، مريم ٥٨ ، الحج ١٨ ، ٧٧ ، الفرقان ٦٠ ، النمل ٢٩ ، السجدة ١٥ ص ٢٤ ، فصلت ٣٧ ، النجم ٦٢ ، الانشقاق ٢١ ، العلق ١٩ .

[٣] – ومنها : إذا نسى التشهد الأول فإن سها عن القعود وتذكر قبل أن يقوم عاد إليه فإن أتم قيامه لا يعود وإن عاد بطلت صلاته [على الراجح] ويسجد سجدتي سهو قبل السلام .

[٤]– ومنها : الشك في الصلاة فيطرح الشك ويبنى على اليقين [الأقل] ،ويسجد سجدتي سهو قبل السلام إذا طرأ الشك في الصلاة وإذا شك بعدها فالسجود بعدها [وهي مسألة خلافية] ، والمأموم يسجد لسهو إمامه معه .

والقاعدة : أن المأموم لو سها فلا يسجد للسهو لأن الإمام يتحمل سهوه أما لو سها الإمام فعلى المأموم أن يسجد معه .

*** مبطلات الصلاة :**

[١] – الأكل والشرب عمداً .

[٢] – الكلام عمداً في غير مصلحة الصلاة كتنبية الإمام بالعمل الكثير بالتوالي والكثرة بحيث لو رآه إنسان من بُعد يظن أنه ليس في صلاة .

[٣] – ترك ركن أو شرط عمداً ومن ترك تكبيرة الإحرام عمداً أو سهواً [تبطل] .

[٤] – بالضحك .

[٥] – بالحيض والنفاس .

[٦] – الردة .

[٧] – تغيير النية .

[٨] – الجنون .

[٩] – كشف العورة وكذا إذا كانت مستورة بملابس شفافه [تظهر لون البشرة] .

[١٠] – تقدم المأموم على الإمام بركنين سهواً ، أو بركن عمداً .

[١١] – السلام قبل الإمام .

*** ما يباح للمصلي :**

[١] – لا تبطل بالتبسم .

[٢] – الفتح على الإمام إذا أخطأ في القراءة .

[٣] – البكاء والتأوه والأنين لخشية الله .

[٤] – حمد الله عند العطاس .

[٥] – الالتفات لضرورة .

[٦] – السجود على ثياب المصلي أو عمامته .

[٧] – قتل الحية والعقرب .

[٨] - القراءة من المصحف لمن لا يحفظ .

[٩] - المشي اليسير لحاجة .

[١٠] - حمل الصبي وتعلقه بالمصلي .

[١١] - شغل القلب بغير أعمال الصلاة عند بدء الوسواس أما إذا تابع الوسواس ولم يخشع فتكره .

*** قضاء الصلاة :**

من نام عن صلاة أو نسيها وجب قضاؤها عند تذكرها أما التارك للصلاة [عمدًا أو كسلاً] فيقضي أيضًا عند الجمهور وعند بعضهم لا يقضي بل يتوب ويكثر من التطوع .

*** مكروهات الصلاة .**

يكره للمصلي :

[١] - أن يترك سنة من سنن الصلاة .

[٢] - العبث بثوبه .

[٣] - رفع البصر إلى السماء والنظر إلى ما يلهى :

[٤] - تغميضه للعينين .

[٥] - الإشارة باليدين عند السلام .

[٦] - الصلاة بحضرة طعام - ومدافعة الأخبثين .

[٧] - الصلاة عند مغالبة النوم .

[٨] - الالتفات بالرأس أو بالبصر .

[٩] - والجلوس على العقبين .

[١٠] - افتراش اليدين في السجود .

*** المواضع المنهي عن الصلاة فيها :**

١ - منها : المقبرة : [حرام] .

٢ - الكنيسة [مكروه] .

٣ - المزبلة [مكروه] .

٤ - المجزرة [مكروه] .

٥ - قارعة الطريق [مكروه] .

٦ - أعطان الإبل [حرام] .

٧ - الحمام [حرام] .

٨ - فوق الكعبة [مكروه] .

*** صلاة الجماعة :**

صلاة الجماعة سنة مؤكدة وعند بعضهم فرض كفاية وعند بعضهم فرض عين وعند بعضهم شرط ، وهي سنة للنساء وبيوتهن خير لهن ، والمسجد الذي يجتمع فيه العدد الكثير

أفضل وإن كان بعيداً إلا لبدعة إمامه أو تعطل مسجد قريب لغيبته فقليل العدد أفضل ويستحب السعي إلى المسجد بالسكينة ويكره الإسراع والأحق بالإمامة الأقرأ لكتاب الله فالأعلم بالسنة إن استووا في القراءة فإن استووا فيها فالأكبر سنًا فإن استووا فالمتزوج فإن استووا فالأحسن صوتًا .

وتصح إمامة :

١ – القاعد للقائم كعكسه .

٢ – المتنفل للمفترض كعكسه .

٣ – المفضول للفاضل .

٤ – الصبي المميز والأعمى ولا تصح إمامة الفاسق والمبتدع ، ويندب للإمام أن يخفف الصلاة بالمأمومين [والعبرة بحالهم] فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ويشرع للإمام أن ينتظر الداخل ليدرك فضيلة الجماعة ، ويجب متابعة الإمام وتحرم مسابقته أما المقارنة فمكروهه إلا في تكبيرة الإحرام والسلام فتبطل فإن سبق الإمام أو قارنه فيهما [تكبيرة الإحرام ، والسلام] تبطل صلاته .

وكيفية المتابعة أن يتأخر ابتداء فعله عند إبتداء فعل الإمام ويتقدم علي فراغه من ذلك الفرض وإن تخلف بركن بأن فرغ

الإمام وهو فيما قبله لم تبطل أو بركنين بطلت ولو تقدم بركن لا تبطل به الصلاة ولكن التقدم حرام أما بركنين فتبطل ويستحب وقوف الواحد عن يمين الإمام فإذا جاء آخر تأخر أو يتقدم الإمام .

فإذا حضرت امرأة وقفت وحدها خلف الرجل ولا تقف معه ، ويقف الاثنان فصاعداً خلفه .

والرجل قدام الغلمان والنساء خلف الغلمان ، ويستحب للإمام أن يأمر بتسوية الصفوف وسد الخلل ويكره الانفراد عن الصف فإذا لم يجد فرجة أو لم يستطع أن يقف مع الإمام صلى خلف الصف [1] .

والصف الأول وميامن الصفوف مرغوب فيها مستحب ومن أدرك الإمام كبر قائمًا ودخل معه على الحالة التي هو عليها فإذا أدرك الركوع أصلاً أو بأن وصلت يداه إلى ركبتيه قبل رفع الإمام أدرك الركعة والمسبوق يصنع مثلما يصنع الإمام فيقعد معه القعود الأخير ويدعو ولا يقوم حتى يسلم الإمام وما فاته هو أول صلاته وتسقط عن المأموم قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية إذا جهر الإمام بالقراءة [عند مالك وأحمد] ،

---

(١) عند أحمد تبطل صلاته إن صلى منفرداً خلف الصف إلا لضرورة.

وعند الشافعي لا تسقط ويجوز للإمام أن ينتقل مأمومًا إذا حضر الإمام الراتب ، وتجوز مفارقة الإمام لعذر وإن نسي الإمام سبح الرجال ،والتصفيق للنساء وإن زاد الإمام خامسة سبحوا فإن نزل أتموا معه وإن لم ينزل ينتظرون حتى يتم الخامسة ثم يسلمون بعده ويستحب للإمام أن ينحرف عن يمينه أو شماله بعد السلام ثم ينتقل من مصلاه وإذا كان خلفاء نساء يمكث حتى ينصرفن ويكره أن يقف الإمام أعلى من المأموم وأما ارتفاع المأموم على الإمام فجائز ويجوز اقتداء المأموم به مع الحائل بينهما إذا علم انتقالات الإمام برؤية أو سماع وإذا عرض للإمام عذر كالحدث فله أن يستخلف غيره ليكمل الصلاة وتصح إمامة من أخل بترك ركن أو شرط إذا أتم ولم يكن عالمًا به فيعيد الإمام ولا يعيد ، ومسألة هل تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام ؟ . [مسألة خلافية] : والتبليغ خلف الإمام يستحب عند الحاجة وإذا بلغ صوت الإمام المأمومين فالتبليغ بدعة .

* * *

صلاة الخوف :

مشروعة عند الخوف وفي ساحة القتال .

كيفيتها :

فإذا كان العدو في غير جهة القبلة تصلي طائفة والإمام ركعة أو ركعتين ثم يفارقون الإمام ويتمون بعد انصرافهم وقيامهم إزاء العدو ثم تأتي طائفة أخرى وينتظرهم الإمام فيصلي بهم ما بقي من صلاته وبعد تسليمه يتمون صلاتهم ، وإذا كان العدو في جهة القبلة صلى الجميع فإذا سجد يسجد معه طائفة وتقوم أخرى وبعد رفعهم تسجد طائفة أخرى وهكذا .

- ولها كيفيات أُخر :

- وإذا اشتد الخوف والتحمت الصفوف صلى كل واحد حسب استطاعته راجلاً أو راكبًا مستقبلاً للقبلة أو بدونها يومئ بالركوع والسجود كيفما أمكن ويسقط عنه من الأركان ما عجز عنه .

* صلاة المسافر :

يشرع للمسافر قصر الرباعية فيما يُعد سفرًا فيقصر من حين خروجه من البلد إلى أن يرجع فيصلي الظهر والعصر

والعشاء ركعتين .

ولم يرد نص بتحديد مسافة القصر فعند الجمهور ثمانية وأربعون ميلاً أي حوالي ٨١ كم وعند غيرهم ثلاثة أميال وهو الراجح ولا يشترط قطعها في زمن معين والقصر للسفر واجب عند بعض الأئمة .

والأئمة الثلاثة - غير الشافعي متفقون على أنه إذا أقام لحاجة ينتظر قضاءها يقصر أبدًا أما عند الشافعي فإلى ثمانية عشر يومًا .

*** الجمع بين الصلوات :**

يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقديمًا [في وقت الأولى] وتأخيرًا [في وقت الثانية] ويجوز الجمع للمطر والبرد الشديد والمرض ولا يجوز الجمع بين صلاتي الصبح والظهر ولا العصر والمغرب ولا العشاء والصبح في حق المسافر .

*** صلاة الجمعة :**

صلاة الجمعة فرض عين على المسلم الحر البالغ العاقل المقيم الخالي من الأعذار فلا تجب على الصبي ولا المملوك ولا المسافر ولا المدين الذي يخاف الحبس ولا المعذور

المرخص له في ترك الجماعة والمرأة والمعذور إن حضرا كانا من أهل الجمعة .

وقتها : وقت الظهر ولا دليل على اعتبار عددها فتصح باثنين مع الإمام .

- ويصح أداؤها في المصر [أي المدينة] والقرية ، والمسجد والأبنية ، والفضاء التابع لها ، ويصح أداؤها في أكثر من موضع في البلدة وليس لما اشترطه الفقهاء بألا يسابقها أو يقاربها جمعة أخرى في البلد أصل ثابت وتجب لها الخطبتان، ويستحب تسليم الإمام على الحاضرين إذا رقي المنبر والتأذين إذا جلس عليه بعد السلام واستقبال المأمومين ويشترط اشتمال الخطبة على حمد الله والصلاة على رسول الله ، والموعظة وقراءة شيء من القرآن والوصية بالتقوى ويستحب أن تكون الخطبة فصيحة بليغة بعيدة عن الألفاظ الوحشية وأوجبوا الدعاء للمسلمين في الثانية ولا يرفع الإمام ولا المأمومون أيديهم أثناء الدعاء فإن فعلوا أثموا [1] ، ويشرع القيام للخطبتين والجلوس بينهما جلسة خفيفة لراحة الخطيب وليس بينهما دعاء والدعاء بينهما بدعة ، ويستحب رفع الصوت بالخطبة وتقصير الخطبة

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢/١٥٨) والجمهور يرى الجواز .

عن الصلاة .

ولا يصح صلاة الظهر بعد أداء صلاة الجمعة ، فالجمعة بديل الظهر ويجب علي الحاضرين الإنصات ويحرم الكلام حال الخطبة وينبغي أن يكون الخطيب من أولي الأمر كالخليفة والوالي والقاضي فإنها نصيحة دينهم ودنياهم ويسن أن يصلي بعد الجمعة أربعًا إذا كان في المسجد واثنين إذا كان في البيت أما السنة قبل الجمعة فلم ترد من فعل النبي ﷺ لكن إذا دخل المسجد يصلي ركعتين خفيفتين تحية المسجد ولو كان حال الخطبة ، ويستحب لمن يحضر الجمعة الغُسل [وقيل : واجب] ،ولبس الثياب النظيفة والتبكير لها ويحرم البيع والشراء بعد النداء لها وكذلك كل العقود ، ويستحب كثرة الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة وليلتها ولا يرفع بها الصوت في المسجد ومن أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة ومن أدرك أقل من ركعة فليصل أربعًا ويقرأ في الركعة الأولى : سورة الجمعة وفي الثانية المنافقون أو في الأولى الأعلى وفي الثانية الغاشية .

وإذا اجتمع يومي العيد والجمعة في يوم واحد سقط وجوب الجمعة علي من صلى العيد ، ولكن يجب على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها على من شاء وكذا من لم يشهد العيد

وتجب صلاة الظهر على من حضر العيد .

❊ صلاة التطوع : التطوع نوعان :

[١] - مطلق لم تحدد فيه عبادة وتقتصر على النية ولا عدد لركعاته .

[٢] - مقيد : وهو نوعان :

أ - ما شرع له الجماعة وهي : العيدان والكسوفان والاستسقاء .

ب - وما لم تُشرع له الجماعة : وهي ما عدا ذلك .

❊ الرواتب :

١ - الرواتب مع الفروض :

وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان أو أربع قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء ، وهذه سنن مؤكدة وركعتان أو أربع قبل العصر ، وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشاء وهذه سنن غير مؤكدة .

❊ الوتر :

٢ - ومن السنن الوتر :

وهي سنة مؤكدة وأقل عدد ركعاتها واحدة ، وأكثرها

ثلاثة عشرة ركعة ، فيصلي ركعتين ركعتين ويتمها بواحدة ويجوز أن يصلي بلا تسليم بينهما بتشهد واحد وبتشهدين بأن يتشهد في الركعة قبل الأخيرة ، وإذا أوتر بثلاث يقرأ في الأولى الأعلى وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة الإخلاص والقنوت مشروع في الوتر مطلقًا ، وعند الشافعي في النصف الأخير من رمضان .

*** قيام الليل :**

٣- يطلقون عليها قيام رمضان أو صلاة التراويح وليس لصلاة الليل عدد مخصوص في ركعاتها والأولى اتباع النبي ﷺ فقد كان لا يزيد عن إحدى عشرة ركعة في رمضان ولا في غيره ويجوز صلاتها عشرين ركعة غير الوتر .

والجماعة فيها مشروعة لفعله ﷺ في بعض الليالي وأمر عمر بن الخطاب بها في رمضان وتجوز على الانفراد وكونها في المسجد أولى .

*** الضحى :**

٤ – ومنها : صلاة الضحى ويبتدئ وقتها بارتفاع الشمس قدر رمح وينتهي حين الزوال أقل ركعاتها اثنتان وأكثرها ثماني ركعات .

*** الاستخارة :**

٥ – ومنها [صلاة الاستخارة] .

فيسن لمن أراد أمرًا من الأمور المباحة والتبس عليه وجه الخير أن يصلي ركعتين من غير الفريضة ويقرأ فيها بعد الفاتحة بما شاء وبعد التسليم يدعو بهذا الدعاء : « **اللهم إني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ، ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر [ويسمي حاجته] خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال : عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر [ويسمى حاجته] شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال : عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه وأقدر لي الخير حيث كان ورضني به** » . رواه البخاري عن جابر ، ولا يشترط أن يرى رؤيا ، ولكن المهم أن يميل إليه .

*** صلاة الكسوفين :**

٦- والأفضل أن تصلى في جماعة وهي ركعتان في كل ركعة ركوعان ، يقرأ قراءة طويلة ثم يكبر ويركع ركوعًا طويلاً ثم يرفع بسمع الله لمن حمده فيقوم ويقرأ قراءة أدنى من

الأولى ، ثم يكبر ويركع ركوعًا أدنى من الأول ثم يرفع بسمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين وفي الركعة الأخرى مثل ذلك ثم يخطب الإمام ، ويقول في خطبته : « **إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة** » . متفق عليه ووقتها من حين الكسوف إلى التجلي ، وصلاة خسوف القمر مثل كسوف الشمس .

※ صلاة الاستسقاء :

٧- صلاة الاستسقاء هي سنة إذا انقطع المطر وحصل الجدب وكيفيتها : أن يصلي الإمام بالمأمومين ركعتين في غير وقت الكراهية ويجهر في الأولى بالفاتحة والأعلى وفي الثانية : الغاشية بعد الفاتحة ثم يخطب خطبة فإذا انتهت الخطبة حوَّل المصلون جميعًا أيديهم بأن يجعلوا ما على أيمانهم على شمائلهم ويستقبلون القبلة ويدعون الله .

※ تحية المسجد :

٨ - ومن التطوع تحية المسجد أي عند دخول المسجد لمن يريد المكث فيه ولو قليلاً ركعتان لمن دخل المسجد وتحصل التحية بأي صلاة ولو مكتوبة قبل الجلوس ولا تسقط

بالجلوس ، فله أن يجلس ثم يقوم فيصليها .

※ صلاة العيدين :

٩ - صلاة العيدين : سنة مؤكدة .

ويستحب لها الغسل والطيب ولبس أجمل الثياب ويسن الأكل قبل الخروج لها في عيد الفطر دون الأضحى وتصلى في الخلاء ولا تصلى في المسجد إلا لعذر كمطر ونحوه إلا في مكة ففي المسجد الحرام أفضل ويشرع خروج الصبيان والنساء بكرًا كانت أم ثيبًا عجوزًا أو حائضًا لكن الحيض ينعزلن عن المصلى ويندب الذهاب إليها من طريق والرجوع من طريق آخر .

ووقتها :

من ارتفاع الشمس قدر ثلاثة أرماح إلى الزوال ويسن تقديم صلاة الأضحى ليتسع وقت الأضحية ، وتأخير صلاة الفطر ليتسع وقت إخراج الزكاة وليس لصلاة العيد أذان ولا إقامة وهي ركعتان يسن فيهما أن يكبر قبل القراءة سبعة تكبيرات في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام ، وفي الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام مع رفع اليدين عند كل تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى ويحمد الله ويثني عليه ويصلى على

نبيه بين التكبيرات ولا يرفع يده عند كل تكبيرة على الراجح ومن فاتته الجماعة صلى ركعتين في البيت أو في المسجد ويسن له خطبة بعد الصلاة كخطبة الجمعة وفي الأضحى يحث على الأضحية ويفتتح الخطبة في العيدين بالحمد وهي خطبة واحدة وأما ما ورد من خطبتين فضعيف ومن فاتته تكبيرات صلاة العيد فليتم صلاته ولا شيء عليه ومن فاتته بعضها يتم مع الإمام ولا يزيد عليه .

*** التكبير في أيام العيدين :**

- التكبير في عيد الفطر من خروج الإمام لصلاة العيد حتى تبدأ الصلاة [عند الجمهور] .

- والتكبير في عيد الأضحى من فجر يوم عرفة إلى عصر ثالث أيام التشريق [عصر رابع أيام العيد] والتكبير يكون جهرًا وسرًا بعد الصلوات جميعها ، وأما لفظ التكبير ، فالأمر فيه واسع وأصح ما ورد فيه : « الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد » .

*** الصلاة على الميت :**

عيادة المريض سنة ، ولا بأس بعيادة الكافر (١) ، والتداوي

---

(١) إلا إذا كان محاربًا أو زيارته تضر بالمسلمين .

للمرض مشروع ولو كان من كافر ، ويعالج المرأة طبيبة مسلمة فإن لم توجد فطبيبة كتابية ، وإن لم توجد فطبيبة كافرة ثم الطبيب المسلم ثم الطبيب الكتابي ثم الطبيب الكافر ، ويعالج الرجل : طبيب مسلم فإن لم يكن فالكتابي ، فإن لم يكن فالكافر ، فإن لم يكن فالطبيبة المسلمة فإن لم توجد فالكتابية فإن لم توجد فالكافرة ، والعلاج بالرقي الشرعية جائز . وإذا كانت مشتملة على ذكر الله وكانت باللفظ العربي وليس فيها شرك .

- ويُمنع المريض بالأمراض المعدية من السكن بين الأصحاء ولا يجوز العلاج بالتمائم .

- ويستحب ذكر الموت والاستعداد له بالأعمال الصالحة ويسن تلقين المحتضر [لا إله إلا الله] وتوجيهه للقبلة وتليين أعضائه وتنظيفه بأخذ شعره .

- وإذا تحقق موته يُغمض عينيه ويسجى لستر صورته ويبادر بتجهيزه ، ولا ينتظر قدوم أحد إلا الولي ويجوز تقبيله ومن السنة الدعاء له في هذا الوقت ويستحب إعلام قرابته وأصحابه بموته ويجوز البكاء على الميت بلا صوت ولا نياحة فالنياحة محرمة وهو الصوت بالبكاء وهي من الكبائر .

وصنع أهل الميت الطعام للناس بدعة والسنة أن يصنع الجيران الطعام لأهل البيت ، وتجهيز الميت : غسله وتكفينه والصلاة عليه ، و دفنه وكل ذلك فرض كفاية ولا يغسل الشهيد الذي قُتل في المعركة ويكفن في ثيابه الصالحة لكفنه ولا يصلي عليه وإذا كان صبيًا ذا خلقة تامة يُغسل ويكفن وإلا يدفن فقط والواجب في غسل الميت أن يعمم بدنه بالماء مرة واحدة .

* كيف يغسل الميت ؟

أن يوضع فوق مكان مُرتفع ويجرد من ثيابه فيعصر بدنه برفق لما عسى أن يخرج منه من أذى ثم يُلف على يدي المغسل بخرقة وينوى غسله ثم يغسل فرجه وما به من أذى ويستر عورته بساتر ثم يوضئه وضوء الصلاة ثم يغسله ثلاثًا ، أو خمسًا ، ويجعل في الغسلات الأخيرة كافورًا ، أو صابونًا، ويراعي البدء بالميامن فإذا فرغ من غسله جفف بدنه بثوب نظيف ويوضع على الكفن الطيب فإذا خرج من بطنه شيء بعد الغسل وقبل التكفين يجب غسل ما أصابه من نجاسة ولا يجب إعادة الطهارة وتغسل المرأة المرأة ويجوز غسل المرأة زوجها لما رواه ابن ماجه وأبو داود وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت : [لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما

غسل النبي ﷺ غير نسائه] ، وعند غسل المرأة تضفر شعرها ثلاث ضفائر من الجانبين والمقدمة وتلقى كلها بعد ذلك خلفها بعد نفضها وغسلها جيدًا ، أما غسل الزوج امرأته فأجازه الجمهور لما روي من غسل علي فاطمة زوجه وينبغي أن يكون الغاسل صالحًا وأن يستر ما يراه من الميت ليكون ثوابه جزيلاً وأن يحتسب أجره عند الله وأن يكون عالمًا بأمر الغسل ويكفن الميت بما يستره ولو كان ثوبًا واحدًا والمستحب أن يكون الرجل في ثلاث لفائف والمرأة في خمسة أثواب لفافتين وإزار وقميص وخمار ويستحب أن يكون حسنًا نظيفًا أبيض ولا يشترط أن يكون جديدًا ويكره المغالاة في الكفن ولا يحل ولا يجوز التكفين في الحرير ومؤونة الكفن من ماله إن ترك مالاً وإلا فعلى من تلزمه نفقته سواء كان رجلاً أو امرأة ولا يلزم ذلك الزوج وليس من الكسوة التي تجب عليه .

– والصلاة على الميت أيضًا فرض كفاية إن قام بها البعض سقطت عن الباقين ، ويشترط لها الشروط التي في سائر الصلوات .

أركانها :

النية والقيام وأربع تكبيرات والدعاء للميت والسلام ويرفع يديه عند التكبيرات وعند بعضهم عند الأولى فقط وقراءة

الفاتحة سراً بعد التكبيرة الأولى [عند الشافعية] ، والصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية [وعند بعضهم ركن] وبالصلاة الإبراهيمية [اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد . . . إلى إنك حميد مجيد] ، والدعاء للميت بعد الثالثة بأي دعاء والمأثور فيه كثير من [اللهم أغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا ، وشاهدنا وغائبنا ، اللهم من أحييته منا فاحييه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده] .

ويقول بعد الرابعة : [اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار] ، والسلام بعد الرابعة فيقول [السلام عليكم ويستحب تسليمتان ملتفتًا إلى يمينه في الأولى ويسارًا في الثانية ، ويقف الإمام حذاء رأس الرجل ووسط المرأة وتكفى صلاة واحدة على أكثر من واحد ويستحب أن تكون الصفوف ثلاثة أو أكثر ومن سُبق بشيء من التكبير يقضيه وإن لم يقض فلا بأس ويجوز الصلاة على القبر بعد الدفن [فيها خلاف] ، ويجوز الصلاة علي الغائب على المعتمد ولا بأس بصلاة الجنائز في المسجد والأفضل خارجه وأولى الناس بالصلاة عليه أقرباؤه كالأب والجد ثم الابن

بترتيب العصبات ويندب الإسراع بالجنائز واتباع الجنائز أمامها وخلفها سواء . لكن الراكب يكون خلفها ويكره رفع الصوت بذكر أو قراءة مع الجنازة لورود النهي عن ذلك ولما كان السلف يلزمون السكوت حال السير وحرمه بعض العلماء كالنووي ويشرع القيام لها عندما تمر ولو كان كافراً [المسألة خلافية] وقال بنسخ القيام الثلاثة غير أحمد ، والأفضل في القبر أن يكون لحدًا ويدخل الميت في القبر رأسه قبل قدمه ويوضع في القبر على جنبه الأيمن موجهًا إلى القبلة ، ويقول الواضع : بسم الله وعلى ملة رسول الله وكره العلماء بسط القبر بثوب وأجازه بعض العلماء لأن النبي ﷺ وضع في قبره قطيفة ، واستحب العلماء أن يوسد رأس الميت بلبنة أو حجر أو تراب ، ويفضى بخده الأيمن إلى اللبنة ، واستحبوا أن يُمد ثوب عند إدخال الميت القبر رجلاً كان أو امرأة ويستحب الدعاء للميت بعد الدفن وسؤال التثبيت له .

*** أما التلقين بعد الدفن :**

فأحاديثه وآثاره ضعيفه فهو بدعة ويرفع القبر على الأرض قيد شبر ليُعلم أنه قبر وتسنيمه أولى من تسطيحه ويحرم رفعه عند ذلك لورود النهي عن رفع القبر وتجصيصه وإيقاد السرج عليه ولذلك أفتى العلماء بعدم البناء عليه والقباب التي على

القبور ويجوز أن يوضع على القبر علامة من حجر أو خشب يُعرف بها وستر الأضرحة بمثل البسط منهي عنه ولا بأس بتطيين القبر والكتابة على القبر منهي عنه سواء كان قرآنًا أو اسم الميت واجتماع قبور المسلمين أولى من الدفن منفردًا وقراءة القرآن عند القبر غير مشروع وبدعة وإن مات في سفينة وخيف فساده قبل البلوغ إلى البر فيغسل ويكفن ويصلى عليه، ويثقل بشيء ويلقي في الماء ولا يجوز نبش القبر ودفن غيره ما بقي فيه شيء من عظمه فإذا بلى وصار ترابًا يجوز الدفن فيه ويحرم عند الشافعية نقل الميت من بلد إلى آخر وإن أوصى بذلك فلا تنفذ وصيته وعند المالكية يجوز نقله لمصلحة كزيارة أهله ودفنه بينهم وعند أحمد يجوز نقله مستدلاً بأفعال الصحابة والأولى جواز نقله لحاجة هامة .

*** التعزية :**

التعزية مستحبة وهي حمل أهل الميت على الصبر بذكر ما يتسلى المصابُ به ويخفف حزنه ولو كان ذميًا فإن عزى مسلمًا بمسلم يقول : لله ما أخذ ولله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فلنصبر ونحتسب ، وإن عزى مسلمًا بكافر يقول : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وإن عزى كافرًا مسلمًا يقول : غفر الله لميتك وإن عزى كافرًا بكافر يقول : أخلف

الله عليك ولا يجوز الجلوس للتعزية واتخاذها مأتمًا بالجماعة فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤونة بل يجب عليهم أن ينصرفوا أما اجتماع القراء في بيت الميت وإهداء ثواب قراءتهم للميت وأخذهم أجرًا على ذلك من قبل أهل الميت فهذه بدعة منكرة يجب تركها وحربها.

*** زيارة القبور :**

زيارة القبور مستحبة للرجال لأنها تُذكر بالآخرة ، وتنفع الميت بالاستغفار له إلا أن تكون المقبرة أو الميت على مسافة بحيث يحتاج إلى شد الرحال وسفر خاص فتحرم لقوله ﷺ : « **لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى** » .

أما زيارة النساء فرخصها بعضهم بشرط أن تذهب محتجبة وألا تشق الجيوب أو تلطم الخدود أو تدعو بدعوى الجاهلية ، أما كثرة تردد النساء على القبور فيحرم .

وصفة الزيارة :

أن يصل الزائر ويستقبل وجه الميت ويسلم عليه ويدعو له فيقول : [السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أنتم فرطنا ونحن لكم تبع ونسأل

الله لكم العافية] ، ويحرم فعل المنكرات عند القبر كالنوح ونداء الميت وسؤال الحاجات كما يفعل العامة والتزام القبور وتقبيلها والطواف بها والنذر إليها ، وينتفع الميت بما كان سببًا فيه من أعمال البر في حياته ففي الحديث الصحيح : « **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له** » .

ويشرع الاستغفار والدعاء للميت لقوله تعالى : ﴿ **والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا** ﴾ [الحشر : ١٠] ، وإذا كان عليه زكاة زكى عنه وليه وإذا كان عليه صيام صام عنه وليه ، وإذا كان عليه حج حج وليه عن نفسه ثم حج عنه ، ولا يُصلي عنه .

❊ ❊ ❊

الفصل الثالث : الزكاة

الزكاة : أحد أركان الإسلام من جحدها كفر ومن اعترف بها ومنعها أخذت منه جبراً وتجب على المالك للنصاب ويكون زائدًا عن الحاجات الضرورية التي لا غنى للمرء عنها [كالمطعم والملبس ، والمسكن والمركب ، وآلات الحرفة]، وتجب على الولي في مال الصبي أن يؤديها وتقدم الزكاة على الوصية والورثة إذا مات من تجب عليه الزكاة ويحرم تأخيرها عن وقت الوجوب أي بعد أن يمر عليها الحول [عام كامل هجري] ويجوز دفعها قبل مرور الحول ولا عبرة بنقص النصاب أثناء الحول .

❊ **الأشياء التي تجب فيها الزكاة :**

تجب الزكاة في الذهب والفضة [والعملات الورقية ونحوها] والزرع ، والثمار ، وعروض التجارة ، والسوائم [البهائم غير المعلوفة] ، والمعدن والركاز [ما يخرج من باطن الأرض] وإليك البيان :

زكاة النقدين :

فتجب في الذهب والفضة نقودًا كانا أو سبائك أو تبرًا

[كل جوهر قبل استعماله] ، متى بلغ المقدار نصابًا وحال عليها الحول ونصاب الذهب عشرون دينارًا ففيها ربع العشر وما زاد بحسابه ومقداره اليوم ٨٨ جرامًا وقيل ٨٥ جرامًا ، وقيل ٧٠ جرامًا ، وهو الأحوط [١] ونصاب الفضة مائتا درهم ، وهي خمسة أواق والأوقية أربعون درهمًا حوالي (٦٢٤ جرام] .

وتجب في حُلي الذهب والفضة وينُهى عن استعمال أواني الذهب والفضة وعند الثلاثة لا زكاة في حُلي المرأة المتخذ للزينة أما إن كان مُدخرًا لا للزينة فتجب الزكاة فيه اتفاقًا وعند الحنفية تجب الزكاة في الحلي مطلقًا وهو الأحوط ورجحه ابن حزم وتجب الزكاة في وثائق الديون المضمونة عند الحكومة كالأوراق والسندات ولا يضم الذهب إلي الفضة لإتمام النصاب ولا زكاة في الماس وأنواع اللؤلؤ .

*** زكاة عروض التجارة :**

وتجب الزكاة في عروض التجارة فيقوم عروض التجارة التي ملكها بالنصاب آخر العام فيخرج منه ربع عُشر القيمة إن

---

(١) تضرب سعر الجرام في ٨٥ جرامًا يعطيك بدء النصاب يساوي سنة ١٩٩٧ ، ٣٥٠٠ جنيه .

لم ينقص آخر العام ولا عبرة بالنقص أثناءه أي يقوم المكسب ورأس المال ولا زكاة في الأدوات الثابتة كالأرفف والمكاتب والموازين والثلاجات والغسالات.

*** زكاة الزروع :**

تجب في الزروع والثمار ولكن الزروع التي لا تصلح للإدخار واليبس كالفواكه والخضروات لم يكن يؤخذ منها الزكاة في عهد اعتمادًا على أنها تتبدل نقدًا فتجب فيها الزكاة ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق بعد تصفيتها والوسق ستون صاعًا [١] ، فيجب فيها العشر إن سقيت بالسماء وإن سقيت بنضح أو آلة فنصف العشر ويقدر النصاب في الزروع والثمار بالخرص [التقدير والتغميز] قبل الحصاد وبعد بدو الصلاح في الثمار ، وبعد اشتداد الحب في الزرع فلا يحل أخذ شيء منها قبل الخرص ، وبعد الخرص يتصرف أربابها بما شاؤا وعلى الخارس [المقدر] أن يترك في الخرص الثلث أو الربع توسعة على أرباب الأموال ولأن الثمرة تنتابها النوائب من أكل الطير والسقوط بالريح ويخرج الطيب من الثمار عن طيب نفس .

---

(١) أي ٥٠ كيلة = ٤ أردب وكيلتان .

ولا يحسب ما يأكله وما يتصدق به من الثمار قبل الحصاد عند دفع الزكاة ، كما لا يخصم مصروفات الزرع حتى ولو كان عليه دين منها من الزكاة ، وإنما الدين يتعلق بزكاة النقدين .

* زكاة الحيوان :

ويشترط لإيجاب الزكاة في الحيوان :

١ - أن يحول عليه عام هجري .

٢ - أن تكون سائمة فالمعلوفة لا زكاة فيها .

٣ - أن تبلغ نصابًا .

* نصاب الإبل :

[أ] - نصاب الإبل خمس فيها شاة جذعة من الضأن أي لها سنة عمرًا أو ثني من المعز وهي التي عمرها سنتان .

[ب] - فإذا بلغت عشرًا ففيها شاتان .

[جـ] - فكلما زادت خمس إبل زادت شاة .

[د] - وإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها بنت مخاض أي من الإبل وهي التي عمرها سنة ودخلت في الثانية أو ابن لبون وهو الذي عمره سنتان ودخل في الثالثة .

[هـ] - وإذا بلغت ستًا وثلاثين ففيها بنت لبون .

[و] - وفي ست وأربعين حقة وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة .

[ز] - وفي إحدى وستين جزعة من الإبل وهي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة .

[ح] - وفي ست وسبعين بنت لبون .

[ط] - وفي إحدى وتسعين حقتان طروقتا الجمل إلى مائة وعشرين .

[ي] - فإذا زادت ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة .

- نصاب البقر :

[أ] - ثلاثون : ففيها تبيع وهو ماله سنة .

[ب] - فإذا بلغت أربعين ففيها مُسنة وهي التي عمرها سنتان .

[جـ] - وإذا بلغت سنتين ففيها تبيعان .

[د] - وفي سبعين : مُسنة وتبيع .

[هـ] - وفي الثمانين : مُسنتان .

[و] – وفي التسعين : ثلاثة أتباع .

[ز] – وفي المائة : مسنة وتبيعان .

[ح] – وفي العشر ومائة : مسنتان وتبيع .

[ط] – وفي العشرين ومائة : ثلاث مسنات أو أربع أتباع .

[ي] – فإذا زادت ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة .

– نصاب الغنم :

[أ] – أربعون ففيها شاة إلى مائة وعشرين .

[ب] – وإن كان مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان إلى مائتين .

[جـ] – فإذا كانت مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة .

[د] – فإذا زادت ففي كل مائة شاة .

ويؤخذ الجزع من الضأن والثني من المعز والأوقاص التي بين الفريضتين من زكاة المال ، لا زكاة فيها ولا زكاة في شيء من الحيوانات غير الأنعام كالخيل ، والبغال والحمير إلا إذا

كانت للتجارة ، ووجوب الزكاة في الذمة فيجوز إعطاؤها مما عنده من غير ما وجبت فيه الزكاة وإذا تلف المال قبل أداء زكاته تجب ولكن إذا تلف قبل التمكن من الأداء لا تفريط منه سقطت ولا يجوز دفع القيمة بدل العين المنصوص عليها في الزكوات إلا عند عدمها ويندب لجامع الزكاة مراعاة حق أصحاب المال عند أخذ الزكاة ولا يؤخذ من كرائمها إلا إذا سمحوا كما لا يجوز أخذ الحيوان المعيب فتؤخذ الزكاة من وسط المال .

– مصارف الزكاة

تدفع الزكاة :

١ – الفقراء : وهم الذين لا يجدون كفايتهم أو لا يجدون أصلاً .

٢ – المساكين : وهم الذين يتعففون عن السؤال ولا يفطن لهم الناس .

٣ – العاملون على الزكاة : وهم الذين يوليهم الإمام أو نائبه لجمع الزكاة : وهم الجباة فيأخذون ولو كانوا أغنياء .

٤ – المؤلفة قلوبهم : هم الجماعة الذين يُراد تأليف قلوبهم أو تثبيتهم عليه لضعف إسلامهم أو كف شرهم عن

المسلمين .

٥ – الرقاب : لفك رقابهم من الرق فيشمل المكاتبين والأرقاء المسلمين .

٦ – الغارمون : هم الذين تحملوا الديون أو ضمنوا دينًا أو استدانوا لإصلاح ذات البين .

٧ – في سبيل الله : وهم المجاهدون لإعلاء دين الله وأهم الجهاد في زمننا إعداد الدعاة ، وإرسالهم لبلاد الكفار وتعليم العلوم الشرعية ، وأدخل بعضهم فيه كل وجوه الخير والراجح الأول لحاجة الفقراء وكثرتهم في بلادنا .

٨ – ابن السبيل : المسافر المنقطع عن بلده فيعطى ما يستعين به على مقصده ولا يجب توزيعها على جميع الأصناف بل يوزعها الحاكم بحسب مقتضى المصالح ولا يجوز إعطاء الزكاة للكفار والملاحدة وأهل الكتاب ولبنى هاشم ، والمطلب ، ولا للذين تجب عليهم نفقتهم من أصوله كآبائه وفروعه كأبنائه ،والزوجة ، ويستحب له دفع الزكاة للصالحين وطلبة العلم ، ويستحب له اختيار الأقارب من المستحقين كالإخوة .

ولا يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر إلا إذا فُقِد من

يستحق الزكاة في البلد أو كان أهل هذه البلد أشد حاجة إليها .

ولا يجوز للمزكى أن يشتري زكاته حتى لا يرجع فيما تركه لله عز وجل وإذا دفع صاحب المال زكاته إلى الإمام أجزأه وإذا كان الإمام جائرًا ولو وزعها بنفسه مع الإمام لكان خيرًا . ذهب بعض الفقهاء إلى أن الدين يسقط الزكاة بحيث إذا كان على معسر دين وجعل صاحب الدين هذا المال زكاة جاز والوديعة أيضًا يجوز دفعها عن الزكاة قبضها أو لم يقبضها .

صدقة التطوع :

يستحب إخراج بعض المال الزائد عن الزكاة تطوعًا ، ويستحب أن يبدأ فيها بالأقارب وتبطل الصدقة بالمن على المتصدق عليه أو الأذى أو الرياء ويجوز للمرأة التصدق من بيت زوجها إذا علمت رضاه ويحرم عليها إذا لم تعلم رضاه ويستثنى من ذلك النزر اليسير فلا يحتاج إلى إذن .

زكاة الفطر :

تجب زكاة الفطر على من ملك مقدار صاع يزيد عن قوته وقوت عياله يومًا وليلة ومن الخطأ الشنيع أن يفهم كثير من المسلمين أنها على الأغنياء فقط وتجب عن نفسه وعمن تلزمه نفقتهم كالأبناء والزوجة ، والخدم الذين يتولون أموره وهي

صاع من القمح أو التمر أو الأرز أو غيرها من كل ما يقتات به وعند أبي حنيفة يجوز إخراج القيمة والصاع أربعة أمداد ، والمد (*) : حفنة بكفي الرجل المعتدل الكفين ، ووقت وجوبها : غروب الشمس ليلة الفطر ويجوز تعجيلها بيوم أو يومين وعند بعضهم من أول رمضان ووقت أدائها قبل خروج الناس إلى الصلاة .

ومصرفها : مصرف الزكاة المفروضة كما سبق ، والأولى أن تكون للفقراء والمساكين فقط .

* * *

الفصل الرابع : الصوم

الصوم : أحد أركان الإسلام .

ومعنى الصوم : الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس وهو قسمان :

١ - الفرض : صوم رمضان وصوم الكفارات ، وصوم النذور .

(*) والراجح : النظر إلى ما ينفع الفقير ، فإن كان ينفعه المال أعطى منه ، وإن كان الأنفع له الحبوب أعطى منها .

٢ - التطوع : يوم عرفة وتاسوعاء وعاشوراء .

أولاً : صوم رمضان :

من جحده كفر ويثبت شهر رمضان برؤية الهلال ولو من عدل واحد وبكمال ثلاثين من شعبان ولا عبرة باختلاف المطالع فمتى رأى الهلال أهل بلد وجب الصوم على أهل جميع البلاد للحديث الصحيح : « **صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته** » [(١)] ، وعند بعض الأئمة يعتبر لكل أهل بلد رؤيتهم في مطلعهم [(٢)] .

أركان الصوم :

١ - النية قبل الفجر ولا يشترط التلفظ بها أما التطوع فيكفي النية قبل الزوال عند الجمهور .

٢ - الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ويجب الصوم على المسلم البالغ العاقل الصحيح المقيم ويشترط للمرأة أن تكون طاهرة من الحيض والنفاس وينبغي للولي أن يأمر به الصبي إذا كان مستطيعًا له قادرًا عليه .

----

(١) أحمد والشيخان والنسائي والدارمي .

(٢) وفي البلاد التي يطول فيها النهار أو العكس لها أن تأخذ بتوقيت مكة أو المدينة أو أقرب البلاد المعتدلة في التوقيت إليها .

والحامل والمرضع تفطران وتفديان [1] ، على الراجح .

ويرخص في الفطر للشيخ الكبير والعجوز [المرأة المُسنة] والمريض الذي لا يُرجى برؤه [شفاؤه] وأصحاب الأعمال الشاقة ، الذين لا يجدون مصدرًا للرزق غير ما يزاولون وعلى هؤلاء الفدية بأن يطعموا عند كل يوم مسكينًا بمد طعام [حفنة بيد الرجل المتوسط قدر طبق طعام في عصرنا] ويباح الفطر للمريض والمسافر ويجب عليهما القضاء ويكره الفطر للمريض الذي يتحمل المشقة .

– ويجب الفطر والقضاء على الحائض والنفساء .

– ويحرم صوم يوم العيدين وأيام التشريق [الثلاثة بعد عيد الأضحى] ، وصوم أيام الدهر كلها .

– ويكره صوم يوم الجمعة خاصة ويجوز مع يوم قبله أو بعده ، ويكره صوم يوم الشك [الثلاثين من شعبان] إلا إن صادف عادة صيامه كأن كان يصوم الاثنين والخميس .

– ويكره تحريمًا وصال الصوم إلى يوم آخر .

* * *

---

(١) أي تطعم عن كل يوم مسكينًا .

مبطلات الصوم :

أولاً : ما يبطله ويجب القضاء فقط : –

١ – الأكل والشرب عمدًا وإن أكل أو شرب ناسيًا أو مُخطئًا أو مكرهًا ، فلا قضاء عليه .

٢ – الاستقاء : ومن غلبه القيء فلا بأس به .

٣ – الحيض والنفاس .

٤ – الاستمناء : سواء كان سببه التقبيل أو اليد .

٥ – تناول شيء من الغذاء أو غيره إلى الجوف من المنفذ المعتاد وإذا أكل أو شرب أو جامع مُخطئًا من غروب الشمس أو من طلوع الفجر لا يبطل صومه لقوله تعالى : ﴿ **وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورًا رحيمًا** ﴾ [الأحزاب : ٥] .

وقد أفطر عمر رضي الله عنه مع الصحابة لظنهم غروب الشمس استبان لهم عدم غروبها فقال عمر : والله ما تجانفنا لإثم ولم يأمر أحدًا بالقضاء أي ما تعمدنا .

ثانيًا : ما يبطله ويوجب القضاء والكفارة .

وهو الجماع متعمدًا في نهار رمضان والكفارة هي عتق

رقبة فإن لم يجد فصوم شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا ، والمعتمد أنه لا كفارة على المرأة [لكن على الرجل فقط] ، وعند بعضهم أن الأكل والشرب عمداً يبطل الصيام ويوجب القضاء والكفارة ولا بأس أن يفتي به المفتى إذا عمت البلوى .

❊ ما يباح للصائم :

[١] – يباح له الانغماس في الماء وإن نزل منه شيء في جوفه من غير قصد كغُفار الطريق .

[٢] – يباح له الاكتحال والأدهان .

[٣] – الحقنة سواء كانت في العروق أو غيرها .

[٤] – الحجامة والفصد والمضمضمة والاستنشاق [لكن لا يُبالغ فيهما] .

[٥] – البخور والطيب .

[٦] – الدواء الذي يصل إلى المعدة من غير المنفذ المعتاد .

❊ ❊ ❊

❊ آداب الصوم :

يستحب للصائم :-

[١] – السحور وقد انعقد الإجماع على ذلك ولا يأثم تاركه ويتحقق بالطعام ولو بجرعة ماء ويبدأ من منتصف الليل إلى طلوع الفجر ، والمستحب تأخيره .

[٢] – تعجيل الفطر : فهو مستحب للصائم متى تحقق غروب الشمس ، ويكون على رطبات وترًا فإن لم يجد فعلى الماء ويكون قبل الصلاة .

[٣] – والدعاء عند الفطر .

[٤] – الكف عما يتنافي مع الصيام فيمسك قلبه وجوارحه عن الحرام .

[٥] – يستحب للصائم أن يتسوك أثناء الصيام ولا فرق بين أول النهار وآخره [١] .

[٦] – وعليه التزام الجود ومدارسة القرآن لاسيما في رمضان .

[٧] – ويستحب له الاجتهاد في العبادات في العشر

---

(١) إذا خشي سقوط شيء منه في فمه فلا يجوز .

الأواخر من رمضان عله يصيب ليلة القدر .

قضاء رمضان :

لا يجب على الفور قضاء ما أفطره الصائم وكذلك الكفارة بل يجب وجوبًا موسعًا في أي وقت ويؤدي ما عليه دون زيادة وليس عليه التتابع في القضاء فله التفريق وأجمع الثلاثة على أنه لا فدية عليه إذا أخر القضاء إلى رمضان المقبل بعذر أما بغير عذر فعندهم يقضي ويفدي وعند أبي حنيفة يقضي فقط وهو الراجح . وإذا مات وعليه صيام صام عنه وليه [قريبه] على الراجح وقيل : يُطعم الولي عنه .

ليلة القدر :

هي أفضل ليالي السنة ويستحب طلبها في الوتر من العشر الأواخر وليس لها يوم محدد وإن كان الجمهور على أنها ليلة السابع والعشرين وقيامها خير من ألف شهر ومن علاماتها : طلوع الشمس صبيحتها بيضاء لا شعاع لها .

* ما حكم بخاخة الهواء ؟ رأت لجنة الفتوى أنها لا تفطر.

الاعتكاف :

أي لزوم المسجد والإقامة فيه بنية التقرب إلى الله عز وجل.

أنواعه : -

[١] - واجب : وهو ما أوجبه المرء على نفسه كنذر وهو يؤدى في الوقت المشروط .

[٢] - سنة مؤكدة : في العشر الأواخر من رمضان .

[٣] - مستحب : في غير العشر الأواخر وهو يؤدي في أي وقت ، ويشترط له : الإسلام والتمييز والطهر من الجنابة والحيض ، والنفاس .

أركانه :

١ - النية .

٢ - والمكث في المسجد لا غيره وأن يكون الاعتكاف في المسجد الجامع وقد أباح بعض الفقهاء الإعتكاف في أي مسجد والمرأة تعتكف في المسجد كما حدث لزوجات النبي ﷺ وإن صام المعتكف فحسن وإلا فلا سنن عليه ففي صحيح البخاري أن عمر رضي الله عنه نذر أن يعتكف ليله فأمره النبي ﷺ بالوفاء ولا وقت لبدئه أما بشأن العشر الأواخر من رمضان فإنه يدخل قبل غروب الشمس .

والمعتكف مستحب له الإكثار من نوافل العبادات من صلاة وتلاوة القرآن والتسبيح والتحميد والتكبير وتعلم العلم

ويدخل في ذلك دراسة العلم واستذكار كتب التفسير والحديث . . . إلخ ، ويستحب إتخاذ خباء في صحن المسجد اقتداء بالنبي ﷺ ويكره له أن يشتغل بما لا يعنيه من قول وعمل وكذا يكره الإمساك عن الكلام ظنًا منه أن ذلك قربة إلى الله تعالى ويباح له الخروج من المعتكف لتوديع الأهل وترجيل الشعر وحلق الرأس والأكل والشرب في المسجد وعيادة المريض وزيارة بيته يأمر أهله بحاجته وهو قائم وشهود الجمعة .

ثانيًا : صوم التطوع : ينوي الصوم ليلاً ويجوز نهاراً ما لم يأكل والصوم المسنون هو :

١ - صوم الأثنين والخميس .

٢ - صوم يوم عرفه لغير الحاج ، أما من يقف بعرفة فيكره له وإن وافق يوم الجمعة صام وإن لم يصم قبله ولا بعده .

٣ - صوم تاسوعاء وعاشوراء وصوم شهر المحرم أو بعضه .

٤ - وصوم الأيام البيض ، ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر من كل شهر عربي .

٥ - صوم شعبان كله إلا يومًا أو يومين والأولى صيام النصف الأول فقط .

٦ - صوم ستة أيام من شوال عقب العيد والأفضل أن تكون متتابعة .

٧ - ولم يصح حديث في صوم رجب وصوم يوم النصف من شعبان .

٨ - وللمتطوع أن يفطر متى شاء ولكن في قضاء ما أفطره خلاف .

٩ - صوم التسعة أيام الأوائل من شهر ذي الحجة لحديث : « **ما العمل في أيام أفضل منها في هذه العشر** » . رواه البخاري ، والعمل يشمل كل طاعة .

١٠ - ومن أكل أو شرب ناسيًا في صوم التطوع فليتم صومه كالفرض تمامًا . خلافًا للمالكية وقولهم ضعيف .

* * *

الفصل الخامس : الحج

الحج : الركن الخامس من أركان الإسلام من جحده كفر.

– ويجب على المسلم البالغ العاقل بشرط الاستطاعة والرجل والمرأة سواء لكن يشترط في المرأة وجود محرم معها أو مع نسوة ثقات عند الشافعي ومالك ويجب مرة في العمر وكذا العمرة عند بعضهم فمن زاد مرة فهو متطوع ويستحب تكراره كل خمسة أعوام.

أركانه : –

١ – الإحرام .

٢ – الطواف .

٣ – السعي .

٤ – الوقوف بعرفة .

أما العمرة فأركانها : –

١ – الإحرام .

٢ – الطواف .

٣ – السعي .

ووقت الحج

شوال وذو القعدة والعشر من ذي الحجة .

ووقت العمرة :

أي وقت وتكره يوم عرفة ويوم عيد الأضحى والثلاثة بعده .

الركن الأول الإحرام : الدخول في النسك [شعائر الحج] ، وله خمس كيفيات :

١ – **الإحرام بالعمرة** : وهو أن ينوي الإحرام بعمرة فيقول : لبيك بعمرة ثم يطوف فيسعى ، ويحلق أو يقصر وبذلك تمت عمرته .

٢ – **الإفراد** : وهو أن ينوي الحج من الميقات فيقول : لبيك بحج ويسمى [المفرد] .

٣ – **التمتع** : وهو أن يعتمر أولاً من الميقات في أشهر الحج ثم بعد أن ينتهي من العمرة يحل من إحرامه ثم يحرم بالحج يوم الثامن ويسمى المتمتع [1] .

---

(١) والتمتع أفضل أنواع النسك على الأرجح .

٤ - **القران** : أن يحرم بهما معًا من ميقات بلده [أو يسمى القارن] .

٥ - **الإطلاق** : أن ينوي الدخول في النسك من غير تعيين ثم له بعد ذلك صرفه لما شاء ويجب علي المتمتع والقارن دم ومن الواجبات التي لو ترك واحداً منها وجب عليه دم الإحرام من الميقات وهو :

*** المواقيت :**

- **ذو الحُليفة** : لأهل المدينة ومن حواليها ومن يمر بها .

- **والجُحفة** : لأهل الشام ومصر والمغرب ومن يمر عليها وقد زالت معالمها والآن يحُرمون من [رابغ] وهذا صحيح .

- **يلَملَم** : لنهاية اليمن ومن يمر بها .

- **وقرن المنازل** : لنجد اليمن ومن يمر بها .

- **وذات عرق** : لأهل العراق وخراسان وكل من يمر به ومن في مكة ومن مسكنه أقرب من الميقات ، فميقاته موضعه .

ومن المشروع التلبية عند الإحرام ويستحب تكرارها ورفع الصوت بها وتجديدها عند كل مُناسبة من نزول أو ركوب وهي من واجبات الإحرام كتكبيرة الإحرام للصلاة

ولفظها : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك »[١] ، فهي واجبة بهذا اللفظ عند الجمهور .

*** ومن سنن الإحرام .**

١ - الغسل له .

٢ - الإحرام عقب صلاة نافلة .

٣ - تقليم الأظافر وقص الشارب وحلق العانة .

٤ - الدعاء والصلاة على النبي ﷺ عقب التلبية .

* ومن المحظورات للمحرم التي لو فعلها وجب عليه فدية [وهي دم شاة] وصيام ثلاثة أيام .

١ - تغطية الرأس ولبس المخيط وقطع شجر الحرم ونباته الرطب .

٢ - وحلق الشعر وتقليم الأظافر ومس الطيب .

٣ - مقدمات الجماع من قبلة أو نحوها .

٤ - عقد النكاح له ولغيره والخطبة له ولغيره .

---

(١) رواه الجماعة والشافعي والبيهقي .

٥ – قتل صيد البري .

٦ – لبس القفازين وهما شراب اليدين[1] .

٧ – وبالجماع تجب الكفارة والقضاء فوراً وهي بدنه [الناقة المُسنة] ، وإن لم يجد فبقرة وإلا فسبع شياه وإن لم يجد قوم البدنة بالدراهم والدراهم بالطعام ويتصدق وإن لم يجد فيصوم عن كل مدُ يومًا وجزاء قتل الصيد بمثله من النعم [الأنعام : البقر . الإبل . الغنم] .

الركن الثاني : الطواف .

وهو طواف الإفاضة يوم الأضحى وهي الدوران حول البيت سبعة أشواط يبدأ من الحجر الأسود وينتهي إليه .

شروطه :

١ – النية .

٢ – الطهارة من الحدث والخبث .

٣ – ستر العورة .

(١) وأما لف اليدين بخرقة ولبس الساعة والتظلل بالشمسية فلا شيء فيه .

٤ – أن يطوف داخل المسجد بجعل البيت عن يساره .

٥ – أن يبدأ بالحجر الأسود ويختم به .

٦ – أن يكون بدنه خارجًا عن كل البيت فإذا طاف لا يجعل يده في هواء الحجر [أي حجر إسماعيل وهو جزء من الكعبة لكنه خارج عن بنائها وهو تحت الميزاب] ، أو الشاذون [القدر الذي تُرك بين عرض الأساس خارجًا عن عرض الجدار مُرتفعًا عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع] .

ومن سنن الطواف :

١ – **الرمل** : وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى في الأشواط الثلاثة الأولى ولا يسن الرمل إلا في طواف يعقبه سعي فيكون في طواف القدوم أو في طواف الإفاضة ولا رمل على النساء .

٢ – **ومن سننه الاضطباع**[1] : وهو كشف الكتف الأيمن بأن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن ويطرح طرفه على عاتقه الأيسر ولا اضطباع على النساء .

٣ – **ومنها** : تقبيل الحجر الأسود عند بدء الطواف إن

(١) الاضطباع خاص بطواف القدوم .

أمكن وإلا اكتفى بلمسه باليد أو بالإشارة إليه ولا يظن بذلك تعظيم الحجر وإنما السنة .

٤ – استلام الركن اليماني [وهو الركن المقابل للحجر الأسود من عند جهة حجر إسماعيل] .

٥ – الدعاء بالملتزم [باب الكعبة] عند الفراغ من الطواف .

٦ – صلاة ركعتين بعد الفراغ من الطواف خلف مقام إبراهيم والشرب من ماء زمزم والرجوع أمام الحجر الأسود قبل الخروج إلى المسعى ، ولا يجوز لحائض أو نفساء الطواف فإن اضطرت إليه كأن كان معها جماعة وسيتركونها أو لا يمكن رجوعها بعد ذلك ولو احتمالاً فيمكن [عند بعض الفقهاء] ، أن تستعمل دواء لمنع نزول دم الحيض أو تشد بإحكام خرقة على فرجها ثم تطوف .

الركن الثالث : السعي .

أي المشي بين الصفا والمروة ذهابًا وإيابًا بجعل الذهاب من الصفا إلى المروة شوطًا والرجوع من المروة إلى الصفا شوطًا آخر .

شروطه :

١ – النية .

٢ – أن يكون عقب طواف .

٣ – إكمال سبعة أشواط .

٤ – الموالاة بين أشواطه .

من سنن السعي :

١ – سرعة المشي [الهرولة] بين الميلين الأخضرين للرجال .

٢ – الموالاة بينه وبين الطواف .

٣ – أن يكون الساعي مُتطهرًا .

٤ – وأن يسعى ماشيًا .

٥ – ألا يؤذي أحدًا من الساعين .

٦ – استحضاره في نفسه ذله وفقره إلى الله .

٧ – الوقوف على الصفا والمروة للدعاء .

٨ – أن يقول : الله أكبر ثلاثة عند الرقي .

٩ – والخروج إليه من باب الصفا تاليًا قوله تعالى : ﴿ **إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا**

جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرًا فإن الله شاكر عليم﴾ [البقرة : ١٥٨] .

الطهارة : ومن سعت حائضًا أو نفساء أو سعى رجل غير طاهر صح السعي لهما لأن الطهارة للسعي ليست شرطًا على الراجح .

الركن الرابع : الوقوف بعرفة .

الوقوف بعرفة [ركن الحج الأعظم] .

واجباته :

١ - الحضور بعرفة يوم تاسع من ذي الحجة بعد الزوال إلى غروب الشمس ، ولا ينصرف قبل الغروب .

٢ - المبيت بمزدلفة بعد الإفاضة من عرفات من ليلة العاشرة من ذي الحجة ولا يجوز الانصراف قبل انتصاف ليلة العيد .

٣ - ورمي جمار العقبة يوم النحر .

٤ - والحلق أو التقصير يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة .

٥ - المبيت بمنى ثلاث ليال : ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر أو ليلتين لمن تعجل .

٦ - رمي الجمرات الثلاثة بعد زوال كل يوم من أيام

التشريق .

ومن سنن الوقوف وآدابه :

١ - الخروج إلى منى يوم التروية ، وهو ثامن ذي الحجة والمبيت بها ليلة التاسع .

٢ - التوجه إلى نمرة صباح التاسع .

٣ - منها : وجوده بعد الزوال بنمرة [مسجد نمرة بوادي عُرنة] وصلاته الظهر والعصر جمع تقديم قصرًا مع الإمام .

٤ - إتيانه إلى موقف عرفات بعد أداء صلاة الظهر والعصر مع الإمام ومن وقف خارج عرفات فحجه باطل .

٥ - تأخير صلاة المغرب إلى أن ينزل الجمع المزدلفة فيصلي المغرب والعشاء بها جمع تأخير قصرًا .

٦ - الوقوف مستقبل القبلة ذاكرًا وداعيًا عند المشعر الحرام حتى الإسفار .

٧ - آداء طواف الإفاضة قبل الغروب .

٨ - الاغتسال بعد الزوال والوقوف بعرفة .

٩ - الوقوف بموقف رسول الله عند الصخرة إن تمكن .

١٠ - الذكر والدعاء مُستقبل القبلة بالموقف .

١١ - كون الإفاضة من عرفه على طريق المأزمين [موضع بمكة بين المشعر الحرام وعرفة] ، وهو شعب بين جبلين يفضي آخره إلى بطن عرفة] .

١٢ - الإكثار من التلبية في الطريق إلى منى وعرفات والمزدلفة .

١٣ - التقاط سبع حصيات من مزدلفة لرمي جمرة العقبة بلا زيادة .

١٤ - الدفع من مزدلفة بعد الإسفار وقبل طلوع الشمس.

١٥ - الإسراع في السير ببطن مُحسر [موضع بين منى ومزدلفة] .

*** كيفية العمرة :**

يغتسل ويتطيب ثم يصلي ركعتين ثم يحرم بعد الركعتين أو بعد الفريضة ويقول لبيك عمرة لبيك اللهم . . ويظل يلبي حتى ابتداء الطواف فقط فإذا دخل المسجد الحرام قدم رجله اليمنى ، وقال : بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم افتح لي أبواب رحمتك ثم يتقدم إلى الحجر الأسود ليبتدئ الطواف فيستلم الحجر بيده اليمنى ويُقبله فإن لم يتيسر أشار إليه إشارة ولا يقبل يده ثم يأخذ ذات اليمين ليجعل

البيت عن يساره فإن بلغ الركن اليماني استلمه من غير تقبيل فإن لم يتيسر فلا يزاحم عليه ويقول بينه وبين الحجر الأسود [**ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة**] ، وكلما مر بالحجر الأسود كبر ويقول في بقية طوافه ما أحب من دعاء وذكر لله وقراءة قرآن وفي هذا الطواف أي طواف العمرة ينبغي للرجل أن يفعل شيئين .

١ - الاضطباع من ابتداء الطواف إلى انتهائه وصفته : أن يجعل وسط ردائه داخل إبطه الأيمن وطرفيه على كتفه الأيسر فإذا انتهى عاد كما كان .

٢ - الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى فقط : ومعناه الإسراع في المشي مع مقاربة الخطوات فإذا انتهى منه تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ : ﴿ **واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى** ﴾ ، ثم يصلي خلفه ركعتين يقرأ في الأولى الكافرون وفي الثانية الإخلاص وذلك بعد الفاتحة إذا تيسر ذلك والأفضل في أي مكان من المسجد الحرام ثم يخرج إلى المسعى فإذا دنا من الصفا قرأ ﴿ **إن الصفا والمروة من شعائر الله** ﴾ ، ثم يرقي على الصفا حتى يرى الكعبة فيستقبلها ويرفع يديه فيحمد الله

ويدعو بما شاء وكان من دعائه ﷺ هناك : « **لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده** » ، ويكرر ذلك ثلاث مرات ويدعو بين ذلك ، ثم ينزل من الصفا إلى المروة ماشيًا فإذا بلغ العلم الأخضر رمل [كما تقدم في الطواف] حتى ينتهي إلى العلم الأخضر الثاني ثم يمشي على عادته حتى يصل إلى المروة ويرقى عليها ويستقبل القبلة ويرفع يديه ويقول ما قاله على الصفا وهذا هو الشرط الأول ثم يرجع من المروة إلى الصفا يفعل كما فعل حتى يتم سبعة أشواط يعتبر ذهابه من الصفا إلى المروة شوطًا ورجوعه من المروة إلى الصفا شوطًا ، ويقول في سعيه ما أحب من دعاء وذكر وقراءة قرآن فإذا أتم سعيه حلق رأسه كلها وهو الأفضل وإلا قصر شعر رأسه كله والمرأة تقصر من كل قرن أنملة وبذلك تمت العمرة ويفعل المعتمر كل شيء حُرم عليه للعمرة .

* كيفية الحج :

من السنة زيارة المسجد النبوي والصلاة فيه والسلام على النبي وصاحبيه قبل الحج أو بعده يحرم الحاج في اليوم الثامن من ذي الحجة من مكة أو قربها من الحرم ثم يذهب إلى منى فيبيت بها ويصلي بها خمس صلوات : الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر فإذا طلعت الشمس يوم التاسع سار

إلى عرفه وصلى بها الظهر والعصر جمع تقديم قصرًا ثم يجتهد في الدعاء والذكر والاستغفار إلى أن تغرب الشمس فإذا غربت سار إلى مزدلفة وصلى بها المغرب والعشاء حين وصوله ثم يبيت بها إلى أن يصلى الفجر فيذكر الله تعالى ويدعوه إلى قبيل طلوع الشمس ثم يسير منها إلى منى فيرمى [يوم العيد] جمرة العقبة ثم يذبح الهدي وهو شاه أو سبع بدنه أو سُبع بقرة ثم يحلق رأسه أو يقصر ثم يذهب إلى مكة ويطوف طواف الحج [الركن] كما مر كيفيته في العمرة ويسعى بين الصفا والمروة إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم ثم يرجع إلى منى فيبيت بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر ويرمي الجمرات الثلاث إذا زالت الشمس في اليومين والأفضل أن يذهب للرمي ماشيًا وإن ركب فلا بأس فيرمي الجمرة الأولى وهي أبعد الجمرات عن مكة وهي التي تلي مسجد الخَيف بسبع حصيات متعاقبات واحدة بعد الأخرى ويكبر مع كل حصاة ثم يتقدم قليلاً ويدعو دعاءًا طويلاً بما أحب فإن شق عليه طول الوقوف والدعاء دعا بما يسهل عليه ولو قليلاً ليحصل السنة ثم يرمي الجمرة الوسطى بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة ثم يأخذ ذات الشمال فيقف مستقبلاً القبلة رافعًا يديه ويدعو طويلاً ثم يرمى جمرة العقبة بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل

حصاة ولا يدعو وينصرف ثم له أن يتعجل أو يظل إلى يوم الثالث عشر فيرمي الجمرات الثلاث وهو الأفضل ولا يرجع إلا أن تغرب الشمس عليه يوم الثاني عشر وهو بمنى ثم يرجع فيطوف طواف الوداع إلا الحائض والنفساء فليس عليهما طواف وداع .

* * *

الفصل السادس : البيع

البيع جائز بالكتاب والسنة والإجماع .

أركانه خمسة : البائع ، المشتري ، المبيع [البضاعة] ، والثمن وصيغة العقد .

* **ويشترط للبائع :** أن يكون مالكًا أو مأذونًا في بيعه رشيداً غير سفيه مُختاراً .

* **ويشترط للمشتري :** أن يكون جائز التصرف بألا يكون سفيهًا ولا صبيًا غير مميز ولا مكرهًا .

* **ويشترط للثمن :** أن يكون معلومًا .

* **ويشترط للمبيع :** أن يكون طاهراً مقدوراً على تسليمه معلومًا بالرؤية أو بالصفة وبالقدر إن كان مكيلاً أو موزونًا .

أما النجاسة فاتفقوا على تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير واختلفوا في النجاسات التي تدعو الحاجة إلى استعمالها للبساتين كالرجيع [روث الحيوان والإنسان] والعذرة [الفضلات البشرية] ، وأجازها جماعة وأجاز أبو حنيفة بيع الكلب .

وصيغة العقد : الإيجاب والقبول بقول يدل على التراضي مثل : بعتك واشتريت أو بمعنى يدل على ذلك ويجوز بيع المضطر مع الكراهة وتكفي المناولة مع أحدهما ويجوز أن يكون بينهما سمسار بشرط الاتفاق على نسبة توزيع الزيادة بين البائع والسمسار ويصح اشتراط وصف في البيع فإن وجد الوصف المشروط صح البيع وإلا بطل وإذا باع نخلاً أو شجرة فإن كان النخل قد لقح والشجرة قد ظهر ثمرها وبدا صلاحه فالثمار للبائع وإلا فللمشتري وله الخيار في المجلس قبل أن يتفرقا في إمضاء البيع أو فسخه وإن اشترط إحداهما مدة الخيار فله الخيار حتى تنقضي المدة وعند بعضهم لا يجاوز فوق ثلاثة أيام .

البيوع المنهي عنها :

١ - لا يصح بيع السلعة قبل قبضها من البائع الأول .

٢ – ولا بيع السمك في الماء ولا الطير في الهواء ولا يصح بيع الجنين ولا ماينجبه الجنين .

٣ – ولا بيع الثمرة قبل ظهور صلاحها [١] ، ولا الحب قبل اشتداده .

٤ – لا يصح بيع السلعة بدون النظر إليها أو بدون ذكر وصفها .

٥ – ولا بيع لبن في ضرع ولا سمن في لبن .

٦ – لا يصح بيع العربون [أي يحرم على البائع تملك مقدم الثمن إن رجع المشتري في البيع] .

٧ – ويحرم بيع الدين بالدين .

٨ – ويحرم الغبن في البيع بأن يبيع بأكثر من ثمن مثله .

٩ – ويحرم السلس في المبيع : بأن يظهر الحسن ويخفى القبيح .

١٠ – ويحرم بيع المصراة وهو أن يصُري الناقة مثلاً فيجمع لبنها في ضرعا فيغتر المشتري بأنها حلوب .

١١ – ويحرم بيع المعيب بما ينقص قيمته ، ولم يكن

---

(١) يسمى بيع المخاضرة .

المشتري عالمًا به فللمشتري الخيار .

١٢ – يحرم بيع المزابنة [وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر إلا أهل العرايا الذين عندهم تمر وليس عندهم نقد يشترون به الرطب .

١٣ – يحرم بيع الملامسة : يقول إذا لمست ثوبي أو ثوبك وجب البيع .

١٤ – ويحرم بيع المنابذة : يقول إذا نبذت إلي الثوب أو نبذته لك وجب البيع .

١٥ – يحرم بيع المحاقلة : بيع الثمر في الحقل قبل أن ينضج .

١٦ – يحرم بيع الحاضر للبادي بأن يأتي غريب بسلعة ليبيعها في السوق فيقول له الحاضر : اترك السلعة عندي وأنا أبيع بعد أيام بأكثر مع أن الناس يحتاجون إليها .

١٧ – يحرم تلقي الركبان : بأن يشتري معهم قبل وصولهم إلى السوق مع عدم معرفته بأثمان السوق .

١٨ – ويحرم البيع على بيع أخيه .

١٩ – ويحرم النجش وهو أن يشتري سلعة بثمن بلا حاجة

بل لزيادة ثمنها فيغتر المشتري ويسمى أحيانًا بيع الغرر وهو أن يشتمل البيع على جهالة أو مخاطرة أو قمار .

٢٠ - ويحرم بيع العنب لمن يعلم أن المشتري سيعصره خمرًا .

٢١ - ويحرم بيع المغصوب والمسروق والمحروم .

٢٢ - ويحرم بيع الماء إذا كان في مواضعه كنهر وبحر وبئر ومطر .

٢٣ - ويحرم البيع عند ضيق وقت المكتوبة وعند أذان الجمعة ويقاس عليها باقي الصلوات .

٢٤ - يحرم البيع بشرط أن يسلفه كذا وكذا .

٢٥ - يحرم بيع القينات وشراؤهن .

٢٦ - يحرم بيع الحصاة : وهو أن يقول : إذا نبذت الحصاة فقد وجب البيع وقيد : يقول : بعتك من السلع ما تقع عليه حصاتك إذا رميت .

٢٧ - يحرم بيعتان في بيعة وهي :

أن يقول بعتك عبدي على أن تبيعني فرسك . أو يقول : بعتك بألفين نسيئة ، وبألف نقدًا فأيهما شئت أخذت به فيأخذ بأحدهما ، وهذا بيع فاسد لأنه إبهام وتعليق .

ويحرم التسعير وهو تدخل الحاكم لوضع سعر السلعة لكن إذا أفحش التجار في الأسعار [كما في عصرنا] فيجب التسعير .

ويجوز بيع الفضولي : وهو بيع شخص شيئًا لغيره دون إذن كأن يبيع الزوج ما تملكه الزوجه دون إذنها أو يشتري لها وهو متوقف على إجازة المالك أو وليه .

٢٨ - ويحرم بيع العينة : وهي أن يبيع بثمن مؤجل ويشتري بثمن معجل كأن يبيع ثلاجة بثلاثة آلاف جنيه بالتقسيط ثم يشتريها منه حالاً بثمن أقل .

ويجوز بيع الجزاف الذي لا يعلم قدره على التفصيل ويجوز البيع بالتقسيط [زيادة الثمن نظير زيادة الأجل] ، وهذا عند الجمهور ورجحه الشوكاني أما التقسيط بلا زيادة فجائز إجماعًا ، ويجوز بيع التولية : أي البيع برأس المال دون كسب وبيع المرابحة : أي بزيادة ربح معلوم والضيعة : أي البيع بأقل من السعر الأصلي ، ويجوز بيع المصحف خلافًا لأحمد ويجوز شراؤه ولا يجوز بيع الماء إذا كان في مواضعه كنهر أو بئر أما إذا أحرز وصار ملكًا بأي صورة كحفر بئر أو غيره ويجوز بيع الاستصناع : وهو شراء ما يصنع وفقًا للطلب بشرط

بيان جنس المصنوع وصفته ونوعه وقدره منعًا للنزاع وكل شرط يجوز إلا شرطًا ليس في كتاب الله ويجوز بيع [السلم] ويسمى السلف وهو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل ويسمي بيع المحاويج لحاجة كل من البائع للثمن والمشتري للسلعة وهو مشروع بشرط الكيل المعلوم والوزن المعلوم والأجل المعلوم والثمن المعلوم والمسلم في المجلس ، ولا يجوز أخذ غير المسلم فيه [السلعة] عوضًا عنه وأجازه بعضهم وهو الأصح .

ويحرم [الاحتكار] ، وهو شراء الشيء وحبسه ليقل بين الناس فيغلو سعره وهو محرم إذا زاد عن حاجة المحتكر وحاجة من يعولهم سنة كاملة وأن يكون قد انتظر وقت غلاء السعر ليبيع ، وأن يكون الاحتكار في وقت حاجة الناس في السلعة المحتكرة فلو كانت عند عدد من التجار دون أن يحتاج الناس إليها فليس احتكارًا ، وتجوز [الإقالة] وهي رجوع المشتري أو البائع في السلعة لعدم حاجة الأول أو لحاجة الثاني فيطلب فسخ العقد وهو مندوب فيعتبر فسخًا لا بيعًا بشرط عدم تلف العين المبيعة أو عدم موت العاقد وعدم زيادة ثمنها أو نقصه .

* **الربا** : حرام بالكتاب والسنة والإجماع

معناه : الزيادة في عوض المعاملات

أنواعه :

١ – ربا النسيئة .

٢ – ربا الفضل .

فأما ربا الفضل : فهو بيع الجنس الواحد من المطعومات أو النقد بجنسه متفاضلاً كبيع كيلو سمسم رديئ بثلاثة أرباع كيلو سمسم جيد وكبيع أوقية من فضة بأوقية درهم سواء أكان رديئًا أم جيدًا ، وحتى لا يقع في الربا يمكن أن يبيع سلعته ثم يشتري ما يريد .

وأما ربا النسيئة فنوعان : –

[١] – أن يكون للرجل على آخر دين مؤجل فعندما يحل أجله يقول له : إما أن تقضيني أو أزيد عليك ؟ فإذا لم يقضه زاد عليه نسبة من المال أو يعطيه عشرة دراهم بخمسة عشر إلى أجل مسمى .

[٢] – أن يبيع الربوي من المطعوم بغير جنسه من المطعوم بنسيئة بلا تقابض ولا يدًا بيد كأن يبيع قنطارًا من التمر بقنطار من القمح إلى أجل أو يبيع النقد بغير جنسه من النقد

إلى أجل كبيع عشرة دنانير ذهبًا بمائة وعشرين درهمًا إلى أجل وإذا اختلف البدلان في الجنس واتحد في العله حل التفاضل وحرم التأخير فإذا بيع ذهب بفضة أو قمح بشعير يشترط الفورية ولا يشترط الزيادة وإذا باع مطعومًا بنقد صح مطلقًا أو المماثلة في المكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن ، وإذا اختلف البدلان في الجنس والعلة فإنه لا يشترط شيء فيجعل التفاضل والتأخير فإذا بيع الطعام بالفضة حل الزيادة والتأجيل وهذا الحكم يشمل كل ما سوى الذهب والفضة والمطعوم والمشروب .

*** الصرف :**

الصرف : هو بيع أحد النقدين بنقد آخر كبيع درهم بدينار والعكس وعليه فالإتجار في العملة الورقية متى اختلف الجنس كريال بجنيه ويشترط في صحته : التقابض في المجلس بحيث يكون يدًا بيد ويجوز فيه التفاضل لاختلاف الجنس فإن اتحد الجنسان فلا يجوز التفاضل لأنه يكون ربا .

*** الشركة** : الشركة مشروعة وهي أن يشترك اثنان أو أكثر في مال جمعوه من بينهم أقساطًا وهو أنواع .

[١] - **النوع الأول : شركة العنان** : - وهي أن يشترك

من يجوز تصرفهم في جمع قدر من المال موزعًا عليهم أقساطًا معلومة يعملون فيه معًا لتنميته ويكون الربح والخسارة بينهم بحسب أسهمهم في رأس المال ولصحتها شروط هي :

[أ] - أن يكون رأس المال معلومًا .

[ب] - أن يكون رأس المال نقودًا وإن كان عرضًا فيقوم بسعر يومه .

[جـ] - أن يكون مشاعًا يوزع بحسب السهام فمن يكون سهمه ربحًا يكون عمله في يوم من أربعة أيام .

[د] - أن يكون استأجر عاملاً يكون الأجر من رأس المال .

[هـ] - إن مات أحد الشركاء بطلت الشركة .

[٢] - **النوع الثاني : شركة الأبدان** : وهي أن يشترك اثنان في كسب معين ، أو صناعة معينة وما يحصلان عليه فهو بينهما سواء أو ما اتفقا عليه فإن مرض أحد أو غاب بعذر فما حصل أحدهما فهو بينهما ولكن للصحيح أن يقيم مقامه أحدًا بالأجرة من نصيب المريض .

[٣] - **النوع الثالث : شركة الوجوه** : وهي أن يشترك اثنان في شراء سلعة بلا صنع ولا مال منهما بجاههما

وبيعانها فما يحصلان عليه من ربح ، وخسران فهو بينهما .

[٤] – النوع الرابع : شركة المفاوضة وهي : أن يفوض كل من الشريكين الآخر في كل تصرف مالي وبدني وهذه الشركة لا تجوز عند الجمهور .

[٥] – شركات التأمين : باطلة شرعًا فهي ليست عقد مضاربة وهي مخاطرة ومغامرة كما أنها تجعل حياة الإنسان وموته محلاً للتجارة وهذا شيء لا يقوم بمال وعائده ربا ظاهر فهي شركة فاسدة شرعًا .

*** الشفعة :** وهي أن يأخذ الشريك حصة شريكه في الأرض التي باعها قبل القسمة بثمنها الذي باعها به وهي حق ثابت للشفيع فإذا قسم وضرب حدوده وصرفت طرقه لا تثبت .

سقوطها : ويسقط حق الشفيع بحضوره العقد ، أو بعلمه بالبيع ولم يطلب الشفعة إلا أن يكون غائبًا فإن له الحق في المطالبة ويسقط إذا وقف المشتري ما اشتراه أو وهبه أو تصدق به وللمشتري للغلة والنماء المنفصل فإذا بنى أو غرس فالشفيع يتملكه بقيمته وعهده الشفيع على المشتري وعهده المشتري على البائع فهو يرجع على البائع وحق الشفعة لا يباع

ولا يوهب ، لأن ذلك مناقض للغرض الذي شُرعت له الشفعة وهو دفع الضرر عن الشريك .

*** المضاربة : [القراض] .**

المضاربة أن يعطي أحد لآخر مالاً معلومًا يتجر فيه والربح بينهما على ما اشترطا فإذا كانت الخسارة فمن رأس المال فقط وهي جائزة مشروعة بالإجماع .

وشروطها :

١ – أن يكون رأس المال معلومًا .

٢ – أن يعين نصيب العامل من الربح .

٣ – وإن قال الربح بيننا فمناصفة بينهما .

٤ – ولا يقسم الربح إلا إذا رضى الطرفان .

٥ – فإذا قسم الربح ثم خسر في التجارة بعده فالخسارة من رأس المال .

٦ – وإن انفسخت المضاربة وطلب رب المال تنفيض (١) العرض فعلى العامل ذلك.

---

(١) تنقيض العرض : أي قسمة ما نض من أموال المضاربين أي ما صار في أيديهما وبينهما من العين .

❊ **المساقاة** : هي إعطاء نخل أو شجر لمن يقوم بسقيه وعمل ما يحتاج إليه من خدمة بجزء معلوم من ثمرة وهي جائزة .

شروطها :

١ - أن يكون النخل أو الشجر معلومًا .

٢ - أن يكون الجزء المعطى معلومًا .

٣ - أن يقوم العامل بكل ما يلزم لإصلاح النخل بالعُرف .

٤ - وإن كان على الأرض المعطاة خراج فهو على المالك .

٥ - أما الزكاة فهي على من بلغ نصيبه نصابًا سواء كان عاملاً أو رب المال .

❊ **المزارعة** : وهي أن يدفع لآخر أرضًا يزرعها على أجر معُين وهي جائزة عند جمهور الصحابة والتابعين ويشترط لهما .

١ - أن تكون المدة معلومة .

٢ - أن يكون أجر العامل معلومًا .

٣ - أن يكون البذر من صاحب الأرض .

❊ **المخابرة** : وهي أن يكون البذر من العامل وهي غير جائزة عند الجمهور وكراء [إيجار] الأرض بثمن نقد أولى من المزارعة .

❊ **الإجارة** :

الإجارة : عقد لازم على منفعة معلومة مدة معلومة بثمن معلوم وهي جائزة بشرط معرفة المنفعة كسكنى الدار ومعرفة الأجر ومعرفة الأجرة وإباحة المنفعة ويجوز استئجار المعلم لتعليم القراءة ويجوز استئجار الشخص بطعامه وكسوته ويشترط أن تكون المنفعة واقعة للمستأجر فلا يجوز الاستئجار لعبادة كصلاة وقراءة القرآن [فلا يجوز أخذ الأجر على تلاوة القرآن]، لأن منفعتهما للأجير بخلاف تعليم القرآن والأذان والإقامة فيجوز وتتقرر الأجرة بمضي المدة بعد تخلية العين وإن لم يستوفي المنفعة وتفسخ الإجارة بتلف العين المؤجرة ويجوز للمستأجر فسخه إذا وجده معيبًا والمستأجر أمين مدة الإجارة فلا ضمان إذا تلف بلا تقصير منه .

❊ **الجُعالة** : وهي أن يجعل جائز التصرف قدرًا معلومًا من المال لمن يقوم بعمل خاص كأن يقول : من بنى لي بيتًا فله كذا فالذي يبنى يستحق الجعل وهو عقد جائز وبكل من

الطرفين فسخه ولا عبرة بكون العمل قليلاً أو كثيراً .

- وإذا كان الفسخ قبل العمل فلا شيء للعامل .

- وإذا كان الفسخ أثناء العمل فلا شيء للعامل إذا كان الفسخ منه .

- وإذا كان الفسخ من العاقد فللعامل أجره ما عمله .

❊ **الحوالة :**

الحوالة : تحويل الدين من ذمة إلى ذمة وهي جائزة كأن يكون لرجل على شخص دين وعليه دين لآخر مماثل فيقول له : أحلتك على فلان فلي عليه دين فخذه منه فمتى رضى المحال برئ من ذمة المحيل ، ولا يشترط رضى المُحال عليه وإن تعذر أخذه منه بفلس أو جحود وإنكار لم يرجع إلى المحيل .

❊ **الرهن** : هو توثيق دين بعين يمكن استيفاؤه منها وهو جائز أو من ثمنها فمتى حل الأجل ولم يؤده استوفاه مما تحت يده فالدائن مرتهن والمدين راهن والعين المرهونة تسمى رهنًا ويلزم الرهن بالقبض ولو أراد الراهن استرداد الرهن من يد المُرتهن لم يمكن له ذلك فإن له رده وما لا يصح بيعه لا يصح رهنه إلا الزرع والتمر قبل برء صلاحهما فإن بيعهما حرام

ورهنهما جائز ، والرهن أمانة في يد المُرتهن فلا ضمان إلا بتفريط ويجوز وضع الرهن عند أمين غير المرتهن وإذا حل الأجل ولم يؤد الدين باعه [باع الرهن] ، واستوفى حقه وما فضل رده على صاحبه وإن لم يف بكل الدين فما بقى في ذمة الراهن وإذا اشترط الراهن عدم بيع الرهن بطل الرهن وللمرتهن الانتفاع به بقدر ما أنفق عليه كأن يحلب ويركب بقدر نفقته وثمار الرهن للراهن .

❊ **الوكالة** : هي استنابة الشخص من ينوب عنه في الأمور التي يجوز فيها النيابة من العقد والفسخ كالبيع والنكاح والطلاق ولا تجوز في العبادة كالصوم والصلاة وتجوز في الحج والعمرة عن ميت ، أو عاجز ، وكذا في حقوق الله التي تجوز فيها النيابة كتفريق الزكاة وذبح الأضحية ولا تصح الوكالة في الإقرار واليمين ولا يتصرف الوكيل لنفسه ولأولاده ولزوجته ولا من تُرفض شهادته له وبيع الوكيل بثمن مثل حال [غير مؤجل] ، وإذا أطلق الموكل ويشترط لهما جواز التصرف وتثبت بكل قول يدل على الإذن ولا يُشترط صيغة خاصة .

❊ ❊ ❊

وتبطل الوكالة : -

١ - بفسخ أحد الطرفين أو موت أحدهما أو جنونه .

٢ - أو بزوال ملك الموكل والوكيل أمين فلا يضمن إلا بالتعدي .

* **العارية** : هي الشيء الذي يعطى لمن ينتفع به زمنًا ثم يرده كأن يستعير كتابًا يقرؤه وهي مشروعة مستحبة وعلى المستعير :

أ - ضمان قيمته يوم التلف .

ب - وتكلفه ردها .

جـ - دفع مقدار التلف الناتج فوق ما يكون بالاستعمال ويجوز للمستعير أن يؤجر ما استعاره ولا يعير غيره ويجوز لهما رجوع فيه مطلقة أو مؤجلة ولكن من أعار أرضًا للزراعة فلا يرجع حتى يحصد ومن أعار عارية إلى أجل يستحب له ألا يطلب ردها إلا بعد نهاية الأجل .

* **القرض** : هو دفع مال لمن ينتفع به ثم يرد بدله وهو مستحب للمقرض .

* * *

وشروطه :

١ - أن يعرف قدر القرض بكيل أو وزن أو عدد .

٢ - أن يعرف وصفه .

٣ - أن يكون ممن يصح تصرفه .

ويملك القرض بالقبض ويجوز أن يكون إلى أجل وبغير أجل ويحرم أي نفع يجره القرض للمقرض سواء كان بزيادة أو نفع آخر إن كان ذلك بشرط وتواطؤ بينهما أما إذا كان مُجرد إحسانًا فلا بأس .

* **الوديعة** : هي ما يودع من مال لدى من يحفظه ليردها إلى من يحفظها متى طلبها ويشترط أن يكون كل من المودع والمودَع عنده مكلفًا رشيدًا ولا ضمان على المودع عنده إذا تلفت إلا إذا قصر ولا يجوز للمودع عنده أن ينتفع بها إلا بإذن صاحبها .

* **الهبة** : هي تبرع الرشيد بما يملك وهي كالهدية مستحبة وشرط لها : الإيجاب والقبول وإذا وهب لأحد الأولاد يجب إعطاء باقي الأولاد ويحرم الرجوع فيها ، إلا إذا كانت من الوالد لولده فيجوز له الرجوع إن بقي يده ولا يملك الموهوب له إلا بالقبض فله الرجوع قبله ولا يصح القبض إلا بإذن

الواهب ولو قال الواهب : وهبتك غلة بستاني مُدة عمرك أو طول حياتك فهي ترجع إلى صاحبها بعد موته وإن قال : أعمرتك أو : هي لك ولعقبك ، فهي العُمري لا ترجع إلى الواهب . والعُمري وهي ما يجعله الإنسان لآخر طول عمره وإن قال : إن مت قبلك فداري لك وإن مت قبلي فدراك لي فهي الرقبى [لأن كليهما يرقب موت صاحبه] والرقبى مكروهة تكف حكمها حكم العمرى يكون لعقبة (١) . وتجوز الهدية للكتابي ولا تجوز للمشرك .

* **الإقرار :** هو إخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافًا وإن كان له يسمى الدعوى وإن كان لغيره على غير فشهادة المقر به نوعان :

١ – حق الله تعالى فيصح الرجوع فيه .

٢ – حق الآدمي : لا يجوز الرجوع فيه ويصح بشروط .

أ – البلوغ .

ب – العقل .

جـ – الاختيار .

---

(١) لنسله .

د – أن يكون الموقوف مما يبقى بعد أخذ الغلة ويصح الاستثناء إن وصل به وهو في حال الصحة والمرض سواء ويصح الإقرار بنسب الحق بنفسه كهذا ولدي بشرط إمكان أن يكون ولده في السن ويشترط تصديق المستحق وألا يكون مُدع آخر يقول إنه ابنه .

* **الغصب :** هو الاستيلاء علي مال الغير جبرًا بغير الحق وهو حرام فيؤدب الغاصب بالضرب أو السجن ويجب على الغاصب رد ما اغتصبه بِغلتِه [نتاجه] كنتاج الحيوان وأجرة السيارة وإن ربح من المغصوب رده مع ربحه وإن تلف في يده ضمنه بمثله أو قيمته وإن عض كلبه أو أتلف دابته فعليه الضمان .

* **إحياء الموات :** هو أن يعمد المسلم إلى الأرض التي ليست ملكًا لأحد فيعمرها بغرس شجر ، أو بناء أو حفر بئر وهي مباحة ، ولا تثبت ملكية الأرض إلا بشرط أن يعمرها حقيقة ولا يكفي في إحيائها أن يزرع فيها أو يضع عليها علامات أو يحتجزها بحاجز ويشترط :

١ – ألا تكون مُختصة بأحد من الناس .

٢ – وأن يكون بإذن الحاكم المسلم .

*** الإقطاع** : وهو جائز للإمام ومن شروطه ألا يُقطع لأحد أكثر مما يقدر على إحيائه وتعميره ومن أقطعه الإمام أرضًا ثم عجز عن تعميرها استردها منه مُحافظة على المصلحة العامة ولا يملك بإحيائه للأرض - المعدن سواء كان ملحًا أو نفطًا [البترول] لتعلق مصالح المسلمين به وإن كان فيما أحياه ماء فما فضل عن حاجته فللمسلمين وحكم فضل الماء مطلقًا سواء كان في بئر أو نهر بأرض المالك أن يبذله للمحتاجين من المسلمين ولايجوز بيعه إلا إذا كان محرزًا له بحفره بئر أو غيره .

*** الصلح** : هو العقد بين المتخاصمين يتوصل به إلى حل الخلاف بينهما وهو جائز ومرغوب فيه .

أقسامه :

١ - الصلح على الإقرار كأن يدعي شخص علي آخر حقًا فيقر له به فيضع عنه بعض الذي أقر له به ، أو يصالحه بشيء غير ما أقر به ؛ كأن يعطيه دنانير بدلاً من المقر به .

٢ - الصلح على الإنكار : بأن يُنكر المُدعي عليه ثم يُصالحه ، بإعطاء شيء ليترك دعواه .

٣ - الصلح على السكوت فيصالحه بشيء حتى يسقط

دعواه .

*** الحجر والتفليس** : الحجر : منع الإنسان من التصرف في ماله وهو مشروع ويثبت :

١ - بالصغر إلى أن يبلغ رشده .

٢ - بالسفاهة لسوء تصرفه وتبذيره فيحجر عليه بطلب ورثته .

٣ - وبالجنون وبالمرض الشديد الذي يُخشى منه الهلاك ولا يميز في التصرفات فلورثته الحجر عليه .

التفليس : هو أن تستغرق ديون الإنسان جميع ما يملك فيحجر عليه إذا طالب بذلك الغرماء فيُباع جميع ما يملك ثم يوزع المال على الغرماء لكل مقداره بحسب ديونهم ومن وجد من الغرماء متاعه بعينه ولم يتغير فله أخذه دون باقي الغرماء ، ومن ثبت إعساره عند الحاكم فلا يجوز طلبه لقوله تعالى : **﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾** [البقرة : ٢٨٠] .

*** الوقف** : هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف على مصرف مباح وهو مندوب ويشترط فيه :

١ - أن يكون الواقف أهلاً للتبرع .

٢ - أن يكون الموقوف عليه إن كان مُعينًا ممن يصح

تملكه .

٣ - أن يكون بنص صريح كوقفت أو معنى يدل عليه .

٤ - وأن يكون الموقوف مما يبقى بعد أخذ الغلة [الناتج] ولا يُورث الموقوف ولا يباع ولا يوهب ولا يجوز تعليقه ولو انقرض الموقوف عليه فمصرفه للأقرب إلى الواقف ولو اشترط واقف نظراً له أو لغيره اتبع وإلا فهو للقاضي وإن تعطلت منافع الوقوف لخرابه فيجوز عند بعض أهل العلم بيعه وصرف ثمنه في مثله ويلزم الوقف بمجرد إعلانه أو حيازته أو تسليمه لمن وقف عليه فلا يجوز بعد ذلك فسخه ولا بيعه ولا هبته .

* **الوصية** : هي العهد بالنظر في شيء أو التبرع بالمال بعد الوفاة .

حكمها :

١ - واجبة على من عليه دين أو عنده وديعة أو حقوق للغير .

٢ - مستحبة لمصلحة .

٣ - مباحة .

٤ - مكروهة كمن أوصى لبناء خمارة .

٥ - حرام كمن أوصى ببناء ملهى .

أنواعها :

أ - الوصية إلى من يقوم بأمره في إعطاء حق أو النظر إلى شأن الأولاد إلى بلوغهم .

ب - وصية بمال يصرف إلى جهة الموصي لها به ويشترط في الموصي له بالنظر إلى شيء أن يكون عاقلاً رشيداً ويشترط :

١ - في المريض أن يكون عاقلاً مميزاً مالكًا لما يوصي فيه .

٢ - في الموصي به : أن يكون مباحًا .

٣ - وفي الموصي له بشيء : أن يقبله فإن رفضه بطلت الوصية ولا حق له بعد ذلك فيه .

٤ - ويجوز لمن أوصى بشيء بعد موته أن يرجع فيه أو يغير كما يشاء .

٥ - ولا يجوز لمن له ورثة أن يوصي بأكثر من ثلث ماله ولا تجوز الوصية لوارث حتى يجيزها سائر الورثة .

٦ - وإن لم يف الثلث بكافة الوصايا قُسم على الجهات السوية على مقدار حصة كل منهم .

٧ - ولا تنفذ الوصية إلا بعد سداد ديونه .

٨ - ويصح قبول الوصية في حياة الموصي وبعد موته .

٩ - وإذا أوصى بشيء ثم تلف بطلت الوصية ولا تلزمه في ماله لآخر .

١٠ - ولو أوصى لوارث ثم لم يجزها بعض الورثة وأجازها البعض الآخر نفذت في نصيبه ومن كتب وصيته ولم يشهد عليها جازت .

* **اللقطة** : هي الشيء الملتقط من موضع غير مملوك لأحد ويجوز التقاطها فإن كانت تافهة كالحصالة الانتفاع بها بدون تعريفها وإن كانت مما تتبعه همة أوساط الناس وجب أن يعرفها سنة كاملة فإن لم يأت صاحبها انتفع بها أو تصدق بها إن شاء ولكن بنية ضمانها لو جاء صاحبها يومًا لطلبها ولا يجوز التقاط لقطة الحرم إلا إذا خيف ضياعها ومن أخذها وجب عليه تعريفها ما دام بالحرم وإذا خرج سلمها إلى الحاكم أما لقطة الحيوان فإن كانت إبلاً أو بغالاً أو حميراً أما غيرها فيجوز .

* **اللقيط** : هو الطفل يوجد منبوذًا في مكان لا يعرف له نسب ولا يدعيه أحد ويجب على الكفاية أخذه وتربيته وعلى

ملتقطه أن يشهد عليه وعلى ما وجد معه من متاع أو مال وإن وجد اللقيط ببلد إسلامي فهو مسلم وإن وجد معه مال أنفق عليه منه فإن لم يوجد معه شيء أنفق عليه من بيت مال المسلمين وإلا فنفقته على جماعة المسلمين .

ميراث اللقيط إن مات وديته إن قتل لبيت مال المسلمين والحاكم هو وليه في القصاص والديه إن شاء اقتص أو أخذ الدية لبيت المال فإن أقر رجل أن اللقيط ولده أُلحق به إذا كان ممكنًا أن يكون ولده وكذلك إن أقرت به امرأة ألحق بها ويستحب كتابة اللقطة واللقيط مع الشهود .

* * *

الفصل السابع : النكاح

النكاح أو الزواج : عقد يحل لكل من الزوجين الاستمتاع بصاحبه .

أحكامه :

١ - واجب للقادر عليه المشتهي له .

٢ - مستحب لمن كان قادراً عليه تائقًا له لكنه يأمن على نفسه المعصية .

٣ – مباح : إذا انتفت الدواعي والموانع .

٤ – مكروه : لمن يخل بالمرأة في الوطء والإنفاق ولا يقع ضرر بها كأن تكون غنية .

٥ – حرام : لمن يخل بالمرأة في الوطء والإنفاق وإن كان مشتهيًا له ويحرم التبتل [الانقطاع عن الزواج] ، للقادر عليه ويُقدم الزواج على الحج ، لمن يخاف على نفسه المعصية .

خطبة المرأة :

مشروعة ولا تباح خطبة المرأة إلا بشرطين : –

[١] – أن تكون خالية من الموانع الشرعية .

[٢] – ألا يسبقه غيره بخطبة شرعية .

ويحرم خطبة معتدة الغير سواء أكان عدتها من طلاق رجعي أو بائن سواء عدة وفاة أم طلاق لكن المعتدة من طلاق بائن تحرم خطبتها بالتصريح وتجوز بالتعريض ويحرم خطبة الرجل على خطبة أخيه إذا وافقت تصريحًا أما إذا رفضت فيجوز له خطبتها وأما إذا عرضت فقيل يجوز وقيل لا يجوز ، ويجوز النظر للمخطوبة للوجه والكفين ما عدا الخلوة وإن عدل أحدهما عن الآخر بعد الخطبة فإن لم يكن دفع لها هدايا

أو شبكة ولم تخسر شيئًا فلا شيء عليهما أما إذا دفع لها شبكة أو هدايا عينية وكان الرفض منها فيجب رد هداياه إليه .

أركان النكاح :

[١] – **الركن الأول** : الزوجة ويشترط فيها :

أ – التعيين . **ب** – الخلو من نكاح .

جـ – الخلو من عدة للغير . **د** – عدم محرمية بينهما بنسب أو رضاع أو مصاهرة [سيأتي الكلام عن هذا] .

[٢] – **الركن الثاني** : الزوج ، ويشترط :

أ – أن يعين الزوج .

ب – ألا يكون متزوجًا زوجة إن فرضت ذكرًا حرمت على الزوجة الأخرى كأختها أو عمتها أو خالتها .

[٣] – **الركن الثالث** : الولي : وهو الأب فالجد فالأقرب فالأقرب فإن لم تجد قريبًا فأحد الجيران التي تثق به وإن كان الولي القريب غائبًا أو محبوسًا لا تمكن مراجعته في الحالتين انتقلت الولاية للبعيد ويجوز للولي أن يتزوج موليته كأبن عمها الذي هو وليها ولا يجوز للولي أن يمنع موليته ممن تختاره فإن منعها رفعت أمرها للقاضي ويجوز للولي أن يوكل عنه غيره ويجب على الولي استئذانها إن كانت بكرًا وكان الولي

أبًا ويكفي في الإذن السكوت وعليه أن يستأمرها أي يطلب أمرها إن كانت ثيبًا ولا يجوز له إجبار الثيب على النكاح وكذا البكر [على الراجح] وإن كانت صغيرة [لم تبلغ] يجوز للأب والجد تزويجها بلا أذن .

شروط الولي : يشترط في الولي الحرية ، والعقل ، والبلوغ ، ولا يشترط فيه العدالة .

[٤] - **الركن الرابع** : الصيغة وهي الإيجاب والقبول فالإيجاب مثل زوجتك أو أنكحتك موليتي فلانه بمهر كذا ، والقبول : مثل تزوجتها أو قبلت نكاحها وتصح بترجمتها وتصح الوكالة في العقد بين الطرفين .

[٥] - **الركن الخامس** : الشاهدان ، ويشترط فيهما العدالة ، والحرية ، والعقل ، والبلوغ ، والحنفية لا يشترطون العدالة .

المهر : ومن واجبات النكاح : المهر .

ويستحب تخفيفه ويصح فيه أقل المال ويصح على منفعة، لكن يستحب أن يكون فضة للأتباع وأن يكون من نقد البلد ويسن تسميته في العقد ويتعلق بالذمة ، ويجب بالدخول وبموت أحدهما قبل الدخول وبالخلوة الصحيحة ويصح

تعجيله وتأجيله ،ويجب المهر كله إذا حصل الدخول ، أو إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول ويسقط المهر بفراق حصل منهما قبل الدخول أو بالفسخ ويجب لها نصف المهر إذا طلقها قبل الدخول وإذا لم يسم المهر في العقد يجب مهر المثل [أي مثل مهر مثلها] وإذا جامع امرأة شبهه وجب مهر المثل ، وإذا طلق زوجته قبل الدخول ولم يفرض لها مهرًا فيجب عليه المتعة وهي تختلف باختلاف ثروة الرجل ويسقط المهر أيضًا إذا أبرأته منه أو وهبته له .

سننه : [١] - الخطبة للنكاح قبل الإيجاب والقبول .

[٢] - الوليمة للنكاح ويجب على من دعي إليها الحضور إذا لم يكن فيها منكرات ، وكانت الدعوة والحضور بحيث لا يطعن في مروءته كحضور أراذل .

[٣] - يسن إعلان النكاح .

[٤] - يسن الدعاء للزوجين بعد العقد لمن حضره والسنة أن يقول بارك الله لكما وبارك عليكما وجمع بينكما في خير .

[٥] - ويجوز في العقد غناء مباح وشروطه خمسة : أن يكون طيب الكلام وألا يصاحب بمعازف وأن يكون في

مناسبات معروفة وهي العيدان والعرس والحرب ، وللصغير وعند عناء العمل وإن يكون من نساء لنساء ، أو من رجال لرجال أو من أطفال جواري وصبيانًا أي كلاهما دون سن البلوغ وأخيرًا يجوز استخدام الدف بلا جلاجل بغير هذا فالغناء حرام ، ونهى ﷺ عن قول : « **بالرفاء والبنين** » .

الحقوق الزوجية : أولاً : حقوق الزوجة على زوجها .

[أ] – النفقة من طعام وشراب وكسوة وسكني بالمعروف والمعتبر ما يكفي بالمعروف ولو ارتد لا تسقط نفقتها وتثبت النفقة للمعتدة الرجعية والمعتدة الحامل والبائن (١) . فيها خلاف قيل لها وقيل ليس لها (٢) .

---

(١) ١- البائن : نوعان :

أ- البائن بينونة صغرى : وهي التي طلقها زوجها طلقة واحدة وتركها حتى انقضت عدتها .

ب- البائن بينونة كبرى : المطلقة ثلاثًا

(٢) وإنما تستحق النفقة بشروط :

أ- أن يكون عقد الزواج صحيحًا .

ب-أن تُسلم نفسها إلى زوجها .

جـ- أن تُمكنه من الاستمتاع بها . =

[ب] – والاستمتاع بها فيجب عليه أن يطأها ولو مرة في كل أربعة أشهر أو كل طهر والمعتبر أن يحصنها ويعفها ولا عبرة بعدد الأيام .

[جـ] – والمبيت عندها في ليلة من أربع ليال أو ما يؤدي إلى عفتها

[د] – والقسم لها بالعدل إن كانت له نساء غيرها .

[هـ] – ويقيم عندها من يوم الزفاف سبعة أيام ، إن كانت بكرًا ، وثلاثًا إن كانت ثيبًا .

[و] – المهر .

[ز] – حسن معاشرتها .

[ح] – صيانتها من كل ما يخدش شرفها ويمتهن كرامتها .

ثانيًا : حقوق الزوج على زوجته .

١ – الطاعة بالمعروف والسفر معه إن شاء ذلك مالم يضربها .

=د- ألا تمتنع من الانتقال حيث يُريد الزوج إلا إذا كان يُريد الإضرار بها .

هـ- أن يكون من أهل الاستمتاع .

٢ – حفظ ماله وصون عرضه .

٣ – تسليم نفسها له متى طلبها .

٤ – استئذانه في صوم النفل واستئذانه في صدقة النفل .

٥ – إمساك الزوجة بمنزل الزوجية ويمنعها من الخروج إلا بإذنه وله أن يمنعها من العمل الذي يؤدي إلى تنقيص حقه أو ضرره أو خروجه من بيته أما العمل الذي لا ضرر فيه فلا وجه لمنعها منه وليس له أن يمنعها من عمل خاص بالمرأة كطبيبة النساء في عصرنا ، أما العلم فإن كان فرضًا [هو العلم بالعمل الذي فرضه الله] علمها إذا كان قادراً على التعليم فإذا لم يفعل وجب عليها أن تخرج لتتعلم أحكام دينها من العلماء ولو بغير إذنه أما إذا كان فقيهًا وعلمها المفروض عليها علمه فليس لها أن تخرج إلا بإذنه .

٦ – إجابته إلى الجماع إن أراد ولو كانت على تنور [العجين] .

تأديب الزوجة : وإذا نشزت الزوجة [أي عصته في الحق] وعظها فإن أطاعت وإلا هجرها فنام معها في الفراش وأعطاها ظهره فإن أطاعت وإلا ضربها في غير الوجه ضربًا غير مبرحًا [لا يكسر عظمًا ولا يُسيل دمًا] ، فإن أطاعت

وإلا فيبعث حكم من أهله وحكم من أهلها للصلح بينهما فإن حصل التوفيق وإلا يفرق بينهما ويحرم على الزوج : أن يطأها في حيض أو نفاس وأن يأتيها في دبرها وأن ينزع ذكره قبل انقضاء شهوتها ويجوز له أن يباشرها وهي حائض أو نفساء في غير ما بين السرة والركبة .

ومن آداب المعاشرة :

أن يقول عند إرادة الجماع [بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا] .

والملاعبة بما يثير شهوة الجماع عندها .

– ويحرم عليها إفشاء ما جرى بينهما من أحاديث الجماع .

– ويحرم عليها إسقاط الجنين بعد مضي مائة وعشرين يومًا أما إسقاطه قبل هذه المدة فإنه يباح إذا وجد ما يستدعي ذلك فإن لم يوجد سبب حقيقي فإنه يكره أما العزل فهو جائز برضا الزوجة بوسيلة غير ضارة بالزوجة .

الأنكحة الفاسدة [التي لا تصح] :

١ – نكاح المتعة : وهو النكاح إلى أجل مسمى بعيداً كان أو قريبًا .

٢ – نكاح الشغار : وهو أن يزوج الولي موليته [موكلته] على شرط أن يزوجه هو موليته [موكلته] .

٣ – نكاح المحلل هو أن تطلق المرأة ثلاثًا فتحرم على زوجها فيتزوجها آخر قصد أن يحلها لزوجها الأول وهو محرم.

٤ – نكاح المحرم بحج أو عمرة .

٥ – النكاح في العدة ، المعتدة من طلاق أو وفاة حتى تنقضي عدتها .

٦ – النكاح بلا ولي عند الثلاثة إلا أبا حنيفة .

٧ – نكاح المحرمة تحريمًا مؤبدًا والمحرمات هن :

أ – بالنسب [القرابة] .

١ – الأم والجده وإن علت من أب أو أم .

٢ – البنت وبنتها وإن نزلت .

٣ – بنت الابن وبنتها وإن نزلت .

٤ – الأخت مطلقًا [من أب وأم أو من أب ، فقط ، أو من أم فقط] ، وبناتها وبنات ابنها .

٥ – العمة مطلقًا [من أب ، وأم ، أو من أب فقط ، أو

من أم] وعمة الأب والجد وأخت أبي الأم .

٦ – الخالة مطلقًا [من أب ، وأم أو من أب فقط ، أو من أم فقط] وأخت أم الأب خالة .

٧ – بنات الأخ وبنات ابنه وبنات ابنته .

٨ – بنات الأخت .

ب – المحرمات بالمصاهرة :

١ – زوجة الأب – بمجرد العقد .

٢ – زوجة الابن [الحليلة] ، وابن ابنه وابن ابنته وإن نزل .

٣ – أم الزوجة وأم أمها وأم أبيها وإن علت .

٤ – بنت الزوجة [الربيبة] وبنت ولدها [وإن دخل بالزوجة] ،وكذا يدخل فيه بنات ابنائها وبنات بناتها وإن نزلت .

جـ – المحرمات من الرضاع :

من حرمت بالنسب باعتبار أن تكون المرضعة أم الرضيع وزوجها أباه وأولادهما إخوته وأخواته ويشترط في الرضاع أن يكون الرضيع دون حولين وأن ترضعه خمس رضعات مشبعات

متفرقات والعبرة بوصول اللبن إلى جوف الرضيع سواء أكان شرابًا أو وجورًا [يصب اللبن بدون ثدي] ، أو سعوطًا [يصب في الأنف] .

٨ - نكاح المحرمة تحريمًا مؤقتًا حتى ينتهي سبب التحريم وهن :

أ - الكافرة غير الكتابية [النصرانية واليهودية] ، حتى تُسلم .

ب - أخت الزوجة وعمتها وخالتها ما دامت في عصمته إلى أن يطلقها وتنقضي عدتها أو تموت .

جـ - والمطلقة ثلاثًا حتى تنكح زوجًا غيره .

د - المعتدة من طلاق أو وفاة حتى تنقضي عدتها ولو بالوضع .

هـ - الزوجة الخامسة حتى تُطلق إحدى الأربع أو تموت.

و - المتزوجة في عصمة رجل .

❊ ❊ ❊

الفصل الثامن : الطلاق

هو حل رابطة الزواج :

١ - بلفظ صريح : لا يحتاج لنية مثل : أنت طالق أو طلقتك .

٢ - أو كناية وهو يحتاج لنية مثل : إلحقي بأهلك أمرك بيدك أو خلصتك .

- ويقع من الزوج إذا كان عاقلاً بالغًا مختارًا غير مكره ولا سكران [عند الجمهور يقع وعند البعض لا يقع ورجحه الشوكاني وعليه العمل في المحاكم] .

- أما الغضبان : فإن كان الغضب قد أزال العقل فلم يشعر بما قال فلا يقع .

- وإن لم يمنع التصور والقصد : فيقع .

- وإن لم يزل عقله بالكلبة بل حال بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط ، إذا زاد فهذا محل نظر وعدم الوقوع في هذه الحالة قوى .

- ويقع طلاق العازل والمخطئ والغافل والساهي .

- ولا يقع طلاق المجنون ، والمعتوه ، والمغمي عليه ، والمدهوش الذي لا يدري ما يقول .

أقسامه :

١ - الطلاق السني : وهو أن يطلقها في طهر بعد حيض لم يجامعها فيه .

٢ - الطلاق البدعي : أن يطلقها وهي حائض أو نفساء أو في طهر جامعها فيه أو يطلقها ثلاثًا في كلمة واحدة والطلاق البدعي يقع عند الجمهور ، ولا يقع عند ابن تيمية وابن القيم ورجحه بعضهم أما الطلاق ثلاثًا في مجلس واحد فعند بعضهم يعد ثلاثًا وعند البعض يعد واحدة وهو الذي رجحه المحققون وعليه كان عصر النبوة .

٣ - الطلاق الرجعي : وهو ما يملك معه الزوج حق مراجعة مطلقته ولو بدون رضاها وهو طلقة أو طلقتان ثم يراجع قبل العدة .

٤ - الطلاق البائن : وهو نوعان :

أ - بائن بينونة صغرى : أن يطلقها طلقة واحدة ثم يتركها حتى تنتهي عدتها .

ب - بائن بينونة كبرى : أن يطلقها ثلاث طلقات في

مجالس متفرقة ويكون بائنًا في خمس صور :

أ - أن يطلقها طلاقًا رجعيًا ثم يتركها حتى تنقضي عدتها [بينونة صغرى] .

ب - أن يطلقها على مال تدفعه إليه وهو ما يسمى الخلع .

ج - أن يطلقها الحكمان عندما يريان أن الطلاق أصلح .

د - أن يطلقها قبل الدخول بها .

هـ - أن يطلقها ثلاثًا بأن يبت طلاقها وتسمى [المبتوتة] .

٥ - الطلاق المعلق : إن قصد به العمل على الفعل أو الترك أو تأكيد خبر فلا يقع وإن قصد الوقوع عند حصول الشرط وقع وإن كان فيه معنى اليمين مثل : الطلاق يلزمني لأفعلن كذا فلا يقع .

٦ - وإن حلف بالطلاق فقال : علي الطلاق فعليه الكفارة وقيل : يلزمه الاستغفار .

٧ - والطلاق قبل الزواج كأن يقول : إن تزوجت فلانة فهي طالق لا يقع .

- ويجوز طلاق الحامل في أي وقت بلا شرط إذا كان طلاقًا واحدًا .

- وطلاق الآيسة والصغيرة ، والمنقطعة الحيض يجوز في أي وقت بلا شرط إذا كان طلاقًا واحدًا لا ثلاثًا في مجلس واحد .

* **هل تحريم المرأة يقع طلاقًا ؟** نعم إذا أراد بالتحريم تحريم العين أما إن قصد بالتحريم الطلاق فيقع الطلاق لأن التحريم طلاق كتابة أي قوله [أنت علي حرام] .

- ويقع الطلاق بالكتابة وإشارة الأخرس وإرسال رسول ويستحب الإشهاد على الطلاق.

الإيلاء : هو أن يحلف الرجل بالله ألا يطأ [يجامع] زوجته أربعة أشهر وهو جائز للتأديب إن كانت مدته أقل من أربعة أشهر ثم لها إلزامه على وطئها أو طلاقها فإن امتنع طلق عليه الحاكم (١) .

وتجب عليه الكفارة إن رجع أو جامعها قبل الأربعة أشهر والطلاق الذي يقع بالإيلاء يكون بائنًا [عند أبي حنيفة] ورجعي [عند غيره] .

----

(١) إن مضت المدة .

الظهار : هو أن يقول : لامرأته : أنت علي كظهر أمي [أو أحد المحارم عند بعضهم] ، وهو حرام وتجب عليه الكفارة إذا عزم على العودة والكفارة هي تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا وهذا من قبل أن يجامعها فإن قالت المرأة : أنت علي كظهر أمي فلا كفارة عليها [عند الجمهور] ، والظهار ليس طلاقًا .

النفقات : النفقة ما ينفقه من طعام أو كسوة ومسكن من وجب عليه لمن في ملكه وتجب النفقة لستة أصناف :

١ - الزوجة على الزوج حقيقة كالباقية في عصمة زوجها أو حكمًا كالمطلقة طلاقًا رجعيًا قبل انقضاء عدتها .

٢ - المطلقة طلاقًا بائنًا حاملاً في عدتها .

٣ - الأبوان على ولدهما إن لم يكونا أغنياء .

٤ - الأولاد الصغار على الأولياء حتى يبلغ الذكور وتزوج البنات .

٥ - والخادم على سيده .

٦ - البهائم على المالك .

مقدار النفقة :

- ما يلزم لحفظ الحياة من الطعام .

- وما يقي من الحر والبرد من اللباس .

- وما يسكن فيه للراحة وكل ذلك بالعرف وبحسب اليسر والإعسار وأحوالهم وعاداتهم وقدر العلماء نفقة الزوجة:-

١ - بمد طعام على المعسر ومد ونصف على المتوسط ومدين على الموسر مع الإدام كل يوم إن لم تواكله .

٢ - وبكسوة في السنة مرتين .

٣ - وآلة التنظيف كالصابون والمشط .

سقوطها : وتسقط النفقة :

[١] - بالنشوز : بمنع الزوج من التمتع .

[٢] - أو الخروج من المنزل بدون إذن .

الخلع : هو افتداء المرأة نفسها من زوجها بمال تدفعه إليه وهو جائز إذا كانت كارهة له وتضررت به ويُستحب ألا يأخذ منها أكثر من مهرها ويكون بالتراضي فإن لم يرض فللقاضي إلزام الزوج بالخُلع ويحرم على الزوج إيذاؤها لتختلع ويجوز الخلع في الطهر والحيض ولا يملك المخالع مراجعتها

في العدة وعدة المختلعة عند الجمهور ثلاثة حيض إن كانت تحيض وعند أحمد في رواية وابن تيمية حيضة واحدة وهو الوارد في السنة والراجح .

الخيار والفسخ : يثبت الخيار لكل من الزوجين :

١ - إذا ظهر العيب كالجنون والجذام والبرص .

٢ - أو كان الزوج خصيًا [وهو من ربطت خصيتاه حتى لا يستطيع الجماع] ،أو عنينًا [العاجز عن الجماع خلقة] .

٣ - وبالعزر : كأن يتزوج مسلمة فتظهر كتابية أو حرة فتظهر أمة وللزوجة الفسخ بإعساره بدفع الصداق قبل الدخول ويفسخ لها القاضي :

١ - بالإعسار بالنفقة .

٢ - وإذا غاب الزوج ولم يعرف مكانه ولم يترك لديها ما تنفقه على نفسها ومرت السنة وكان الغياب لعذر غير مقبول .

٣ - إذا أصدر حكم نهائي بحبسه فإذا مضت سنة فأكثر طلقها القاضي .

اللعان : هو أن يرمي الرجل زوجته بالزنا ولا يأتي ببينة فيرفع الأمر إلى الحاكم فيشهد الزوج أربع شهادات فيقول :

أشهد بالله أني رأيتها تزني وإني لمن الصادقين أربع

مرات ، وفي الخامسة يقول : إن لعنة الله على إن كنت من الكاذبين ، فإن أقرت رجُمت ، وإلا فتشهد أربع شهادات ، أنه من الكاذبين ، والخامسة : أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ولا يُقام عليها الحد ويفرق بينهما أبدًا ، وإن رمته بالزنا رجم ، إذا جاءت ببينة وإلا أقيم عليها حد القذف.

العدة : هي الأيام التي تتربص فيها المرأة المفارقة وهي واجبة إلا على المطلقة قبل الدخول فلا عدة عليها ، وهي أنواع :

١ – عدة المطلقة التي تحيض : وهي ثلاثة قروء والقرء الحيض [الراجح] ، وقيل : الطهر فإذا انقضت الحيضة الثالثة انقضت العدة .

٢ – عدة المطلقة التي لا تحيض لكبر سنها أو صغرها فهي ثلاثة أشهر .

٣ – عدة الحامل مطلقًا بوضع الحمل وغالب مدة الحمل تسعة أشهر وأقله ستة أشهر وأقصاه عند الحنفية سنتان وعند الشافعية والحنابلة أربع سنوات وعند مالك خمس سنوات.

٤ – عدة التي تحيض ولكن انقطع حيضها ولم تدر ما سبب انقطاعه فتعتد سنة فإذا انقطع حيضها لعله تُعرف كرضاع

أو مرض فإنها تنتظر عودة الحيض وتعتد به وإن طال الزمن حتى تيأس .

٥ – عِدة المتوفي عنها زوجها فهي أربعة أشهر وعشرة أيام ويجب عليها الإحداد وهو ترك الزينة [ترك الكحل والخضاب والحلي] .

٦ – عدة المستحاضة : تعتد بالحيض ثم إن كانت لها عادة فعليها أن تراعي عادتها في الحيض والطهر فإذا مضت ثلاث حيض انتهت العدة وإن كانت آيسة انتهت عدتها بثلاث أشهر وإذا طلق زوجته طلاقًا رجعيًا وهي تحيض ومات وهي في العدة فعدتها كالمتوفي عنها زوجها فإن كان الطلاق بائنًا فإنها تكمل عدة الطلاق بالحيض وتجب العدة في غير الزواج الصحيح كوطء الشبهة والنكاح الفاسد ومن زنى بامرأة لا تجب عليها العدة وعند مالك وأحمد تجب ويجب على المعتدة الإحداد كما تقدم ولزوم بيت الزوجية فلا تخرج إلا لضرورة .

الشهادة : هي أن يُخبر المرء صادقًا بما رأى وسمع وتحمل الشهادة على من تعينت عليه وشرط في الشاهد أن يكون عاقلاً ، بالغًا ، غير متهم بأن يكون من القرابة كأحد الزوجين لصاحبه أو يكون لنفسه نفع فيه أو يكون من أعدائه فلا تصح في ذلك ويزكى الشاهد بشهادة عدلين وإن كان غير ظاهر

العدالة ويجب، شاهدان في غير هلال رمضان فيكفي فيه شاهد واحد وفي الزنا ففيه أربعة فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ويكفي في شهادة الأحكام شاهد ويمين وفي شهادة الحيض والحمل امرأتان .

اليمين : هو أن يحلف بأسماء الله أو صفاته فيحرم الحلف بغيره وإن كان معظمًا كالنبي والحلف بغير الله شرك .

أنواعه :

١ - اليمين اللغو : وهو ما يجري على اللسان بدون قصد كمن يكثر في كلامه لا والله وبلى والله ولا كفارة فيه .

٢- اليمين الغموس : وهو أن يحلف بالله تعالى كاذبًا متعمدًا الكذب .

٣ - اليمين المنعقدة : وهي التي يقصد عقدها كأن يقول: والله لأفعلن كذا أو والله لا أفعل كذا .

وحكمها : أن من حنث فيها [أي لم ينفذ اليمين] فهو آثم وجبت الكفارة وهي إطعام عشرة مساكين بجمعهم على طعام غداء أو عشاء ، أو كسوتهم ثوبًا أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات أو متفرقات وهذه اليمين إن رأى غيرها خيرًا منها فليحنث وليُكَفِّرْ .

أنواعه :

١ - مطلق : مثل : لله عليَّ أن أصلي مائة ركعة فليفعله متى شاء .

٢ - مقيد : مثل : لله عليَّ أن أصوم العشر الأوائل من شعبان ، فيجب فعله في وقته .

أنواعه باعتبار الشرط :

١ - غير مشروط : مثل : لله عليَّ أن اعتكف كل محرم وهو جائز .

٢ - مشروط : مثل : إن شفى الله مريضي لأصومن شهرًا وهو حرام أو مكروه لكن يجب الوفاء به .

أنواع المطلق :

١ - نذر مطلق معين .

٢ - نذر مطلق غير معين مثل : لله عليَّ نذر فيجب في الوفاء به كفارات يمين وقيل : يجزأه فيه أقل ما يُسمى نذرًا كصلاة ركعتين .

أنواع المشروط :

١ - مشروط مقيد بفعل الحالف مثل : إن نجحت صمت

يومًا فيجب الوفاء به ، إذا حدثت حاجته .

٢ - مشروط بفعل المحلوف وهو [نذر اللجاج] ، كقوله : أصوم شهرًا إن فعلت كذا فإذا لم يفعل فهو مخير بين الوفاء به وبين كفارة يمين

- نذر المعصية : كالنذر لقبور الأولياء وهو حرام ويحرم فعله ويجب فيه كفارة يمين ، أما الزوجة فإن نذر تحريمها وجب عليه كفارة الظهار ومن نذر كل ما له يجزئه الثلث منه إن كان النذر مطلقًا وإن كان نذر لجاج يكفيه كفارة يمين فقط .

❊ ❊ ❊

الفصل التاسع : الذبح [الزكاة]

وهي ذبح ما يُذبح من الحيوان المأكول ونحر ما يُنحر .

❊ كيفيته :- أن تطرح الشاة على جنبها الأيسر مستقبلة القبلة بعد إعداد آلة الذبح حادة ثم يقول : بسم الله والله أكبر فيقطع بسرعة مرة واحدة الحلقوم والمرئ والودجين أما كيفية النحرفهي أن يعقل رأس البعير من يده اليسرى قائمًا ثم يطعنه في لبته ولبة البعير موضع نحره قائلاً بسم الله والله أكبر ويواصل حركة الطعن حتى تزهق روحه .

❊ **شروط صحة الذبح :**

١ - أن تكون الآلة حادة تنهر الدم وألا تكون ظفرًا أو عظمًا .

٢ - التسمية لقوله تعالى : ﴿ **ولا تأكلوا مما لم يُذكر اسم الله عليه** ﴾ ، ولكن لا يضر إذا نسى .

٣ - قطع الحلقوم والمرئ والودجين فورًا وإذا رفع يده قبل الانتهاء ثم أعاد بعد فترة لا يحل وإن أعادها فورًا فيحل عند الجمهور .

٤ - وأن يكون الذابح مسلمًا أو كتابيًا [(١)] ، يذبح على الطريقة الإسلامية .

٥ - ولو تعذر ذبحه لترديه في بئر أو لشروده جاز ذبحه في أي جزء من أجزائه بما ينهر دمه .

٦ - وذكاة الجنين ذكاة أمه .

٧ - أن يكون الذابح عاقلاً ذكرًا أم أنثى مسلمًا أو كتابيًا ولا يجوز ذبح السكران والمجنون والطفل غير المميز ولا تحل ذبيحتهم ويكره في الذبح :

١ - أن يكون بآلة كالة [غير حادة] .

٢ - كسر عنق الحيوان أو سلخه قبل زهوق روحه .

※ **الأضحية** : هي الشاة [(٢)] ، تذبح يوم الأضحى وثلاثة بعده تقربًا لله تعالى وهي سنة مؤكدة للقادر عليها أو هى سنة واجبة .

سِنُّها : لا يجزئ في الماعز إلا ما أكمل سنة ودخل في

----

(١) وعند الجمهور لا يحل أكل ما ذبحه المجوس والصابئون ولا يحل أكل اللحوم المستوردة إلا إذا تيقن أنها تذبح ذبحًا شرعيًا أما إذا شك فلا يأكل لزيادة الشبهة في عصرنا .

(٢) يدخل في الشاة جميع أنواع الماعز .

الثانية ، وفي الإبل إلا ما أكمل أربع سنوات ودخل في الخامسة ، وفي البقر إلا ما أكمل سنتين ودخل في الثالثة .

- ويجب أن تكون سليمة من كل عيب فلا تصح العوراء البين عورها ولا العرجاء البين عرجها ، ولا المريضة البين مرضها ولا الغضباء [مكسورة القرن من أصله أو مقطوعة الأذن من أصله] ولا العجفاء [وهي الهازل التي لا مخ لها]، وأفضلها : الكبش الأقرن [الذي له قرن] .

- وقت ذبحها : يوم عيد الأضحى وثلاثة أيام بعده إلى عصر آخر أيام التشريق ويستحب عند ذبحها : أن يوجهها إلى القبلة ويقول : ﴿ **إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا مسلمًا وما أنا من المشركين** ﴾ [الأنعام : ٧٩]، ﴿ **قل إن صلاتي ونُسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أُمرتُ وأنا أول المسلمين** ﴾ [الأنعام : ١٦٢ - ١٦٣] وإذا باشر الذبح عليه أن يقول : بسم الله والله أكبر ، وهذا واجب .

- وتصح الوكالة فيها فمن أناب غيره للذبح صح ذبحه .

- **قسمتها المستحبة** : ويستحب أن تقسم ثلاثًا يأكل أهل البيت ثلثًا ، ويتصدقون بثلث ويهدون لأصدقائهم الثلث الآخر

ويجوز أن يتصدقوا بها كلها ، كما يجوز ألا يهدوا منها .

- أما الأضحية فيجب أن تخرج كلها للفقراء ولا يجوز أخذ أي شيء منها .

- كما لا يجوز أن يعطى الجازر أجرته من الأضحية وتصح الشاة عن أهل البيت ولو كانوا عدداً كبيراً فعن أبي أيوب قال : كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته ، رواه مسلم ومن عزم على الأضحية لا يجوز له أن يأخذ من شعره أو أظافره إذا دخل هلال ذي الحجة حتى يضحى .

*** العقيقة :**

هي الشاتان تذبحان عن الذكر والشاة عن الأنثى يوم السابع وأحكامها من السن والسلامة والتقسيم كالأضحية وإذا فات السابع ولم يذبح فيه : صح أن يذبح يوم الرابع عشر أو يوم الحادي والعشرين وإن مات المولود قبل السابع لم يعق عنه ويستمر وقتها إلى البلوغ .

حكمها : سنة مؤكدة للقادر عليها من أولياء المولود .

*** الصيد :**

يحل أكل صيد البحر إلا الضفدع والتمساح وذكاة صيد

البحر مجرد موته .

١ - فإذا أدركه حيًا وجب ذبحه .

٢- وإذا أدركه ميتًا جاز أكله بالشروط الآتية :

أ - أن يكون الصائد ممن يجوز له الذبح [كما سبق في الذبح] .

ب - وأن يسمي الله عند الرمي أو إرسال الجارح .

ج - وأن تكون آلة الصيد محددة تخرق الجلد فلا تصح العصا والحجر ومثلهما فإنه يكون موقوذة .

د - وأن يكون جارحًا من كلب أو باز [كصقر أو نسر] وجب أن يكون معلمًا وعلامته أن يدعى فيجب وأن يزجر فيزدجر وألا يشارك كلب الصيد غيره من الكلاب وألا يأكل منه شيئًا .

هـ - وإذا صيد الحيوان ثم وقع في الماء فمات فلا يحل أكله وإذا انفصل عضو بفعل جارح فلا يحل ذلك العضو .

و - وأن لا يفسد فساداً يبلغ درجة النتن .

- وإذا اشترك جارحان في صيد فهو حلال كأن كان كل منهما أرسله صاحبه للصيد فإذا أرسل أحدهما صاحبه للصيد

دون الآخر فلا يؤكل ويجوز الصيد بكلب اليهودي والنصراني ما دام الصائد مسلمًا .

- وأجاز الصيد بالبنادق الجديدة التي يرمى بها بالبارود والرصاص أما المنهي عنه الأكل ما أصابته البندقية فالمراد التي تصنع من الطين ثم ييبس ويرمى به .

* **الطعام** : الأصل في الأطعمة الحل إلا ما ورد الدليل بتحريمه والمحرمات في الطعام هي :

١ - **الميتة** : وهي ما مات بلا ذبح شرعي أما السمك والجراد فيجوز .

٢ - **المنخنقة** : وهي ما ماتت خنقًا بحبل أو نحوه .

٣ - **الموقوذة** : وهي المضروبة بالمعراض حتى ماتت كالعصا والحجر ومثلهما .

٤ - **المتردية** : وهي التي تردت [وقعت] في بئر أو حفرة فماتت قبل تذكيتها [ذبحها] .

٥ -**النطيحة** : هي التي نطحها حيوان فأماتها .

٦ - **أكيلة السبع** [ما اصطاده السبع فأكل منه فمات] .

٧ - **الدم المسفوح** : أما الكبد والطحال فهما دمان يحل أكلهما .

٨ - **ولحم الخنزير** : لنجاسته ومع اللحم الدهن .

٩ - **ما أهل به لغير الله** : و هو ما ذكر عليه اسم غير الله .

١٠ - **ما ذبح على النصب** : وهو شامل لكل ما ذبح على الأضرحة والقباب ، بما ينصب أمارة لما يعبدون من دون الله أو يتوسل به إليه .

١١ - الحمر الأهلية والبغال أما الحمار الوحشي فيجوز أكله .

١٢ - كل ذي ناب من السباع ، كالأسد ، والنمر ، والدب ، والفهد ، والفيل ، والذئب ، والكلب ، وابن آوي [نوع من الكلاب البرية] ، والثعلب ، وابن عِرس [عند العامة العرسة] ، وغيرهما مما له ناب يفترس به .

١٣ - وكل ذي مخلب يصيد به الطيور كالصقر ، والبازي، والشاهين ، والحدأة والبومة وغيرها .

١٤ - المتقذرات التي تعافها النفس وتنقبض لها كالحشرات .

١٥ - كل طعام أو شراب خالطة نجاسة .

١٦ - وكل نجس بطبعة كالعذرة [الغائط] .

١٧ – ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت حرام أكله .

١٨ – **الجلالة** : هي التي تأكل العذرة [الغائط] ، من الحيوانات حتى يتغير ريحها فيحرم أكلها وشرب لبنها وركوبها فإذا حبست بعيداً عن العذرة زمنًا وعُلفت طاهراً فطاب لحمها وذهب اسم الجلالة عنها حلت ويحرم التداوي بالخمر وأجازه بعضهم للضرورة ، ويجوز للمضطر أكل الميتة وما لا يحل وهذا إذا وصل به الجوع إلى حد الهلاك أو إلى مرض يفضي به إليه ويأكل من الميتة ما يسد رمقة ويحفظ حياته فإن كان مضطراً ووجد طعامًا لغيره أكله ولو بغير إذنه وإن لم يستأذنه فلم يأذن له أخذه منه غصبًا وإن أدى إلى قتله قتله ولا شيء عليه أما إذا قتله صاحب الطعام فعليه القصاص أو الدية إن عفى أهل القتيل والأصل في الأشربة الإباحة إلا ما حرم منها والمحرمات منها هي :

١ – الخمر وكل مُسكر كالحشيش .

٢ – البان ما لا يؤكل لحمه .

٣ – سائر المشروبات النجسة .

* * *

الفصل العاشر : اللباس

يجب من اللباس ما يستر به العورة ويندب منه ما فيه جمال وزينة ويتأكد ذلك عند العبادة وفي المجتمعات العامة .

– ويحرم لباس الحرير والذهب على الرجال ويحرم لبس الرجل ما يختص بالنساء من ملابس ولبس النساء ما يختص بالرجل من ملابس ويحرم لبس ثياب الشهرة والاختيال وكل ما فيه إسراف وكذا يحرم الجلوس على الحرير للرجال لصحة الأحاديث فيه .

– ويباح الحرير للنساء وكذا الذهب وكذا يباح الحرير لأصحاب الأعذار من الرجال كحكة وغيرها كذلك يعفى عن مواضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة .

– وإن كان الحرير مخلوطًا فيعامل معاملة السمة الغالبة، لأن حكم الأكثر حكم الكل.

– ويحرم لبس الثياب الحمراء إلا أن تكون مع ألوان أخرى [والمسألة خلافية] .

– ويحرم التختم بالذهب للرجال دون النساء .

– ويحرم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة .

أما أواني الجواهر النفيسة كالماس فيجوز لعدم ورود نص بحرمته ويجوز للشخص أن يتخذ سنًا من الذهب وأنفًا من ذهب إذا احتاج لذلك ويحرم لبس ثياب الشهرة أي الذي يشهر لابسه بين الناس وكذا كل ملبوس يُشهر صاحبه إلا أن يكون ثوب سنة والناس على خلافها ويجب على المرأة في ثوبها : أن يكون ساترًا لكل جسدها إلا الوجه والكفين (١) ، غير شفاف وليس فيه تشبه بزي الكافرات وليس مجسدًا لعورتها ولا يكون زينة في نفسه وليس ثوب شهرة ويحرم أن تصل المرأة شعرها بشعر غيرها ، ويحرم أن تكثر شعرها بشعر غير الشعر الآدمي أيضًا كالحرير والصوف والكتان [الباروكة والبوستيج]، ويباح ربط الشعر بالخيوط الحريرية الملونة بما لا يشبه الشعر ويحرم إزالة الشعرعند المرأة أو نتفه من الوجه إلا إذا نبت لها لحية أو شارب ، فإنه يستحب إزالته ويباح الخضاب والكحل والطيب الخاص بالرجال أو الخاص بالنساء [وطيبها خفي ريحه] ، ويحرم التفلج أو الوشر وهو كسر بعض السن المتصل بجاره أو كانت لها أسنان طوال فقطعت أطرافها وكل هذا داخل في تغيير خلق الله ويباح إذا كان يسبب مضره وألمًا عند الاستعمال أو نحوه .

---

(١) عند بعضهم وعند البعض كل جسدها .

* **التصوير** : ويحرم التصوير لما فيه روح تمثالاً كان أو رسمًا إلا أن يكون لعب أطفال (١) ، وأباح بعض الفقهاء ما كان رقمًا في ثوب أو ورق حائط ونحوه وإذا كان التصوير للمصالح المرسلة فيباح بشرط ألا تعظم الصورة أو فيها عضو من العورة مكشوف أو تكون في وضع ينهي الشرع عنه ويحرم وضع التماثيل في البيت بل يجب كسرها والصورة الفوتوغرافية حلال بشرط عدم ظهور العورات وعدم تعظيمها .

* **المسابقة** : المسابقة رياضة محمودة وهي جائزة بدون رهان ، أما المسابقة برهان فتجوز في الصورة الآتية :

١ - أن يدفع غيرهما الرهان : كأن يقول لهما : من سبق منكم فله جائزة .

٢ - أن يدفع المال طرف واحد فيقول : إن سبقتني فهو لك وإن سبقتك فلا شيء لك ولا شيء عليك .

٣ - إذا كان المال من الاثنين المتسابقين أو من الجماعة المتسابقين ومعهم محلل [أي متسابق لا يدفع أبدًا] ، يأخذ هذا المال إن سبق ولا يغرم إن سبق ويحرم إذا كان من كل واحد على أنه إن سبق فله الرهان ، وإن سبق فيدفع لصاحبه

---

(١) ولو كان مجسمًا .

مثله لأن هذا من باب القمار المحرم ، ويحرم إيذاء الحيوان بأي صورة ويجوز كي الحيوان إلا في الوجه فيحرم ، ويحرم خصاء الخيل وذكور الغنم والبغال ولا يجوز خصاء الآدمي ، ويحرم التحريش بين البهائم وإغراء بعضها ببعض للتصارع أو مصارعة الرجال لها .

– يحرم اللعب بالنرد وما شابهه كالدمنة والسلم والثعبان أما الشطرنج فحرام وكرهه بعضهم بشروط :

١ – ألا يشغل عن واجب من واجبات الدين .

٢ – ألا يخالطه قمار .

٣ – ألا يصدر أثناء اللعب ما يخالف الشرع أما إذا كان على هيئة تماثيل فيحرم ومن الحرام لعبة الملاكمة ولعبة المصارعة وكل ما هو ضار للنفس أو للغير .

❊ ❊ ❊

الباب الثالث : معرفة الحلال والحرام

والحرام : هو المحظور فعله فيدخل فيه ما نهى عنه الشرع تحريمًا ويدخل فيه ترك الواجب تعمدًا ولما كان الأصل في الأشياء الإباحة والحل فإن الحرام لا يكون حرامًا إلا بدليل وعليه فما حرمه الشرع أقل مما أباحه وهذا الأمر وهو [معرفة الحلال والحرام] ، يعرف بالفطرة غالبًا لا سيما في الأخلاق والمعاملات وقد مر بك كثير من الأمور المحرمة وأزيد على ذلك :

١ – قتل النفس .

٢ – ترك الصلاة .

٣ – منع الزكاة .

٤ – عقوق الوالدين أو أحدهما .

٥ – أكل الربا وفوائد البنوك ربا محرم .

٦ – هجر الأقارب .

٧ – أكل مال اليتيم ظلمًا .

٨ – الكذب على النبي ﷺ .

٩ - إفطار رمضان بلا عذر ولا رخصة أو يوم منه بلا عذر .

١٠ - الفرار من الزحف [القتال] .

١١ - الزنا .

١٢ - غش الحاكم لرعيته وظلمها .

١٣ - شرب الخمر إن لم يسكر منه .

١٤ - شهادة الزور .

١٥- اللواط .

١٦ - قذف المحصنات .

١٧ - الغلول من الغنيمة ومن بيت المال ، والزكاة .

١٨ - أكل أموال الناس بالباطل .

١٩ - السرقة .

٢٠ - قطع الطريق .

٢١ - اليمين الغموس [الكاذبة] .

٢٢ - الكذاب في غالب أقواله .

٢٣ - قاتل نفسه .

٢٤ - القاضي السوء الذي يحكم بغير الحق .

٢٥ -إقرار الخبث في الأهل .

٢٦ - تخنث الرجال وترجل النساء .

٢٧ - المحلل والمحلل له .

٢٨ - أكل الميتة والدم ولحم الخنزير .

٢٩ - عدم التنزه من البول .

٣٠ - المكس وهو جبي المال ظلمًا .

٣١ - الرياء .

٣٢ - الخيانة .

٣٣ - التعلم للدنيا وكتمان العلم.

٣٤ - المتسمع على الناس ما يسرونه [المتجسس] .

٣٥ - لعن الناس .

٣٦ - الغدر .

٣٧ - تصديق الكاهن والمنجم .

٣٨ - عصيان المرأة لزوجها في الحق .

٣٩ - النميمة .

٤٠ - المصور في الثياب والحيطان ونحو ذلك [الصور المجسمة] .

٤١ – البغي .

٤٢ – التكفير بالكبائر أن يقول للزاني أو السارق يا كافر .

٤٣ – النياحة واللطم .

٤٤ – الطعن في الأنساب .

٤٥ – أذية المسلم وشتمهم .

٤٦ – أذية أولياء الله تعالى ومعاداتهم .

٤٧ – القمار .

٤٨ – لبس الحرير والذهب للرجال .

٤٩ – إسبال الإزار خيلاء .

٥٠ – الجدال والمراء واللدد .

٥١ – التطفيف في الكيل والميزان .

٥٢ – كفران نعمة المحسن .

٥٣ – منع فضل الماء .

٥٤ – الإلحاد في الحرام .

٥٥ – تارك الجمعة ليصلي وحده .

٥٦ – من ادعى إلى غير أبيه .

٥٧ – الواشرة والمتفلجة ، والواصلة ، والمستوصلة ، والواشمة ، والمستوشمة والمغيرة خلق الله .

٥٨ – من دعا إلى ضلالة أو سن سنة سيئة .

٥٩ – وشم الدابة في الوجه وما مر كله من الكبائر وزد عليه من المحرمات :

٦٠ – التدخين .

٦١ – رؤية الراقصات والمغنيات والعاريات للرجال .

٦٢ – رؤية المخنثين والرجال [بعد النظرة الأولى] للنساء .

٦٣ – دخول الكلاب البيوت أما للحراسة والصيد فيجوز .

٦٤ – لبس الذهب والحرير للرجال .

٦٥ – تصديق الساحر أو الكاهن [وهو كفر دون كفر] .

٦٦ – الاستنجاء باليمين مع القدرة .

٦٧ – النظر إلى الأجنبية بشهوة أو بغير شهوة إلا لحاجة كبيع وشراء (١) .

٦٨ – مصافحة ومعانقة الأجنبيات .

٦٩ – الخلوة بالأجنبيات .

---

(١) وعند بعضهم يحرم ما بشهوة فقط .

٧٠ – السحاق بين المرأة والمرأة .

٧١ – الاستهزاء بالمسلمين .

٧٢ – بيع العِينة : وذلك إذا باع رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل معلوم ثم اشتراه منه بأقل من الثمن الذي باعها به وقد كره العينة أكثر الفقهاء . وسميت عينة لحصول النقد لطالب العينة .

٧٣ – تعذيب الحيوانات وعدم الرحمه بها وهو من الكبائر .

٧٤ – كشف العورات كما هو الحال عند البلاجات .

٧٥ – شرب الحشيش والمخدرات وله حكم الخمر .

٧٦ – إدخال الكلاب البيوت .

٧٧ – إدخال الصور المجسمة لما له روح البيت .

٧٨ – تأجير المستعير بلا إذن من المستعار منه .

٧٩ – الحسد .

٨٠ – الحقد .

٨١ – وضع العطور للنساء والخروج بها إلى الشارع .

٨٢ – الزواج العرفي .

٨٣ – التأمين على الحياة .

٨٤ – فوائد البنوك .

٨٥ – العادة السرية .

وأضف إلى ما سبق عشرة أمراض للقلب وثلاثون مرضًا للسان وستأتيك في الباب التالي :

٨٦ – الصور الكاشفة للعورات للرجال والنساء .

* * *

الباب الرابع

علم القلوب ، أمراض القلوب وأمراض اللسان

يجب على كل مسلم ومسلمة معرفة أمراض القلوب وعلاجها .

* أمراض القلوب وعلاجها :

مرض القلب خفي قد لا يعرفه صاحبه فلذلك يغفل عنه، وعلاجه هو أن ينظر إلى العلة ومن أراد أن يقف على عيوب نفسه فله في ذلك أربع طرق :

الأولى : أن يجلس بين يدي شيخ بصير بعيوب النفس يعرفه عيوب نفسه .

والثانية : أن يختار صديقًا متدينًا وينصبه رقيبًا على نفسه .

والثالثة : أن يعرف عيوبه من ألسنة أعدائه .

والرابعة : أن يخالط الناس فكل ما يراه مذمومًا بينهم يجتنبه .

* من أمراض القلوب .

[١] – الغضب :

الغضب شعلة من النار ، ومن نتائجه : الحقد والحسد ، وحقيقته : غليان دم القلب لطلب الانتقام فمتى غضب الإنسان ثارت نار الغضب ثورانًا يغلي به دم القلب وينتشر في العروق ويرتفع إلى أعالي البدن كما يرتفع الماء الذي يغلي في القدر ومن آثار الغضب في الظاهر : تغير اللون ، وشدة الرعدة في الأطراف وخروج الأفعال عن الترتيب واستحالة الخلقة وتعاطي فعل المجانين ولو رأى الغضبان صورته في حالة غضبته وقبحها لأنف لنفسه من تلك الحال ومعلوم أن قبح الباطن أعظم .

– في بيان الأسباب المهيجة للغضب وعلاجها :

أعلم أن علاج كل علة بحسب مادتها وإزالة أسبابها فمن أسبابه : العُجب والمزاح ، والمماراة والمضادة ، وشدة الحرص على فضول المال والجاه فينبغي أن يقابل كل واحد من هذه بما يضاده فيجتهد على حسم مواد الغضب وقطع أسبابه .

– وأما إذا هاج الغاضب فيعالج بأمور :

أحدها : أن يتفكر في الأخبار الواردة في فضل كظم الغيظ والعفو والحلم والاحتمال .

الثاني : أن يخوف نفسه عقاب الله تعالى وهو أن يقول : قدرة الله عليّ أعظم من قدرتي على هذا الإنسان فلو أمضيت في غضبي لم آمن أن يمضي الله عز وجل غضبه عليَّ يوم القيامة فأنا أحوج ما أكون إلى العفو .

والثالث : أن يحذر نفسه عاقبة العداوة ، والانتقام وتشمير العدو في هدم أعراضه والشماتة بمصائبه ، فإن الإنسان لا يخلو عن المصائب فيخوف نفسه ذلك في الدنيا والآخرة .

الرابع : أن يتفكر في قبح صورته عند الغضب .

الخامس : أن يتفكر في السبب الذي يدعوه إلى الانتقام

مثل أن يكون سبب غضبه أن يقول له الشيطان : إن هذا يحمل منك على العجز والذلة والمهانة وصغر النفس وتصير حقيراً في أعين الناس فليقل لنفسه : تأنفين من الاحتمال الآن ولا تأنفين من خزي يوم القيامة وينبغي أن يكظم غيظه فذلك يعظمه عند الله تعالى .

السادس : أن يعلم أن غضبه إنما كان من شيء جرى على وفق مراد الله تعالى لا على وفق مراده فكيف مراده على مراد الله تعالى . هذا ما يتعلق بالقلب ، أما العمل : فينبغي له السكون والتعوذ وتغيير الحال وإن كان قائمًا جلس وإن كان جالسًا اضطجع ويتوضأ .

[٢ ، ٣] - **الحقد والحسد** : اعلم أن الغيظ إذا كُظم لعجز عن التشفي في الحال رجع إلى الباطن فاحتقن فيه فصار حقداً .

وعلامته : دوام بغض الشخص واستثقاله والنفور منه فالحقد ثمرة الغضب ، والحسد من نتائج الحقد ، واعلم أن الله تعالى إذا أنعم على أخيك نعمة فلك فيها حالتان :

إحداهما : أن تكره تلك النعمة وتحب زوالها فهذا هو الحسد .

والحالة الثانية : أن لا تكره وجودها ولا تحب زوالها ولكنك تشتهي لنفسك مثلها فهذا يسمى غبطة واعلم أن النفس قد جُبلت على حب الرفعة فهي لا تحب أن يعلوها جنسها فإذا علا عليها شق عليها وكرهته وأحبت زوال ذلك ليقع التساوي وهذا أمر مركوز في الطباع .

وعلاج الحسد : تارة بالرضا بالقضاء وتارة بالزهد في الدنيا وتارة فيما يتعلق بتلك النعم من هموم الدنيا وحساب الآخرة فيتسلى بذلك ولا يعمل بمقتضى ما في النفس أصلاً ولا ينطق فإذا فعل ذلك لم يضره ما وضع في جبلته فأما من يحسد نبيًا على نبوته فيجب أن لا يكون نبيًا أو عالمًا على علمه فيؤثر أن لا يرزق ذلك أو يزول عنه فهذا لا عذر له ولا تجبل عليه إلا النفوس الكافرة أو الشريرة ، فأما إن أحب أن يسبق أقرانه ويطلع على ما لم يدركوه فإنه لا يأثم بذلك فإنه لم يؤثر زوال ما عندهم عنهم بل أحب الارتفاع عنهم ليزيد حظه عند ربه كما لو استبق عبدان إلى خدمة مولاهما فأحب أحدهما أن يستبق وقد قال تعالى : ﴿ **وفي ذلك فليتنافس المتنافسون** ﴾ [المطففين : ٢٦] ، وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « **لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله عز وجل القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار**

ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه في الحق آناء الليل وآناء النهار﴾ .

والحسد له أسباب :

أحدها : العداوة والتكبر والعجب وحب الرياسة وخبث النفس وبخلها وأشدها العداوة والبغضاء فإن من آذاه إنسان بسبب من الأسباب وخالفه في غرضه أبغضه قلبه ورسخ في نفسه الحقد والحقد يقتضي التشفي والانتقام فمهما أصاب عدوه من البلاء فرح بذلك وظنه مكافأة من الله تعالى له ومهما أصابته نقمة ساءه ذلك فالحسد يلزم البغض والعداوة ولا يفارقهما وإنما غاية التقي أن لا يبغي وأن يكره ذلك من نفسه فأما أن يبغض إنسانًا فيستوي عنده مسرته ومساءته فهو غير ممكن وأما الكبر فهو أن يصيب بعض نظرائه مالاً أو ولاتة فيخاف أن يتكبر عليه ولا يطيق تكبره وأن يكون من أصاب ذلك دونه فلا يحتمل ترفعه عليه أو مساواته وأما حب الرياسة والجاه فمثاله أن الرجل الذي يريد أن يكون عديم النظر في فن من الفنون إذا غلب عليه حب الثناء واستفزه الفرح بما يمدح به من أنه أوحد عصره وفريد الدهر فيه إذا سمع بنظير له في أقصى العالم ساءه ذلك وأحب موته أو زوال النعمة التي بها يشاركه في علم أو شجاعة أو عبادة أو صناعة أو ثروة أو غير

ذلك وليس ذلك إلا لمحض الرياسة بدعوى الانفراد وقد كان علماء اليهود ينكرون معرفة النبي ﷺ ولا يؤمنون به خوفًا من بطلان رئاستهم وأما خبث النفس وشحها على عباد الله فإنك تجد من الناس من لا يشغل برئاسة ولا تكبر وإذا وصف عنده حسن حال عبد من عباد الله فيما أنعم عليه به شق عليه ذلك وإذا وصف له اضطراب أمور الناس وإدبارهم وتنغيص عيشتهم فرح به فهو أبدًا يحب الإدبار لغيره ويبخل بنعمة الله على عباده الذين ليس بينهم وبينه عداوة ولا رابطة وهذا ليس له سبب عارض فيعمل على إزالته بل سببه خبث الجبلة [الفطرة] فيعسر إزالته فهذه أسباب الحسد ، ويكثر الحسد بين أقوام تكثر بينهم الأسباب التي ذكرناها ويقع ذلك غالبًا بين الأقران فأصل العداوة التزاحم على غرض واحد ومنشأ جميع ذلك حب الدنيا .

دواء الحسد :

الحسد من الأمراض العظيمة للقلوب ولا تُداوى أمراض القلوب إلا بالعلم والعمل والعلم النافع لمرض الحسد هوأن تعرف أن الحسد ضرر عليك في الدين والدنيا وأنه لا يضر المحسود في الدين ولا في الدنيا بل ينتفع به والنعمة لا تزول عن المحسود بحسدك ولو لم تكن تؤمن بالبعث لكان مقتضى

الفطنة إن كنت عاقلاً أن تحذر من الحسد لما فيه من ألم القلب مع عدم النفع ، فكيف وأنت تعلم ما فيه من العذاب في الآخرة .

وبيان قولنا : إن المحسود لا ضرر عليه في الدين ولا في الدنيا بل ينتفع بحسدك في الدين والدنيا لأن ما قدره الله له من نعمة لابد أن تدوم إلى أجله الذي قدره ولا ضرر عليه في الآخرة لأنه لا يأثم هو بذلك بل ينتفع به لأنه مظلوم من جهتك لا سيما إذا أخرجت الحسد إلى القول والفعل ، وأما منفعته في الدنيا : فهو من أهم أغراض الخلق غم الأعداء ولا عذاب أعظم مما أنت فيه من الحسد فإذا تأملت ما ذكرنا علمت أنك عدو لنفسك وهو صديق لعدوك فما مثلك إلا كمثل من يرمي بحجرٍ عدوه ليصيب مقتله فلا يصيبه ويرجع الحجر على حدقته [عينه] اليمنى فيقلعها فيزيد غضبه فيعود ويرميه بحجر أشد من الأول فيرجع الحجر على عينه الأخرى فيعميها فيزداد غيظه فيرميه الثالثة فيعود الحجر على رأسه فيشدخه وعدوه سالم يضحك منه فهذه الأدوية العلمية فإذا تفكر الإنسان فيها أخمدت نار الحسد من قلبه ، وأما العمل النافع فيه فهو أن يتكلف نقيض ما يأمره به الحسد فإذا بعثه على الحقد والقدح في المسحود كلف نفسه ، المدح له

والثناء عليه وإن حمله الكبر ألزم نفسه التواضع له وإن بعثه على كف الإنعام عنه ألزم نفسه زيادة في الإنعام .

وقد كان جماعة من السلف إذا بلغهم أن شخصًا أغتابهم أهدوا إليه هدية فهذه أدوية نافعة للحسد جدًا إلا أنها مُرة وربما يسهل شربها بأن يعلم أنه إذا كان لا يكون كل ما تريد فأرد [اطلب] ما يكون وهذا هو الدواء الكلي ثم كيف تحسده على الدنيا وقد ذم القدر الزائد عن الحاجة منها .

[٤ ، ٥] - الحرص والطمع :

الفقر محمود لكن ينبغي للفقير أن يكون قانعًا منقطع الطمع عن الخلق غير ملتفت إلى ما في أيديهم ولا حريص على اكتساب المال كيف كان ولا يمكنه ذلك إلا بأن يقنع بقدر الضرورة من المطعم والملبس وقد ورد النهي عن الحرص والطمع في المال .

بيان علاج الحرص والطمع :

هذا الدواء مركب من ثلاثة أركان :

الصبر ، والعلم ، والعمل ، ومجموع ذلك خمسة أمور:

الأول : الاقتصاد في المعيشة والرفق في الإنفاق : فمن أراد القناعة فينبغي أن يسد عن نفسه أبواب الخروج ما أمكنه

ويرد نفسه إلى ما لا بد منه فيقنع بأي طعام كان وقليل من الإدام وثوب واحد ويوطن نفسه على ذلك ، وإن كان له عيال فيرد كل واحد إلى هذا القدر .

الثاني : إذا تيسر له في الحال ما يكفيه فلا يكون شديد الاضطراب لأجل المستقبل ويعينه على ذلك قصر الأمل واليقين بأن رزقه لا بد أن يأتيه وليعلم أن الشيطان يعده الفقر وإذا إنسد عنه باب كان ينتظر الرزق منه فلا ينبغي أن يضطرب قلبه .

الثالث : أن يعرف ما في القناعة من عز الاستغناء وما في الحرص والطمع في الذل وليس في القناعة إلا الصبر عن المتشبهات والفضول مع ما يحصل له من ثواب الآخرة ومن لم يؤثر عن نفسه وعن شهوته فهو ركيك العقل ناقص الإيمان .

الرابع : أن يكثر تفكره في تنعم اليهود والنصاري وأراذل الناس والحمقى منهم ثم ينظر إلى أحوال الأنبياء والصالحين ويسمع أحاديثهم ويطالع أحوالهم ويخير عقله بين مشابهة أراذل العاملين أو صفوة الخلق عند الله تعالى حتى يهون عليه الصبر على القليل والقناعة باليسير وإنه إن تنعم بالأكل فالبهيمة أكثر أكلاً منه وإن تنعم بالوطء فالعصفور أكثر سفاداً [نزواً] منه .

الخامس : أن يفهم ما في جمع المال من الخطر وينظر إلى ثواب الفقر ويتم ذلك بأن ينظر أبداً إلى من دونه في الدنيا وإلى من فوقه في الدين .

عماد الأمر : الصبر وقصر الأمل وأن يعلم أن غاية صبره في الدنيا أيام قلائل لتمتع دائم فيكون كالمريض الذي يصبر على مرارة الدواء لما يرجو من الشفاء كما ينبغي لمن فقد المال أن يستعمل القناعة ولمن وجده أن يستعمل السخاء والإيثار واصطناع المعروف فإن السخاء أخلاق الأنبياء وهو أصل من أصول النجاة .

٦ - البخل :

السخاء والبخل درجات فأرفع درجات السخاء الإيثار وهو أن تجود بالمال مع الحاجة إليه ، وأشد درجات البخل : أن يبخل الإنسان على نفسه مع الحاجة فكم من بخيل يمسك المال ويمرض فلا يتداوى ويشتهي حب المال فيمنعه منها البخل فكم من يبخل على نفسه مع الحاجة وبين من يؤثر على نفسه مع الحاجة فالأخلاق عطايا يضعها الله حيث يشاء .

وقد تكلم الناس في حد البخل والسخاء فذهب قوم إلى أن حد البخل منع الواجب وأن من أدى ما يجب عليه فليس

ببخيل لكن الصحيح أن البراءة مع البخل تحصل بفعل الواجب في الشرع و اللازم بطريق المروءة مع طيب القلب بالبذل .

وأما الواجب بالشرع فهو الزكاة ونفقة العيال وأما اللازم بطريق المروءة فهو ترك المضايقة والاستقصاء عن المحقرات فإن ذلك يستقبح من الفقير .

فأما علاج البُخل :

سبب البخل حب المال ولحب المال سببان :

أحدهما : حب الشهوات التي لا وصول إليها إلا بالمال مع طول الأمل ، وإن كان قصر الأمل وله ولد فإنه يقوم مقام طول الأمل .

الثاني : أن يحب عين المال فمن الناس من معه ما يكفيه لبقية عمره لو اقتصر على ما جرت عادته به ويبقى معه آلاف وعلاج كل علة بمضادة سببها فيعالج حب الشهوات بالقناعة والصبر وطول كثرة ذكر الموت ويعالج التفات القلب إلى الولد بأن من خلقه خلق معه رزقه وكم منا لم يرث شيئًا أحسن حالاً ممن ورث فليحذر أن يترك لولده الخير ويقدم على الله بشر فإن ولده إن كان صالحًا فالله يتولاه وإن فاسقًا فلا يترك له ما يستعين به على المعاصي وليردد على سمعه ما حدث من

البخلاء والأسخياء ، وإذا كثرت المحبوبات في الدنيا كثرت المصائب بفقدها فمن عرف آفة المال لم يأنس به ومن لم يأخذ منه إلا قدر حاجته وأمسك ذلك لحاجته فليس ببخيل .

[٧] - حب الجاه :

حب الجاه يُبتلى به العلماء والعباد .

اعلم أن أصل الجاه هو حب انتشار الصيت والاشتهار وذلك خطر عظيم والسلامة في الخمول وأهل الخير لم يقصدوا الشهرة ولم يتعرضوا لها ولا لأسبابها فإن وقعت من قبل الله تعالى فروا عنها وكانوا يؤثرون الخمول فإن قيل : هذا فيه فضيلة الخمول وذم الشهرة وأي شهرة أكثر من شهرة الأنبياء وأئمة العلماء قلنا : المذموم طلب الإنسان الشهرة وأما وجودها من جهة الله تعالى من غير طلب الإنسان فليس بمذموم غير أن في وجودها فتنة على الضعفاء فإن مثل الضعيف القليل الصنعة في السباحة ، إذا تعلق به أحد غرق وغرقه فأما السابح النحرير [الماهر] فإن تعلق الغرقى به سبب لنجاتهم وخلاصهم ومن الجاه ما يحمد ومنه ما يذم والتحقيق فيه أنه لا يكون المال والجاه محبوبين لأعيانهما ومتى طلب الإنسان قيام جاهه لأجل صفة هو متصف بها لغرض صحيح

كقول يوسف عليه السلام : ﴿ **اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم** ﴾ [يوسف : ٥٥] ، أو قصد إخفاء عيب من عيوبه لئلا تزول منزلته كان ذلك مباحًا فإن طلب المنزلة باعتقادهم فيه صفة ليست فيه كالعلم والورع والنسب فذلك محظور ، وكذلك لو حسن الصلاة بين أيديهم ليعتقدوا فيه الخشوع ، فإنه يكون مرائيًا بذلك فلا يجوز تملك القلوب بتزوير ولا تملك المال بتلبيس .

علاج حب الجاه .

إن من غلب على قلبه حب المال صار مقصور الهم على مراعاة الخلق مشغوفًا بالتودد إليهم والمراءاة لهم ، ولا يزال في أقواله ، وأفعاله ملتفتًا إلى ما يعظم منزلته عندهم ، وذلك بذر النفاق وأصل الفساد لأن كل من طلب المنزلة في قلوب الناس اضطر أن ينافقهم بإظهار ما هو دال عنه ويجر ذلك إلى المراءاة بالعبارات واقتحام المحظورات والتوصل إلى اقتناص القلوب فحب الجاه إذن من المهلكات يجب علاجه، وعلاجه مركب من علم ، وعمل .

أما الأول : فهو أن يعلم أن السبب الذي لأجله أحب الجاه هو كمال القدرة على أشخاص الناس وقلوبهم وذلك إذا صفا وسلم يكون في آخره الموت فينبغي أن يتفكر في نفسه

في الأخطار والآفات اللاحقة لأصحاب الجاه في الدنيا من تطرق الحسد إليهم وقصدهم بالإيذاء فتراهم خائفين على الدوام من زوال جاههم محترزين من تغيير منزلتهم في القلوب والقلوب أشد تغيرًا من القدور في غليانها والاشتغال بمراعاة ذلك غموم عاجلة مكدرة لحفظ الجاه فلا يفي مرجو الدنيا بمخوفها فضلاً عما يفوت في الآخرة فهذا من حيث العلم .

وأما العلاج من حيث العلم :

فهو إسقاط الجاه من قلوب الناس بأفعال توجب ذلك كالتواضع والتقشف وأكثر الناس هلكوا لخوف مذمة الناس وحب مدحهم فصارت حركاتهم كلها على ما يوافق رضا الناس رجاء المدح وخوفًا من الذم وذلك من المهلكات فوجبت معالجته وطريق ذلك النظر إلى الصفة التي مدحت بها إن كانت موجودة فيك فلا يحلو إما أن يكون مما يُفرح به كالعلم والورع أو مما لا يصلح أن يفرح به كالجاه والمال .

أما الأول : فينبغي أن يحذر من الخاتمة فإن الخوف منها شُغل عن الفرح بالمدح ثم إن كنت تفرح بها على رجاء حسن الخاتمة فينبغي أن يكون فرحك بفضل الله عليك بالعلم والتقوى لا بمدح الناس .

وأما القسم الثاني : وهو المدح بسبب الجاه والمال لا يفرح به إلا من قل عقله فلا ينبغي الفرح به وعلاج كراهية الذم أن من ذمك إما أن يكون صادقًا فيما قال قاصدًا للنصح فينبغي الرضا بقوله وعدم الغضب وإن لم يقصد النصح فإنه يكون جني على دينه وانتفعت بقوله وينبغي هنا التفكر في ثلاثة أشياء .

- إنك إن خلوت من هذا الذنب لم تخل من أمثاله .
- أن ذلك كفارات لذنوبك .
- أنه جني على دينه وتعرض لغضب الله فينبغي سؤال الله العفو عنه .

[٨] - **الرياء :** الرياء منه ما هو في الدين : وهو إما أن يكون من جهة البدن أو الزي أو بالقول أو بالعمل كطول الصلاة أو بالأصحاب والزائرين وهو درجات .

أغلظها : ألا يريد بعمله العبادة بل الناس أو مطلب آخر .

والثاني : أن يقصد الثواب مع الرياء قصدًا ضعيفًا بحيث لو كان خاليًا لم يفعل الطاعات فهذا كالسابق .

والثالث : أن يكون قصد الثواب والرياء متساويين بحيث لو انفرد كل واحد منهما عن الآخر لم يبعثه على العمل فهذا

قد أفسد مثل ما أصلح ولا يسلم من الإثم .

الرابع : أن يكون اطلاع الناس عليه مقويًا لنشاطه ولو لم يطلع عليه أحد لم يترك العبادة فهذا يثاب على قصده الصحيح ويعاقب على قصده الفاسد وقريب من ذلك الرياء بأوصاف العبادة لا بأصلها كالذي يصلي وغرضه تخفيف الركوع والسجود ولا يطيل القراءة فإذا رآه الناس أحسن ذلك فهذا أيضًا من الرياء المحظور لأنه يتضمن تعظيم الخلق ولكنه دون الرياء بأصول العبادات .

علاج الرياء : العلاج له مقامان هنا :

أحدهما : في قلع عروقه وأصوله التي منها انشعابه .

والثاني : في دفع ما يخطر منه في الحال .

أما الأول : فإن أصل الرياء حب الجاه والمنزلة وإذا فصل رجع إلى ثلاثة أصول : وهي حب لذة الحمد والفرار من ألم الذم الطمع فيما في أيدي الناس وقد لا يشتهي الإنسان الحمد ولكنه يحذر من الذم كالجبان بين الشجعان فإنه لا يثبت ولا يفر لئلا يذم وقد يفتي الإنسان بغير علم حذرًا من الذم بالجهل فهذه الأمور الثلاثة هي التي تحرك الرياء .

وعلاجه :

إن الإنسان إنما يقصد الشيء ويرغب فيه إذا ظن أنه خير له ونافع إما في الحال أو المال فإن علم أنه لذيذ في الحال ضار في المال سهل عليه اجتنابه وقطع عنه الرغبة كمن يعلم أن العسل لذيذ ولكن إذا بان أن فيه سمًا أعرض عنه فكذلك طريق هذه الرغبة .

[٩] - الكِبر :

الكبر خلق باطن تصدر عن أعماله ثمرته فيظهر على الجوارح وذلك الخلق هو رؤية النفس على المتكبر عليه يعني يرى نفسه فوق الغير في صفات الكمال فعند ذلك يكون متكبراً ، وبهذا ينفصل عن العجب فإن العجب لا يستدعي غير المعجب حتى لو قدر أن يخلق الإنسان وحده تصور أن يكون معجبًا ولا يتصور أن يكون متكبراً إلا أن يكون مع غيره وهو يرى نفسه فوقه فإن الإنسان متى رأى نفسه بعين الاستعظام حقر من دونه ازدراه وصفة هذا المتكبر أن ينظر إلى العامة كأنه ينظر إلى الحمير استجهالاً واستحقاراً وآفة الكبر عظيمة وفيه يهلك الخواص وقلما ينفك عنه العباد والزهاد والعلماء وكيف لا تعظم آفته وقد أخبر النبي ﷺ : « **أنه لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر** ». رواه مسلم ، ومن شر أنواع

الكبر ما يمنع من استفادة العلم وقبول الحق والانقياد له ، وقد تحصل المعرفة للمتكبر ولكن لا تطاوعه نفسه على الانقياد للحق كما قال تعالى : ﴿ **وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلمًا وعلواً** ﴾ [النمل : ١٤] ، وهذا تكبر على الله وعلى رسوله ﷺ .

❊ ما هو الكبر :

الكبر هو احتقار الناس واستعظام نفسه عليهم وقد شرح الرسول ﷺ الكبر فقال : « **الكبر بطر الحق وغمط الناس** »(١) ، ومعنى غمط الناس الازدراء بهم واستحقارهم .

❊ درجات الكبر :

١ - أن يكون الكبر مستقراً في قلب الإنسان منهم فهو يرى نفسه خيراً من غيره إلا أنه يجتهد ويتواضع .

٢ - أن يظهر لك بأفعاله من الترفع في المجالس والتقدم على الأقران ، والانكار على من يقصر في حقه .

٣ - أن يظهر الكبر بلسانه كالدعاوي والمفاخرة وتزكية النفس وحكايات الأحوال في معرض المفاخرة لغيره . إن

---

(١) رواه مسلم .

الكبر يظهر في شمائل الإنسان كصغر وجهه ونظر شزرًا وإطراق رأسه وجلوسه متربعًا ومتكئًا وفي أقواله حتى في صوته ونغمته وصيغة إيراده الكلام ويظهر ذلك أيضًا في مشيه وتبختره وقيامه وقعوده وحركاته وسكناته وسائر تقلباته .

ومن خصال المتكبر :

١- أن يحب قيام الناس له .

٢ - أن لا يمشي إلا ومعه أحد يمشي خلفه .

٣- أن لا يزور أحدًا تكبرًا على الناس .

٤- أن يستنكف من جلوس أحد إلى جانبه أو مشيه معه .

٥ - أن لا يتعاطي بيده شغلاً في بيته .

٦- أن لا يحمل متاعه من سوقه إلى بيته .

علاج الكبر :

الأول : في استئصال أصله وقطع شجرته وذلك بأن يعرف الإنسان نفسه ويعرف ربه فإنه إذا عرف نفسه حق المعرفة علم أنه أذل من كل ذليل ويكفيه أن ينظر في أصل وجوده بعد العدم من تراب ثم من نطفه خرجت من مخرج البول ثم من علقة ثم من مضغة وقد أشار الله تعالى إلى هذا بقوله : ﴿ **من أي شيء خلقه من نطفة خلقه فقدره** ﴾ [عبس : ١٨ ، ١٩]

فأحياه بعد الموت وأحسن تصويره وأخرجه إلى الدنيا وأشبعه وأرواه وكساه وهداه وقواه . فمن هذا بدايته فأي وجه لكبره وفخره ؟ على أنه لو دام له الوجود على اختياره لكان لطغيانه طريق بل قد سلط عليه الأخلاط المتضادة والأمراض العائلة بينما بنيانه قد لا يملك الشيء لنفسه ضررًا ولا نفعًا بينما هو يذكر الشيء فينساه ويستلذ الشيء فيرد به ويدوم الشيء فلا يناله ثم لا يأمن أن يسلب حياته بغتة هذا أوسط حاله وذاك أول أمره وأما آخر أمره فالموت الذي يعده جمادًا كما كان ثم يلقي في التراب فيصير جيفة منتنة تبلى أعضاؤه وتنخر عظامه ويأكل الدود أجزاؤه ثم بعد طول البلى تجمع أجزاؤه المتفرقة ، ويحضر عرضه القيامة فيرى أرضًا مبدلة وجبالاً مسيرة وسماء منشقة ونجومًا منكدرة وشمسًا مكورة وأحوالاً مظلمة وجحيمًا تزفر وصحائف تنشر ويقال له : ﴿ **اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبًا** ﴾ [الأسراء : ١٤] ، فما لمن هذه حالة التكبر ؟ فإن صار إلى النار فإليها ثم أحسن حالاً منه .

ومن العلاج العملي :

- التواضع بالفعل لله تعالى ولعباده وذلك بالموظبة على استعمال خلق المتواضعين وإلينا رسول الله ﷺ وطريقته وما كان عليه من التواضع والأخلاق الجميلة .

الثاني : التكبر بالأنساب ، فمن اعتراه الكبر من جهة النسب فليعلم أن هذا تعزز بكمال غيره ثم يعلم أباه وجده فإن أباه القريب نطفة قذرة وأباه البعيد تراب .

الثالث : التكبر بالقوة ، إن المتكبر بقوته ينظر إلى نفسه لو آلمه عرق عاد أعجز من كل عاجز وإن حمى تخلخل من قوته مالا يعود في مدة وإن شوكة لو دخلت في رجله لأعجزته ولو حشره دخلت في أذنه لأقلقته .

الرابع : التكبر بسبب الغنى ، فإذا تأمل خلقًا من اليهود وجدهم أغنى منه لشرف تسبق به اليهود ويستلبه السارق في لحظة فيعود صاحبه ذليلاً .

الخامس : التكبر بسبب العلم ، فليعلم أن حجة الله على العالم أكد من الجاهل وليتفكر في الخطر العظيم الذي هو بصدده فإن خطره أعظم من خطر غيره كما أن قدره أعظم من قدر غيره .

وليعلم أن الكبر لا يليق بالله سبحانه وأنه إذا تكبر صار ممقوتًا عند الله تعالى بغيضًا عنده ، وقد أحب الله منه أن يتواضع وكذلك كل سبب يعالجه بنقيضه ويستعمل التواضع ، واعلم أن هذا الخلق كسائر الأخلاق له طرفان ووسط : فطرفه الذي يميل إلى الزيادة تكبرًا وطرفه الذي يميل إلى النقصان

يمسى تخسسًا ومذلة ، والوسط يمسى تواضعًا وهو المحمود وهو أن يتواضع من غير مذلة فخير الأمور أوساطها فمن تقدم على أقرانه فهو متكبر ومن تأخر عنهم فهو متواضع لأنه قد وضع شيئًا من قدره فأما إذا أدخل على العالم إسكاف أو نحوه، فتنحى له عند مجلسه وأجلسه فيه ثم قدم له نعله ومشى معه إلى الباب فقد تخاسس وتذلل فذلك غير محمود بل المحمود العدل وهو أن يعطي كل ذي حق حقه لكن تواضعه للسوقة بالرفق في السؤال واللين في الكلام وإجابة الدعوة والسعي في الحاجة ولا يحقره ولا يستصغره والله أعلم .

[١٠] - العُجْب :

من أمراض القلوب : العجب بالعمل وهو محُبط للعمل مذهب للأجر والثواب صاحبه مستحق للعقاب . إن العجب يدعو إلى الكبر لأنه أحد أسبابه فيتولد من العجب الكبر ومن الكبر الآفات الكثيرة وهذا مع الخلق فأما مع الخالق فإن العجب بالطاعات نتيجة استعظامها فكأنه يمن على الله تعالى بفعلها وينسى نعمته عليه بتوفيقه لها ويعمى عن آفاتها المفسدة لها ، وإنما يتفقد آفات الأعمال من خاف ردها دون من رضيها وأعجب بها والعجب إنما يكون بوصف كمال من علم أو عمل فإن انصاف إلى ذلك أن يرى حقًا له عند الله إذلالاً فالعجب

يحصل باستعظام ما عجب به والإذلال يوجب توقع الجزاء مثل أن يتوقع إجابة دعائه وينكر رده .

علاج العجب :

إن الله سبحانه هو المنعم عليك بإيجادك وإيجاد أعمالك فلا معنى لعجب عامل بعمله ولا عالم بعلمه ولا جميل بجماله ولا غنى بغناه إذا كل ذلك من فضل الله تعالى وإنما الآدمي محل لفيض النعم عليه وكونه محلاً له نعمة فإن قلت : إن العمل حصل بقدرتك ولا يتصور العمل إلا بوجودك ووجود عملك وإرادتك وقدرتك فمن أين قدرتك وكل ذلك من الله تعالى لا منك فإن كان العمل بالقدرة فالقدرة مفتاحه وهذا المفتاح بيد الله تعالى وما لم تعط المفتاح لا يمكنك العمل كما لو قعدت عند خزانة مغلقة لم تقدر على ما فيها إلا أن تعطى مفتاحها . عن النبي ﷺ أنه قال : « **لن يُدخل أحداً منكم عمله الجنة** » ، قالوا ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : «**ولا أنا ! إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل**» . رواه البخاري ومسلم .

*** العجب بالنسب :**

كما يتخيل الشريف أنه ينجو بشرف آبائه وعلاجه أن يعلم أنه متى خالف أباءه وظن أنه ملحق بهم فقد جهل وإن أقتدى

بهم فإنه لم يكن العجب من أخلاقهم بل الخوف والإزراء على النفس وإنما شرفوا بالطاعة المحمودة ، لا بنفس النسب . قال الله تعالى : ﴿ **إن أكرمكم عند الله أتقاكم** ﴾ [سورة الحجرات : ١٣] ، فإن قلت : إنما يرجوا الشريف أن يشفع فيه ذويه وقرابته فالجواب : إن كل المسلمين يرجون الشفاعة وقد يشفع في الشخص بعد إحراقه بالنار وقد يقوى الذنب فلا تنجى الشفاعة ومثل المنهك في الذنوب اعتماداً على رجاء الشفاعة كمثل المريض المنهمك في الشهوات اعتماداً على طبيبه الحاذق المشفق وذلك جهل فإن اجتهاد الطبيب ينفع بعض الأمراض لا كلها ويوضح هنا أن سادة الصحابة رضوان الله عليهم أجمعيهم كانوا يخافون الآخرة فكيف يتكل من ليس في مثل مراتبهم ؟! .

*** العجب بالرأي الخطأ :** كما قال تعالى : ﴿ **أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنًا** ﴾ [فاطر : ٨] ، وعلاج هذا أشد من علاج غيره فإن هذا متى كان معجبًا بداية لم يصغ إلى نصح ناصح وكيف يترك ما يعتقده نجاة ؟! وإنما علاجه في الجملة أن يكون متهمًا لرأيه أبدًا لا يغتر به إلا أن يشهد له قاطع من كتاب أو سنة أو دليل عقلي جامع لشروط الأدلة ولن يعرف ذلك إلا بمجالسة أهل العلم وممارسة الكتاب والسنة

والأولى لمن لم يتفرغ لاستغراق العمر في العلم أن لا يخوض في المذاهب ولكن يقف عند اعتقاد الجمل وأن الله سبحانه واحد لا شريك له : ﴿ **ليس كمثله شيء وهو السميع البصير** ﴾ ، وأن رسوله صادق فيما جاء به ويؤمن بما جاء به القرآن من غير بحث ولا تنفير ويصرف زمنه في التقوى وآداء الطاعات فمتى خاض في المذاهب ورأى ما لا يصل إلى معرفته هلك .

[١١] - الغرور :

من الناس من غرته الدنيا ومنهم أقوام لهم طاعات ومعاصي إلا أن معاصيهم أكثر وهم يظنون أن حسناتهم ترجح ومنهم من يظن أن طاعاته أكثر من معاصيه وسبب ذلك أنه يحفظ عدد حسناته ولا يحاسب نفسه على سيئاته ولا يفتقد ذنوبه كالذي يستغفر الله ويسبحه مائة مرة في اليوم ثم يظل طول نهاره يغتاب المسلمين ويتكلم بما لا يرضي فهو ينظر في فضائل التسبيح والاستغفار ولا ينظر في عقوبة الغيبة والكلام المنهي عنه ويقع الاغترار في الأغلب في حق أربعة أصناف العلماء ، العباد ، والزهاد ، والأغنياء ، فأما أهل العلم فالمغترون منهم فرق :

منهم فرق أحكموا العلوم الشرعية والعقلية وأهملوا تفقد الجوارح وحفظها عن المعاصي والزامها الطاعات واغتروا بعلمهم وظنوا أنهم من الله بمكان ومنهم فرقة أخرى أحكموا العلم والعمل الظاهر ولم يتفقدوا قلوبهم ليمحوا الصفات المذمومة منها الكبر والحسد والرياء . وفرقة أخرى علموا أن هذه الأخلاق الباطنة مذمومة إلا أنهم بعجبهم أنفسهم يظنون أنهم منفكون عنها .

وأما العباد : فمنهم فرقة أهملوا الفرائض وانشغلوا بالنوافل والفضائل وفرقة أخرى اغتروا بقراءة القرآن ولم يعملوا به وفرقة أخرى اغتروا بالصوم وأكثروا منه وهم لا يحفظون ألسنتهم عن الغيبة والفضول ومنهم من اغتر بالحج فيخرج إليه من غير خروج عن المظالم وقضاء الديون واسترضاء الوالدين وطلب الزاد الحلال وفرقة أخرى أخذوا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونسوا أنفسهم .

وأما الزهاد : فمنهم من زهد في المال وقنعت بالدون من اللباس والطعام وقنعت من المسكن بالمساجد فظنت أنها أدركت رتبة الزهاد وهم مع هذا شديدو الرغبة في الرياسة والجاه فقد تركوا أهون الأمرين وباؤوا بأعظم المهلكين وفرقة منهم اغتروا بالزي والنطق والهيئة .

وأما أصحاب الأموال [الأغنياء] ففرقة منهم يحرصون على بناء المساجد والمدارس ويكتبون أسماءهم عليها ليتخلد ذكرهم ومنهم البخلاء الذين يشتغلون بالعبادات البدنية كالصيام والصلاة ويتركون العبادة المالية كالزكاة والصدقة .

فأما علاج الغرور فهو :

مدار الآخرة على معنى واحد وهو تقويم القلب ولا يعجز عن ذلك إلا من لم تصدق نيته فإن الإنسان لو أهتم بأمر الآخرة كما يهتم بأمر الدنيا لنالها وقد فعل ذلك السلف الصالح ومن تبعهم بإحسان ويستعان على التخلص من الغرور بأشياء :

منها :- **العقل** - وهو النور الأصلي الذي يدرك به الإنسان حقائق الأشياء .

المعرفة : التي يعرف بها الإنسان نفسه وربه ودنياه وآخرته فيعرفوا وصف الله جل جلاله [العقيدة في أول الكتاب] ويستعين على معرفة الدنيا والآخرة بذكر الموت ونسيان الدنيا فيعرف من العبادات والمعاملات ما هو محتاج إليه ويعرف من الحلال والحرام جميع العقبات المانعة من طريق الله تعالى ويعرف من الأخلاق والآداب المحمود منها والمذموم.

❊ أمراض اللسان :

وكما أن للقلب أمراض فللسان أمراض منها :

[١] - الكلام فيما لا يعنيك فمن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه .

[٢] - فضول الكلام وهو يتناول الخوض فيما لا يعني والزيادة فيما يعني على قدر الحاجة .

[٣] - الخوض في الباطل وهو الكلام في المعاصي كحكاية أحوال النساء ومحاسن الخمر .

[٤] - المراء : وهو كل اعتراض على كلام يسمعه فإن كان حقًا تصدق به وإن كان باطلاً أو كذبًا ، ولم يكن متعلقًا بأمور الدين فامسكت عنه .

[٥] - الجدال : هو عبارة عن قصد إفحام الغير وتعجيزه وتنقيصه القدح في كلامه أما الجدال للوصول للحق فهذا جائز وهو عكس الأول وهو من أساليب الدعوة إلى الله سبحانه .

[٦] - الخصومة : وهي وراء الجدال والمِراء وهي في الكلام ليستوفي به مال أو حق مقصود وفي الحديث : « **إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصيم** » . رواه ابخاري ، هذا

في الخصام في الباطل .

[٧] – التقعر في الكلام بالتشدق وتكلف السجع والفصاحة .

[٨] – الفحش وبذاءة اللسان : وهو التعبير عن الأمور المستقبحة بالعبارات الصريحة كألفاظ الجماع القبيحة .

[٩] – السب وهو درجات فمنه ما هو كفر ، كسب الله والرسول والدين والقرآن أو بعضه ومنه ما هو أكبر الكبائر : كالمتسبب في سب والديه قال ﷺ : « **إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه** » ، قيل : وكيف يلعن الرجل والديه قال: « **يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه** » . رواه البخاري .

– ومنه ما هو كبائر كسب الأشخاص غير الوالدين .

– ومنه ما هو صغيرة : كسب الجمادات والحيوانات .

[١٠] – اللعن : وهو درجات فمنه ما هو كفر : كلعن الله ورسوله وكتبه ودينه أو بعض ذلك . ومنه ما هو أكبر الكبائر .... إلخ كما مر في السب .

[١١] – الغناء : وهو حرام إلا في الزواج غناء النساء للنساء وغناء الأطفال في العيد بكلام مباح وغناء الرجال

للرجال في الجهاد والعمل .

[١٢] – الشعر منه ما هو حرام ومنه ما هو حلال فحسنه حسن وقبيحه قبيح .

[١٣] – السخرية والاستهزاء قال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن** ﴾ [الحجرات : ١١] .

[١٤] – التنابز بالألقاب : وهو التداعي بالألقاب التي يسوء الشخص كلها قال تعالى : ﴿ **ولا تنابزوا بالألقاب** ﴾ [الحجرات : ١١] .

[١٥] – إفشاء السر : وهو حرام إذا كان فيه إضرار ولؤم إن لم يكن فيه إضرار .

[١٦] – الوعد الكاذب قال ﷺ : « **آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان** » . أخرجاه .

[١٧] – الكذب : وهو درجات :

أ – منه ما هو كفر : وهو الكذب على الله ورسوله ﷺ في تحريم الحلال وتحليل الحرام .

ب – منه ما هو أكبر الكبائر : وهو الكذب على رسول الله ﷺ متعمداً .

جـ – منه ما هو كبيرة : كالكذب لأخذ ما ليس بحقه أو إنكار ما فعله .

د – ومنه ما هو صغيرة : ككذب الوالدين على ولدهما لسماع كلامهما كما في الحديث أن امرأة قالت لابنها تعال وأعطيك فقال لها رسول الله ﷺ : « **لو لم تفعلي لكتبت عليك كُذيبة** » .

هـ – كذب مباح : وهو في ثلاثة مواضع في الحرب والصلح بين الناس وحديث المرأة زوجها والزوج زوجته في الحب كما تجوز المعاريض للضرورة والحاجة والمعاريض كلام يحتمل وجهين .

[١٨] – الغيبة : وهي ذكرك أخاك بما يكره وإن كان فيه فإن لم يكن فيه فهو بهتان قال تعالى : ﴿ **ولا يغتب بعضكم بعضًا** ﴾ ، وتجوز الغيبة في أمور : التظلم : كأن يقول للقاضي : ظلمني فلان والفاسق المجاهر بفسقه ، والمبتدع والحاكم الجائر ، وتحذير المسلمين من الشر ، وذلك كجرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين ، أو إذا رأيت من يشتري شيئًا معيبًا أو نحوه تذكره للمشتري نصيحة

له : التعريف . فإذا عرف بلقب ذكر به إن اضطرت إلى ذلك .(١)

[١٩] – النميمة : وهي نقل كلام الناس بقصد الاضطرار وهي من الكبائر روي البخاري أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يدخل الجنة نمام** » ، ويجب على من نقل إليه نمام عن أخيه شيئًا :

أ – ألا يصدقه .

ب – وأن يبغض فعل النمام .

جـ – وأن ينصحه .

د – وأن لا يظن بأخيه سوءًا .

هـ – وأن لا يتجسس لمعرفة ما قاله النمام .

د – أن لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فلا يحكى نميمته .

[٢٠] – كلام ذي اللسانين وهو الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه وقد ورد في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ : « **إن من أشر الناس عند الله يوم القيامة ذا الوجهين**

---

(١) رفع الريبة : للشوكاني ، وصحيح مسلم بشرى النووى .

الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه » .

[٢١] – المدح : وهو الثناء على الإنسان بما هو فيه فإن كان الإنسان لا محالة مادحًا فليقل : أحسبه صالحًا وحسيبه الله ولا أذكى على الله أحدًا ، أما الإطراء وهو الزيادة في المدح بما ليس فيه فهو حرام .

[٢٢] – الغفلة عن دقائق الخطأ كما يقول : توكلت على الله وعليك لولا الكلب لسرقنا اللص . . . إلخ ، وإنما يقول : توكلت على الله ثم عليك ولولا أن الله سخر لنا الكلب وكل لفظ فيه تشريك المخلوق بالخالق لا نستعمل معه حرف الواو ، وإنما نستعمل ثم مثل : استعنت بالله ثم بك .

[٢٣] – القذف وهو رمي آخر أو أخرى بالزنا كأن تقول يا زان أو يا زانية أو يا ابن الزانية .

[٢٤] – الدعاء إلى غير أبيه بأن ينسب نفسه لغير والده وهو ملعون مطرود من رحمة الله إلا أن يتوب لأنه لم يشكر من أنعم عليه ونسب النعمة إلى غيره .

[٢٥] – شهادة الزور : قال تعالى : ﴿ **واجتنبوا قول الزور** ﴾ ، وهي من أكبر الكبائر كما رواه البخاري ، ومسلم عن أبي بكر .

[٢٦] – سؤال العوام عن صفات الله وهو البحث في ذات الله وكيفيتها فهذا لا يجوز ويؤدي إلى الكفر (١) .

[٢٧] – المنان : هو الذي يُثني على نفسه بالعطية كأن يقول للفقير أعطيتك كذا وكذا وهذا حرام ومن الكبائر قال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر** ﴾ ، وفي الصحيحين : « **ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم** » منهم : « **المنان** » .

[٢٨] – التكذيب بالقدر : والمقصود عدم الرضا وإظهار الجزع .

[٢٩] – النياحة النائحة هي التي تنوح على فقيدها وقد برئ رسول الله ﷺ من الصالقة (٢) ، وهي النائحة والنياحة رفع الصوت بالندب والندب تعديد النائحة بصوتها محاسن الميت كأن تقول واسبعاه واجملاه ليس لنا غيرك .

[٣٠] – الحلف : وهو لا يكون إلا بالله بأسمائه أو صفاته ومن حلف بغير الله فقد أشرك كالحلف بالنبي والكعبة

---

(١) إحياء علوم الدين ، والكبائر ومختصر منهاج القاصدين .

(٢) أخرجه الشيخان .

وقولهم وحياتك ، ومن أكبر الكبائر اليمين الغموس : أي الذي يغمس صاحبه في النار ، وقال ﷺ : « **الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس** » . أخرجه البخاري في الصحيح وعند أبي ذر عن النبي ﷺ قال : « **ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم** » ، فقرأ بها رسول الله ﷺ ثلاث مرات فقال أبو ذر : خابوا وخسروا يا رسول الله من هم ؟ قال : « **المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب** » (١) ، من حلف فقال والنبي والكعبة فليقل لا إله إلا الله .

* * *

---

(١) رواه مسلم وأحمد وأهل السنن الأربعة وله لفظ عند الشيخين ، وراجع صحيح الجامع الصغير رقم (٣٠٦٦ ، ٣٠٦٧ ، ٣٠٦٨) .

الباب الخامس

فتاوى عصرية

أولاً : مخالفات وموافقات المرأة للرجل

العقيدة : المرأة توافق الرجل فكلاهما مطالب بالعقيدة الصحيحة سبق شرحها

الأخلاق : المرأة توافق الرجل فكلاهما مطالب بالأخلاق الحميدة

القلوب : المرأة توافق الرجل فكلاهما مطالب بسلامة القلوب وعلاج أمراضها من حقد وكبر وحسد ورياء وعجب وغل .. إلخ .

الزكاة : المرأة توافق الرجل فكلاهما يدفع الزكاة ولا خلاف في شيء منهما .

الحلال والحرام : يتفقان ولكن الذهب والحرير حرام على الرجال حلال للنساء .

الجهاد : ليس عليهن جهاد أي قتال في سبيل الله .

تولي الإمارة والقضاء : لا يجوز للمرأة تولي الإمارة أو

القضاء .

لزوم البيت : تلزم المرأة بيتها ولا تخرج إلا لحاجة ماسة .

النجاسة : المرأة تطهر نفسها وثوبها ومكانها من النجاسة كالرجل لكن الحيض والنفاس والاستحاضة لها أحكام خاصة منها سقوط الصلاة مع عدم القضاء وسقوط الصوم مع القضاء يراجع أول الكتاب ويفسد بول الجارية .

الوضوء : هي كالرجل لا تختلف عنه في كل أحكامه بأنواعه المختلفة .

الغسل : هي كالرجل لا تختلف عنه لكن الأولى أن تنفض ضفيرتها عند الغسل .

التيمم : هي كالرجل لا تختلف عنه .

الصلاة : هي كالرجل في كل أحكام الصلاة وكيفيتها .

الإمامة : لا تؤم الرجال وتقف في وسط النساء إذا أمت النساء

حضور الجمعة والجماعات : لا يجب عليها ويجوز لها صلاة الجمعة والجماعة .

الأذان : ليس عليهن أذان ولا إقامة وقيل : عليهن لكن بشرط أن لا يرتفع صوتهن وأن يكون للنساء فقط لا للرجال .

الصوم : لا تختلف عنه لكن يسقط الصوم عنهن وقت الحيض والنفاس والحامل والمرضع تفطرن وتفدين عن كل يوم إطعام مسكين وجبة على الراجح .

الحج : كالرجل وتختلف عنه أنها تلبس ملابس كاملة وليس عليها رمل ولا اضطباع ولا رفع صوت أمام الرجال بالتلبية وليس على الحائض طواف الوداع .

المعاملات : في كل أبواب المعاملات من بيع وشراء وإجارة هي كالرجل .

الدية : دية المرأة نصف دية الرجل .

السفر : لا يحل لها السفر يومًا وليلة فأكثر ، إلا مع محرم ولا الخلوة بها إلا مع محرم .

الجنائز : لا تشيع ولا تحمل ولا تدفن الجنازة .

الشهادة : على النصف من الرجل فشهادة الرجل بشهادة امرأتين .

الميراث : على النصف من الرجل .

الأطعمة والأشربة والأضحية : يتفقان .

والإيمان والنذور : يتفقان .

العقيقة : يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية [البنت] شاة .

الآداب : آداب الطعام والشراب والنوم والسفر وصلة الرحم . . . إلخ يتفقان .

اللباس : عورة المرأة كل جسدها إلا وجهها وكفيها عند الجمهور خلافًا للرجل .

شئون الأسرة : للزوجة حقوق وعليها واجبات .

الزواج : لا يجوز للمرأة تولي عقد النكاح ولا أن تكون العصمة بيدها .

الختان : للذكور واجب وللإناث مكرمة مستحب على الراجح .

الأخطاء في الصلاة : إذا أخطأ الإمام فعلى الرجل التسبيح وقول [سبحان الله] وعلى النساء التصفيق .

العورة : المرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها [عند الجمهور] وعند بعضهم كلها عورة . أما الرجل فالعورة من السرة إلى الركبة .

الجماع في الصوم : إذا جامع الرجل زوجته وهو صائم

فعليه الكفارة والقضاء ، أما المرأة فلا تجب عليها الكفارة وعليها القضاء عند الجمهور .

اللعان : الرجل إذا لاعن زوجته فيشهد أربع شهادات أنه من الصادقين الخ ، كما سبق في اللعان أما المرأة إذا لاعنت زوجها فلا شيء ولا يحدث ما سبق ولكن إن أتت بأربعة شهود أقيم عليه حد الزنا .

الكفن : كفن الرجل ثلاث لفافات وأما المرأة فالأفضل في حقها خمس لفافات .

الحلي : حلي المرأة الغير مستعمل عليه زكاة اتفاقًا أما المستعمل فليس عليه زكاة عند الجمهور والاحتياط دفع الزكاة عليه .

* * *

ثانيًا : الفتاوى

* فتاوى أحكام الحيض :

س : إذا طهرت المرأة بعد الفجر في رمضان هل تمسك؟

ج : فيها قولان والراجح أنها لا تمسك وعلى كلا القولين يجب قضاء هذا اليوم .

س : هل يجب على النفساء أن تصوم وتصلي إذا طهرت قبل الأربعين ؟

ج : نعم ولزوجها مجامعتها فهي طاهر .

س : نزول نقط يسيرة من الدم في نهار رمضان واستمر طوال الشهر فماذا تصنع ؟

ج : صومها صحيح وأما هذه النقط فليست بشيء لأنها من العروق .

س : إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد الفجر هل يصح صومها ؟

ج : نعم ومثلها كمن عليه جنابة ولم يغتسل إلا بعد

الفجر .

س : إذا أحست المرأة بالدم ولم يخرج قبل الغروب أو أحست بألم العادة هل يصح صومها أم تقضي ؟

ج : يصح صومها ولا تقضي ما دام لم ينزل قبل الغروب .

س : إذا رأت المرأة دمًا ولم تجزم أنه دم حيض فما حكم صومها هذا اليوم ؟

ج : يصح صومها لأن الأصل عدم الحيض حتى يتبين لها أنه حيض .

س : الحائض والنفساء هل تأكلان وتشربان في نهار رمضان ؟

ج : نعم لكن الرجا ألا تظهر ذلك أمام الأطفال منعًا للإشكال .

إذا طهرت الحائض أو النفساء وقت العصر هل تلزمها صلاة الظهر ؟

ج : الراجح أنه لا يلزمها إلا العصر ولأنه لو طهرت ظهرًا لا يلزمها العصر .

س : إذا أُجهضت المرأة قبل تخلق الجنين أو بعده فما حكم صوم اليوم الذي أجهضت فيه ؟

ج : إذا كان الجنين قد خلق فالدم دم نفاس [فهي نفساء] ويحرم صومها وإذا لم يخلق فليس الدم دم النفاس ولا يحرم صومها ولا تقضي هذا اليوم .

س : نزول الدم من الحامل في نهار رمضان هل يؤثر على صومها ؟

ج : نزول الدم من الحامل في نهار رمضان إن كان حيضًا فهي كالحائض صومها فاسد وإن لم يكن حيضًا فإنه لا يؤثر والحيض الذي يمكن أن يقع من الحامل هو أن يكون حيضًا مطردًا لم ينقطع عنها منذ حملت بل كان يأتيها في أوقاتها المعتادة فهذا حيض على القول الراجح يثبت له أحكام الحيض أما إذا انقطع الدم عنها ثم صارت بعد ذلك ترى دمًا ليس هذا الدم المعتاد فإن هذا لا يؤثر على صومها لأنه ليس بحيض .

س : إذا رأت المرأة في زمن عادتها يومًا دمًا والذي يليه لا ترى الدم طيلة النهار فماذا عليها أن تفعل ؟

ج : الظاهر أن هذا الطهر أو اليبوسة التي حصلت لها في أيام الحيض تابع للحيض فلا يعتبر طهرًا وقال بعضهم : من

كانت ترى يومًا دمًا ويومًا نقاء فالدم حيض والنقاء طهر حتى يصل إلى خمسة عشر يومًا فإذا وصل إلى خمسة عشر يومًا صار ما بعده دم استحاضة وهو المشهور عند أحمد .

س : في الأيام الأخيرة من الحيض وقبل الطهر لا ترى المرأة أثرًا للدم فهل تصوم وهي لم تر القُصة البيضاء ؟

ج : إذا كان من عادتها ألا ترى القُصة البيضاء فإنها تصوم وإن كان من عادتها أن ترى القصة البيضاء فإنها تصوم حتى ترى القُصة البيضاء .

س : ما حكم قراءة القرآن نظرًا وحفظًا للحائض والنفساء في حال الضرورة كأن تكون معلمة أو طالبة ؟

ج : يجوز أما التي تقرأ للأجر فالأولى أن لا تفعل وإن فعلت فجائز عند بعضهم .

س : هل يلزم الحائض تغيير ملابسها بعد طهرها مع أنه لم يصبها دم ولا نجاسة ؟

ج : لا يلزم لكن إن أصابها فتغسل المكان الذي أصابه نجاسة أو دم فقط .

س : بعض النساء يدخل عليهن رمضان الثاني ولم يقضين ما فاتهن ؟

ج : يجب عليهن التوبة ويقضين بعد رمضان الثاني .

س : إذا حاضت المرأة بعد صلاة الظهر وهي لم تصلِ الظهر فهل يجب قضاء هذه الصلاة ؟

ج : فيه خلاف والأحوط أن تقضيها .

س : إذا رأت الحامل الدم قبل الولادة بيوم أو بيومين فهل تترك الصلاة والصوم من أجله ؟

ج : إذا رأته قبل الولادة بيوم أو يومين ومعها طلق فهو دم نفاس تترك من أجله الصوم والصلاة وإن لم يكن معه طلق فهو دم فاسد ولا عبرة به ولا يمنعها من الصلاة والصوم .

س : ما حكم تناول حبوب منع الدورة الشهرية للصوم مع الناس في رمضان ؟

ج : هذه الحبوب فيها ضرر وهذا شيء كتبه الله على النساء فاقتنعي بأمر الله .

س : ما حكم تذوق الطعام في نهار رمضان والمرأة صائمة؟

ج : لا بأس به للحاجة إليه ولكنها تلفظ ما ذاقته .

س : أيهما أفضل للمرأة : أن تصلي في ليالي رمضان في بيتها أم في المسجد خاصة إذا كان فيه مواعظ ؟

ج : الأفضل أن تصلي في بيتها وتستفيد بواسطة الشريط إذا أمكن وإلا فتخرج إلى المسجد غير متبرجة ولا متطيبة ولا تختلط بالرجال .

س : امرأة أصيبت في حادثة وكانت في بداية الحمل فأسقطت الجنين إثر نزيف حاد فهل يجوز أن تفطر أم تواصل الصوم وإذا أفطرت فهل عليها إثم ؟

ج : الدم الذي يخرج من الحامل على نوعين : نوع يحكم بأنه حيض وهو الذي استمر بها كما كان قبل الحمل فهذا حيض ونوع طرأ عليها بسبب حادث ونحوه فهذا دم عرق فلا يؤثر على الصلاة والصوم أما إذا لزم عن الحادث نزول الولد فإن كان تخلق وهذا لا يتبين إلا بعد تسعين يوماً في الغالب فإن دمها دم نفاس فلا تصلي ولا تصوم وإن لم يتخلق فهو دم فاسد وتصلي وتصوم .

س : امرأة نزل بها نزيف دم مدة ثلاث سنوات وأتاها رمضان فماذا تفعل ؟

ج : تترك الصلاة والصوم مدة عادتهاالشهرية قبل النزيف ثم تغتسل وتصلي وتصوم حيث إنها يجب أن تغسل فرجها وتعصبه بخرقة أو شبهها حتى يخف الخارج ثم تصلي ولا

تقصر الصلاة لكن يجوز لها أن تجمع الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمع تقديم [في وقت الأولى] ، أو جمع تأخير [في وقت الثانية] .

س : السائل الذي ينزل من المرأة أبيض أم أصفر هل هو نجس ؟ مع العلم بأنه ينزل باستمرار ؟

ج : هذا السائل إن كان لا يخرج من المثانة وإنما يخرج من الرحم فهو طاهر لكنه ينقض الوضوء كالريح فإن كان مستمرًا فإنه لا ينقض الوضوء ولكن يجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة بعد دخول الوقت ولا تصلي بالوضوء إلا صلاة واحدة مع نوافلها هذا إذا لم يكن متقطعًا أما إذا كان متقطعًا فإنها تؤخر الصلاة إلى الوقت الذي ينقطع فيه ما لم تخش فوات الوقت وهذه الحالة كمن به سلس بول وأما إذا لم تكن له حالة بينة فحينًا ينزل وحينًا لا ينزل فتتوضأ وتصلي ولا شيء عليها .

س : ماذا يلزم لما يصيب البدن أو اللباس من ذلك السائل ؟

ج : إذا كان طاهرًا وهو الذي ينزل من الرحم فلا شيء عليها وإن كل نجسًا وهو الذي يخرج من المثانة فإنه يجب عليها أن تغسله .

س : هل يكتفي بالوضوء من هذا السائل ؟

ج : نعم إذا كان خارجًا من الرحم لا من المثانة .

س : ما حكم الكدرة التي تنزل من المرأة قبل الحيض بيوم أو أكثر أو أقل وقد يكون النازل على شكل خيط رقيق أسود أو بني أو نحو ذلك ؟ وما الحكم لو كانت بعد الحيض ؟

ج : هذا إذا كانت من مقدمات الحيض فهي حيض ويعرف ذلك بالأوجاع والمغص الذي يأتي الحائض عادة أما الكدرة بعد الحيض فهي تنتظر حتى تزول لأن الكدرة المتصلة بالحيض حيض .

* أحكام الحيض في الحج والعمرة

س : قدمت امرأة محرمة بعمرة وبعد وصولها إلى مكة حاضت وهي مضطرة للسفر فورًا مع زوجها فماذا تفعل ؟

ج : إن كانت من السعودية فتسافر معه ثم ترجع إذا طهرت وتؤدي العمرة أما إذا كانت أجنبية ويشق عليها الرجوع فإنها تتحفظ ثم تطوف وتسعى وتقصر للضرورة والضرورة تبيح المحظور .

س : امرأة أدت أعمال الحج إلا طواف الوداع وطواف الإفاضة [الركن] للحيض ورجعت إلى بيتها على أن تعود

لتؤدي الطوافين وفعلت في بلدها محظورات الإحرام جهلاً فما الحكم ؟

ج : عليها أن ترجع وتؤدي طواف الإفاضة ولا يلزمها طواف الوداع وأما فعلها محظورات الإحرام جهلاً فلا شيء عليها ﴿ **وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به** ﴾ [الأحزاب : ٥] .

س : امرأة مرت بالميقات ولم تحرم لأنها حائض فماذا تفعل ؟

ج : المرأة الحاجة أو المعتمرة لا يجوز لها مجاوزة الميقات بل إحرام ولها أن تحرم وهي حائض أو نفساء وتفعل كل أفعال الحج والعمرة إلا الطواف فحكمه في السؤال قبل السابق .

س : هل المسعى من الحرم ؟ وهل تقربه الحائض ؟

ج : المسعى ليس من الحرم ويجوز للحائض والنفساء السعي .

س : حجت وجاءتها الدورة الشهرية فاستحت أن تسأل أحداً فصلت وطافت وسعت فماذا تصنع ؟

ج : لا يجوز للحائض والنفساء في مكة وغيرها الصلاة

بالإجماع أما الطواف فهو باطل وتؤديه بعد الطهارة وأما السعي فصحيح لأنه لا يشترط فيه الطهارة ويجوز تقديم السعي على الطواف [الركن] على الراجح .

س : إذا طهرت النفساء قبل الأربعين يومًا فهل يصح حجها ؟ وإذا لم تر الطهر فماذا تفعل مع العلم أنها ناوية الحج؟

ج : إذا طهرت النفساء قبل الأربعين فإنها تغتسل وتصلي وتصوم وتفعل كل ما تفعله الطاهرات حتى الطواف لأن النفاس لا حد لأقله أما إذا لم تر الطهر فإن حجها صحيح أيضًا لكن لا تطوف بالبيت حتى تطهر لأن النبي ﷺ منع الحائض من الطواف بالبيت والنفاس مثل الحيض في هذا [1] .

س : امرأة تأتي عليها العادة الشهرية ثم ينقطع الدم ثم يعود ؟

ج : إما أن يستمر الدم في أيام العادة أو ينقطع ثم يعود وإما أن تنتقل أيام العادة وإما أن لا تنتقل وهذا كله سواء فمادام الدم قد نزل فهي حائض سواء دام أما انقطع ثم عاد ولو كان ينزل نقطًا ثم تستمر أيامًا بلا دم فهي حائض إلى أن تنتهي أيام

---

(١) الشيخ ابن عثيمين باختصار وتصرف من كتابه أحكام الحيض .

دورتها .

س : هل يجوز زيارة اليهود والنصاري وعيادة مرضاهم وتعزية موتاهم ومعاملاتهم ؟

ج : هذا كله يجوز لكنه بقلبه عليه أن يحب الله ورسوله والمؤمنين فقط .

❊ ❊ ❊

فتاوى عصرية

س : هل يجوز تحديد النسل ؟

ج : تحديد النسل إن كان خوفًا من فوات الرزق فحرام أما إذا كان لمرض بالمرأة أو للقدرة على التربية فجائز لكن لا يجوز استعمال حبوب منع الحمل التي بها أضرار وقد كان الصحابة يعزلون وكل وسيلة مثل العزل تقاس عليه وأما العزل فالأولى فيه استئذان الزوجة .

س : هل النقاب فرض ؟

ج : بعض المفسرين والفقهاء ذهب لوجوبه لكن النقاب مستحب ومحمود عند جمهور العلماء وليس فرضًا وأوجبه بعضهم على المرأة الفاتنة وأما الحجاب [الخمار] فهو فرض ومن تركته ارتكبت كبيرة من الكبائر ، وشروطه قد سبقت في هذا الكتاب : أن يكون ساترًا للجسد إلا الوجه والكفين وأن يكون فضفاضًا وألا يكون شفافًا ولا ضيقًا ولا محددًا ولا متشبهًا بلباس الكافرات ولا زينة في نفسه وليس فيه عجب أي لباس مخيلة .

س : البقشيش حلال أم حرام ؟

ج : للعامل الذي يعمل في كافتيريا للأكل وللشرب أو ما شابهها من الأعمال الخاضعة للعمل الخاص فهذا حلال ولا يجوز له أن يفرض على الزبون أما الأعمال الحكومية فلا يجوز فيها أخذ البقشيش .

س : هل يجوز شرعًا أن تكون العصمة بيد الزوجة ؟

ج : لا يجوز .

س : القزع حلال أم حرام ؟

ج : القزع هو : حلق بعض الشعر وترك بعضه وهو حرام .

س : ما حكم لعب الكرة والرياضات الأخرى ؟

ج : حبذا الإسلام الرياضة التي تقوي الجسد لكن الرياضة في عصرنا أصبحت لا تفيد لأن أصحابها يهتمون بالفوز لا بتقوية الجسم فالرياضة جائزة بشرط ألا يكون فيها قمار أو ضياع للصلوات أو ضياع للأوقات أو سب أو لعن أو ما يخل بالآداب . . إلخ . وأن يكون الهدف منها تقوية الجسم لكن الواقع أن لاعبي الكرة لا يلتزمون بما سبق بل صارت الكرة عبادة عند بعضهم كما أن ما يحدث من الجمهور من دفع

للأموال والقتال حتى الموت حرام والمسلمون أحوج لهذا المال ولو أن المسلمين شجعوا الإسلام كما يشجعون الكرة لا نتشر الإسلام .

س : هل يجوز لبس البنطلون ؟

ج : إذا كان شفافًا يظهر العورة فهو حرام وأما إذا كان ضيقًا محددًا فهو مكروه وأما إذا كان فضفاضًا متسعًا فهو جائز ونفس هذه الأحكام تسرى على الصلاة فإذا كان شفافًا فهي باطلة وإذا كان ضيقًا فهي مكروهة وأما إذا كان فضفاضًا متسعًا فهي جائزة أما المرأة فيحرم عليها لبس البنطلون والقميص وكذا الملابس الضيقة والمحددة والشفافة .

س : ما حكم إسبال الإزار ؟

ج : إذا كان خيلاء وتكبر فهو كبيرة من الكبائر في حق الرجال والنساء أما إذا كان لغير خيلاء فهو سنة في حق النساء مكروه [عند بعضهم] وقيل : حرام [عند بعضهم] على الرجال .

س : الحب الذي يقع بين الشباب والفتيات حلال أم حرام؟

ج : الحب بأمر الله فلا يستطيع أحد منعه كأن يدخل أحد

دكان للشراء فيرى فتاة فتقع في قلبه هذا ليس بيده لكن الحرمة أن يأتي إليها ويكلمها وينظر إليها ويكتب إليها خطابات . . . إلخ .

فعليه أن يسارع بخطبتها وإلا فعليه أن لا يشتري من هذا المكان ولا يذهب إليه وأن ينسى هذه الفتاة ولا يتبع وساوس الشياطين فالحب الذي يدور اليوم في التلفاز وبين الناس حرام ولا يقره الإسلام وعليه أن يحب خطيبته أو زوجته أو إذا أحب امرأة سارع بخطبتها .

س : ما حكم الغناء ؟

ج : ثبت بالأدلة الصحيحة وأقوال أهل العلم تحريم جميع آلات الغناء والموسيقى بأنواعها ولم يستثن من ذلك إلا الدف في الأفراح وإنشاد الشعر جائز بشرط أن يكون كلامًا حسنًا لا يهدم العقيدة ولا يفسد الخلق ويحرم على المرأة أن تغني بحضرة الرجال أو تتخذ الغناء حرفة ومهنة لها ويحرم على الرجل أن يغني للنساء أو يتخذ الغناء حرفة ومهنة له ويجوز للنساء الغناء في الأفراح بمعزل عن الرجال بكلام حسن ويجوز للجواري - البنات الصغيرات - الغناء في الأعياد - والغناء حرام لاسيما في أيامنا هذه ، ويحرم استماعه عند الصحابة ومن بعدهم .

س : هل العادة السرية جائزة ؟

ج : حرام وأثبت الطب ضررها والحل : قراءة القرآن بالتدبر ومخالطة الصالحين وكثرة الأذكار وحضور دروس العلم وتذكر الآخرة واللجوء إلى الله بالدعاء .

ج : ما حكم التلفزيون ؟

ج : التلفاز آلة كالسكين يمكن أن تستعمل في الحلال أو الحرام لكن لما كان أكثر ما يعرض في التلفاز حرامًا ولا يمكن بحال من الأحوال أن يشاهد فيه الحلال فقط فالتلفاز بهذه الطريقة حرام يهدم الإسلام والمسلمين وقد يقول قائل : يمكن أن استعمله في الحلال وأحمل أولادي وأسرتي على ذلك أقول له : نعم هذا حلال لكن أنت على شفا جرف هار إننا لا نحرم التلفاز ولكن نحرم ما يعرض فيه وأغلب الناس يستعملونه في الحرام .

س : السلام على النساء ما حكمه وكذا المصافحة ؟

ج : المصافحة حرام كما تقدم أما السلام أي اللفظ فهو جائز في حق المحارم وجائز في حق كبيرات السن أما سلام الشاب على الشابة أو من يخشى الفتنة بها فلا يجوز .

س : الصورة الفوتوغرافية ما حكمها ؟

ج : صور ما عدا الإنسان والحيوان من نبات وجماد جائزة سواء كانت مجسمة أو غير مجسمة أما صور الإنسان والحيوان المجسمة فحرام أما الصور الغير مجسمة ولكن فيها كشف للعورة أو تعظيم للصورة أو صور رجال تراها النساء والعكس فحرام أما الصورة الفوتوغرافية التي ليس فيها ما سبق فهي جائزة عند بعضهم [وهو الظاهر] حرام عند بعضهم أما الصور الفوتوغرافية الضرورية فجائزة باتفاق أما الصور التي يلعب بها الأطفال فجائزة وإن كانت مجسمة .

س : السلام على اليهود والنصارى والمعاملة معهم . ما حكمه ؟

ج : لا يجوز بدء اليهود والنصاري بالسلام الإسلامي [السلام عليكم] ويجوز تحيتهم بغير ذلك كصباح الخير ويجوز المعاملة معهم من بيع وشراء إلى آخره .

س : ما حكم شرب الدخان وبيعه وشرائه ؟

ج : هذا كله حرام لأنه يضر بالنفس والمال والنسل(١) .

---

(١) يمكن أن يراجع كتاب التدخين بين الطب والدين د/ حمدي أمين المكتبة القيمة .

س : ما حكم الصلاة وراء المدخن أو المدخنة [بالنسبة للنساء] ؟

ج : مكروهة والأولى ترك الصلاة خلفه والبحث عن إمام لا يدخن وذهب بعض المالكية إلى بطلان الصلاة خلف المدخن .

س : ما حكم فوائد البنوك ؟

ج : فوائد البنوك ربا محرم وفاعله ارتكب كبيرة من أعظم الكبائر وقد أجاز بعض أهل العلم البنوك الإسلامية لأن ظاهرها الحل .

س : ما حكم البيع بالمزاد ؟

ج : حلال إذ لم يرد نص بحرمته .

س : ما الحكم صندوق التوفير وأرباحه وجوائزه ؟

ج : كل ذلك حرام وعليك أن تتعامل مع الجهات التي تلتزم بالشرع كالبنوك الإسلامية .

س : البيع بالتقسيط حلال أم حرام ؟

ج : حلال عند الجمهور .

س : ما حكم الشرع في الاحتكار ؟

ج : حرام .

س : هل يجوز تهنئة اليهود والنصاري في أعيادهم ؟

ج : لا يجوز .

س : صوم السابع والعشرين من رجب والنصف من شعبان هل هو بدعة ؟

ج : صوم السابع والعشرين من رجب على أن الإسراء والمعراج وقع فيه بدعة لأنه لم يثبت حديث صحيح يدل على صوم هذا اليوم ثم إن العلماء اختلفوا في اليوم والسنة والشهر الذي وقع فيه الاسراء والمعراج وأما صوم النصف من شعبان فأيضًا لم يصح فيه حديث والخير في اتباع النبي ﷺ فصوم هذا اليوم بدعة .

س : ما حكم الختان ؟

ج : واجب على الذكور والإناث عند الجمهور وعند البعض هو واجب في حق الذكور مستحب في حق الإناث .

س : هل لبس الدبلة والخاتم في الخطبة والزواج حلال ؟

ج : لبس الذهب والحرير للنساء حلال ، أما الرجال فهو حرام لحديث رسول الله ﷺ وخاتم الفضة جائز للرجال ، والأولى أن تكون الدبلة في الإصبع الوسطى أو الإبهام أو

الخنصر مخالفة النصارى .

س : هل يجوز تولي المرأة منصب القضاء ؟

ج : لا يجوز تولي المرأة منصب رئيس الدولة ويقاس عليه منصب رئيس الوزراء ولا يجوز توليتها القضاء عند جمهور أهل العلم .

س : هل التأمين حلال أم حرام ؟

ج : التأمين التجاري بكل أنواعه حرام لأن فيه قمارًا أو شبهة وفيه غرر وفيه ربا ولأنه عقد صرف إذ هو إعطاء نقود في سبيل نقود في المستقبل وحق الصرف لا يصح إلا بالقبض أما التأمين التعاوني والاجتماعي فحلال لا شبهة فيه لأن فيه نية تبرع أما عقد التأمين على الحياة فحرام شرعًا .

س : هل يجوز أخذ الأجر على تعليم القرآن الكريم ؟

ج : نعم يجوز لا سيما في وقت لا نجد فيه من يعلم تطوعًا .

س : هل يجوز أخذ الأجر على تلاوة القرآن الكريم ؟

ج : لا يجوز لكن إن أعطاه أحد عطاء فأخذه فلا بأس .

س : ما حكم الأربعين والخميس والسنوية وإقامة السرادق للميت ؟

ج : هذه بدعة محرمة فالعزاء ثلاثة أيام ولا يجوز الاجتماع فيه بل يكفي أن يقول لأخيه : لله ما أخذ ولله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى .

س : ما حكم الخادمة هل تعامل معاملة الأمة ؟

ج : الخادمة أجنبية لا يجوز الخلوة بها أو مصافحتها أو النظر إليها وهي ليست كالأمة والذي يجامعها لا بد أن يقام عليه حد الزنا .

س : ما حكم اقتناء القصص والروايات ؟

ج : روايات الجيب وما شابهه التي تدعو للحرام أو ما يخل بالآداب تحرم قراءتها أو نشرها أو بيعها وكل من ساعد فيها فهو آثم .

س : ما حكم الدين فيمن صلى وعلى بدنه نجاسة ؟

ج : عند الجمهور إن كان عالمًا أو جاهلاً أو ناسيًا بطلت وأعاد الصلاة وعند مالك إن كان عالمًا لا تصح وأعاد وإن كان جاهلاً أو ناسيًا صحت .

س : ما أنواع النجاسة وحكمها في الصلاة ؟

ج : النجاسة ضربان : دماء وغير دماء فأما غير الدماء فإن كانت قذرًا تدركه العين لا يعفى عنها وإن كانت لا تدركها

العين فالأصح العفو عنها والصلاة صحيحه وأما الدماء فيعفى عن دم البراغيث والقمل والدمامل .

س : ما حكم الشرع فيمن على بدنه نجاسة غير معفو عنها ولم يجد ما يغسلها به ؟

ج : صلى وأعاد .

س : ماذا يفعل من لم يجد إلا ثوب النجاسة ؟

ج : طهارة الثوب شرط لصحة الصلاة فإن لم يجد إلا ثوب النجاسة صلى عريانًا ولا يعيد وقيل يصلى بثوب النجاسة ولا يعيد وقيل : يصلى فيه ويعيد ، وقيل : هو بالخيار بين أن يصلي فيه أو يصلي عاريًا ولا إعادة عليه .

س : رجل اضطر إلى لبس ثوب النجاسة لحر أو برد ؟ فماذا يفعل ؟

ج : صلى فيه ويعيد إذا قدر .

س : رجل معه ثوب طرفه نجس وليس معه ماء يغسله به؟

ج : يقطع موضع النجاسة فإن كان ينقص بالقطع قدر أجرة مثل السترة لزمه قطعه وإن كان أكثر فلا يلزمه .

س : رجل قدر على غسل ثوبه وخفي عليه موضع النجاسة ؟ فماذا يفعل ؟

ج : لزمه غسل الثوب كله ولا يتحرى .

س : رجل معه ثوبان طاهر ونجس واشتبها عليه فماذا يصنع ؟

ج : تحرى وصلى في الطاهر على الأغلب عنده لأنه شرط من شروط الصلاة يمكن التوصل إليه بالاجتهاد فجاز التحري فيه كالقبلة فإذا اجتهد فلم يؤديه اجتهاده إلى طهارة أحدهما صلى عريانًا وأعاد لأنه صلى ومعه ثوب طاهر بيقين وإن أداه اجتهاده إلى طهارة أحدهما ونجاسة الآخر فغسل النجس عنده جاز أن يصلي في كل واحد منهما فإن لبسهما معًا وصلى فيهما فيه وجهان والظاهر الإعادة [يعيد الصلاة] أخذًا بقاعدة الأخذ بأسوأ الأحوال .

س : ما الحكم لو كان عليه ثوب طاهر وطرفه موضوع على نجاسة كالعمامة على رأسه وطرفها على أرض نجسة ؟

ج : لم تجز صلاته لأنه حامل لما هو متصل بنجاسة .

س : ما حكم صلاة من حمل حيوانًا طاهرًا في صلاته ؟

ج : صحيحة .

س : ما الحكم فيمن حمل زجاجة بها خمر وهي مسدودة بخرقة أو رصاص؟

ج : المسدودة بخرقة لا تصح لأجلها الصلاة والمسدودة برصاص ونحوه لا تصح صلاته على الصحيح .

س : امرأة تصلي وفي وسطها حبل مشدود إلى كلب صغير أو ميت ؟

ج : لا تصح الصلاة .

س : هل طهارة الموضع الذي يصلي فيه شرط لصحة الصلاة ؟

ج : طهارة الموضع الذي يلاقيه في قيامه وقعوده وسجوده شرط في صحة الصلاة سواء ما فوقه من سقف وما تحته وما بجنبيه من حائط وغيره فلو مس في شيء من صلاته سقفًا نجسًا أو حائطًا أو غيره ببدنه أو ثوبه لم تصح صلاته .

س : امرأة صلت على بساط عليه نجاسه غير معفو عنها ؟

ج : إن صلت على الموضع النجس منه لم تصح الصلاة لأنه ملاق للنجاسة وإن صلت على موضع طاهر منه صحت الصلاة لأنها غير ملاقية للنجاسة ولا حاملة لما هو متصل بالنجاسة فهو كما لو صلت على أرض طاهرة وفي موضع منها

نجاسة .

س : رجل في أرض فيها نجاسة فماذا يفعل ؟

ج : إن صلى على أرض فيها نجاسة فإن عرف موضعها تجنبها وصلى في غيرها ، وإن فرش عليها شيئًا وصلى عليه جاز لأنه غير مباشر للنجاسة ولا حامل لما هو متصل بالنجاسة وإن خفي عليه موضع النجاسة فإن كانت في أرض واسعة فصلى في موضع منها جاز لأن الأصل فيه الطهارة وإن كانت النجاسة في بيت وخفي موضعها لم يجز أن يصلي فيه حتى يغسله ويمكن إذا كان في المكان كله نجاسه أن يضع حصيراً طاهراً ويصلي .

س : بسط ثوب مهلهل النسيج على النجاسة وصلى فيه ماذا يفعل ؟

ج : إن حصلت مماساة النجاسة من الفرج بطلت صلاته وإن لم تحصل وحصلت المحاذاة فعلى الأصح لا تبطل .

س : رجل حبس في حَش « الخلاء » فكيف يصلي ؟

ج : إن لم يتجنب النجاسة في قعوده وسجوده تجافى عن النجاسة وتجنبها في قعوده وأومأ إلى السجود إلى الحد الذي لو زاد عليه لاقى النجاسة ولا يسجد على الأرض لأن

الصلاة قد تُجزِئ مع الإيماء ولا تجزئ مع النجاسة هذا إذا لم يقدر أن يتجنب النجاسة ، فإن قدر بطلت .

س : رجل فرغ من الصلاة ثم رأى على ثوبه أو بدنه ، أو موضع صلاته نجاسة غير معفو عنها ماذا يصنع ؟

ج : ينظر فإن كانت حدثت بعد الفراغ من الصلاة لم تلزمه الإعادة [1] ، لأن الأصل أنها لم تكن في حال الصلاة فلا تجب الإعادة بالشك كما لو توضأ من بئر وصلى ثم وجد في البئر فأرة وإن علم أنها كانت في الصلاة فإن كان قد علم بها قبل الدخول في الصلاة لزمه الإعادة وإن لم يعلم بها حتى فرغ من الصلاة الصحيح عند الجمهور لا يُعيد وعند أحمد والشافعي يعيد .

س : ما المواضع المنهي عن الصلاة فيها ؟

ج : المواضع المنهي عن الصلاة فيها هي :

١ - الكنيسة والبيعة .

٢ - المزبلة .

٣ - المجزرة .

---

(١) وإن كان الأحوط الإعادة .

٤ – قارعة الطريق .

٥ – أعطان الإبل .

٦ – فوق الكعبة .

٧ – مواضع الخمر والحانة ومواضع المكوس ونحوها من المعاصي الفاحشة .

٧ – مأوى الشياطين .

الصلاة في هذه المواضع مكروهة فإن صلى فيها صحت الصلاة ما لم يمسه أو يمس ثوبه أو الأرض نجاسة .

٩ – الأرض المغصوبة : الصلاة فيها حرام ولكنها صحيحة .

١٠ – الحمام : تكره إذا لم تمسه النجاسة فإذا كان فيها النجاسة وأصابته النجاسة بطلت .

١١ – المقبرة : والصلاة فيها على أقسام .

أ – إن تحقق أنها منبوشة لم تصح صلاته بلا خلاف .

ب – إن تحقق عدم نبشها صحت بلا خلاف مع الكراهة .

ج – إن شك في نبشها ففيها قولان الأصح أنها تصح مع

الكراهة .

س : هل يجوز كشف العورة في خارج الصلاة ؟

ج : ستر العورة واجب وستر العورة عن العيون واجب بالاجماع عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده قال : قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قال : قلت : يا رسول الله ﷺ إذا كان القوم بعضهم في بعض قال إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا تُرينها أحداً قلت : يا رسول الله إذا كان أحدنا خاليًا ؟ قال : « **الله أحق أن يستحي منه الناس** » ، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم وقال الترمذي : حديث حسن .

س : هل ستر العورة شرط لصحة الصلاة ؟

ج : نعم فإذا انكشف شيء من العورة لم تصح صلاته سواء أكثر المنكشف أم قل وكان أدنى جزء عند أحمد إن انكشف القليل لا شيء فيه ، وسواء في هذا الرجل والمرأة وسواء المصلي في حضرة الناس أو وحده في خلوة وسواء في فرض أو نفل وعند أبي حنيفة إن ظهر ربع العضو صحت صلاته وإن زاد لم تصح وعند أكثر المالكية السترة شرط مع الذكر والقدرة .

س : ما مقدار العورة ؟ وما الحكم لو ظهر شيء منها في الصلاة ؟

ج : مقدار العورة على المعتمد ما بين السرة والركبة وهذا مذهب الشافعي ، وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين وبهذا قال : مالك ، وطائفة ، وأحمد في رواية وعنده جميع بدنها عورة إلا الوجه وعند أبي حنيفة العورة من السرة إلى الركبة وليست السرة عورة وقدمها ليست بعورة [أي قدما المرأة] وتبين لك من إجابة السؤال السابق الحكم لو كشف عورته .

س : هل تجوز الصلاة في الثوب الشفاف ؟

ج : يجب ستر العورة بما لا يصف لون البشرة من ثوب شفاف أو جلد أو ورق فإن ستر بما يظهر منه لون البشرة من ثوب رقيق لم يجز ، لأن ستر العورة لا يحصل بذلك .

س : هل يجوز الصلاة في ثوب حرير أو ثوب مغصوب؟

ج : يجوز مع حرمة ذلك .

س : ما القول فيمن لم يجد ما يستر به العورة إلا الطين؟

ج : ستر به على الأصح .

س : ماذا يصنع من وجد ما يستر به بعض العورة ؟

ج : ستر به القبل والدبر ، فإن وجد ما لا يستر به إلا أحدهما ستر القبل على الأصح .

س : اجتمع رجل وامرأة وهناك سترة تكفي أحدهما فمن يُقدم ؟

ج : تُقدم المرأة لأن عورتها أعظم .

س : ماذا يصنع من لم يجد ما يستر به العورة ؟

ج : من لم يجد ما يستر به العورة صلى عاريًا ولا يترك القيام ، فإن صلى عاريًا ثم وجد السترة لم تلزمه الإعادة لأن العري عذر عام ربما اتصل ودام ، فإن وجبت الإعادة لشق عليه ، فإن دخل في الصلاة عاريًا ثم وجد السترة في أثنائها ، فإن كانت قريبة منه ستر العورة وبنى على صلاته فأكملها ، لأنه عمل قليل فلا يمنع البناء ، وإن كانت « أي السترة » بعيدة بطلت صلاته لأنه يحتاج إلى عمل كثير .

س : ما حكم استقبال القبلة ؟

ج : استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة ، فإن كان بحضرة البيت لزمه التوجه إلى ذاته ، فإن اجتهد رجلان فاختلفا في جهة القبلة لم يقلد أحدهما صاحبه ولا يصلي أحدهما خلف

الآخر لأن كل واحد منهما يعتقد بطلان اجتهاد صاحبه وإن صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم حضرت صلاة أخرى فالأصح أن يجتهد مرة أخرى ، فإن اجتهد للصلاة الثانية فأداه الاجتهاد إلى جهة أخرى صلى الصلاة الثانية إلى الجهة الثانية ولا يلزمه إعادة ما صلاه إلى الجهة الأولى وإن تغير اجتهاده وهو في الصلاة الأصح أن ينحرف إلى جهة القبلة ويتم صلاته وإن تيقن أنه أخطأ في القبلة بعد أن فرغ من صلاته الأصح لا يعيد .

س : ما وقت نية الصلاة ؟

ج : يجب أن تكون النية مقارنة للتكبير .

س : هل يلزم تعيين النية ؟

ج : نعم فعلى من أراد صلاة فريضة أمران بلا خلاف أحدهما : فعل الصلاة ، والثاني : تعيين الصلاة أظهر أم عصر .

س : ما حكم من صلى الجمعة في غير وقتها ؟

ج : لم تصح صلاته .

س : لو ظن أن الوقت قد خرج فصلاها بنية القضاء ، فبان له أنه باق فما الحكم ؟

ج : تصح صلاته بلا خلاف .

س : كيف تكون النية في النوافل ؟

ج : اعلم أن النوافل نوعان :

١ - ما لها وقت أو سبب كسنن المكتوبات والضحى والوتر والكسوف فيشترط فيها نية فعل الصلاة وتعيين هذه الصلاة وفي الرواتب [أي السنن الملازمة للفرائض] تعيين بالإضافة فينوى سنة الظهر .

٢ - النوافل المطلقة : فيكفي فيها نية فعل الصلاة فقط .

س : إن أحرم ثم شك هل نوى أم لا ؟ فما الحكم ؟

ج : إن كان الشك قبل أن يفعل شيئًا من أفعال الصلاة صحت وإن ذكر بعد ما فعل شيئًا من أفعال الصلاة بطلت صلاته ، لأنه فعل ذلك وهو شاك في صلاته .

س : ما الحكم فيمن نوى الخروج من الصلاة أو نوى أنه سيخرج أو شك هل يخرج أم لا ؟

ج : بطلت صلاته .

س : ما أنواع العبادات في قطع النية ؟

ج : العبادات في قطع النية على أقسام :

١ - الإسلام والصلاة : فيبطلان بنية الخروج منهما .

٢ - الحج والعمرة : فإذا نوى منهما ونوى قطعهما لم ينقطعا بلا خلاف ولأنه لا يخرج منهما بالإفساد .

٣ - الصوم والاعتكاف : فإذا جزم في أثنائهما بالخروج ففيه وجهان الأصح لا تبطل .

٤ - الوضوء : فإذا نوى قطعه في أثنائه لا يبطل على الأصح ولكن يحتاج نية لما بقى وإن نوى قطعه بعد الفراغ منه لم يبطل كما لو نوى قطع الصلاة والصوم والاعتكاف والحج بعد فراغها لا تبطل بلا خلاف .

س : ما رأى الدين فيمن دخل في فريضة ثم صرف نيته إلى فريضة أخري ؟

ج : بطلت الفريضتان .

س : ما الحكم لو عقب النية بقوله : إن شاء الله بقلبه ولسانه ؟

ج : إن قصد به التبرك ووقوع الفعل بمشيئة الله لم تبطل صلاته وإن قصد به التعليق أو الشك لم تصح .

س : ما حكم من صلى الظهر والعصر ثم تيقن أنه ترك النية في إحداهما ؟

ج : لزمه إعادتهما جميعًا .

س : ما حكم التكبير للصلاة ؟

ج : تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا بها فلو تركها الإمام أو المأموم أو المنفرد سهوًا أو عمدًا لم تنعقد صلاته .

س : ما لفظ التكبير ؟ وهل تنعقد الصلاة بغيره ؟

ج : لفظ التكبير الصحيح : الله أكبر بشرط أن لا يحرفها فلا يقول : أكبار ولا اللهو أو الله أو آلله ولو قال الله أكبر والله كبير لم تصح أما لو قال : الله - عز وجل - أكبر أو ما شابهه صح إن لم يطل الفصل ، فإن طال مثل : الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر لم تصح بلا خلاف .

س : لو قال : أكبر الله أو الأكبر الله فما الحكم ؟

ج : الأصح لا يجز به .

س : ما الحكم : لو كبر بغير اللغة العربية ؟

ج : إن كان يحسن العربية لا تصح صلاته ، وإن لم يحسنها وضاق الوقت كبر بلغته وإن اتسع الوقت ليتعلمها فلم يتعلم وكبر بلغته بطلت صلاته ، لأنه ترك اللفظ مع القدرة عليه .

س : ما الحكم لو كان بلسانه حبل أو فرس ؟

ج : حركه بما يقدر عليه .

س : متى يجهر بالتكبير ومتى لا يجهر به ؟

ج : يستحب لمن كان إمامًا أن يجهر بالتكبير ليسمع من خلفه ، و يستحب لغيره أن يسربه وأدناه أن يسمع نفسه .

س : ما الحكم لو كبر بالإحرام راكعًا أو قريبًا منه ؟

ج : يجب أن يكبر للإحرام قائمًا حيث يجب القيام وكذلك المسبوق الذي يدرك الإمام راكعًا يجب أن تقع تكبيرة الإحرام بجميع حروفها في حال قيامها ، فإذا أتى بحرف منها في غير حال القيام لم تنعقد صلاته- بلا خلاف - وفي انعقادها نفلاً خلاف .

س : ما معنى الله أكبر ؟

ج : الله أكبر من أن يشرك به أو يذكر بغير المدح والتمجيد والثناء الحسن .

س : لو قال الله أكبر للإحرام أكثر من مرة فما الحكم ؟

ج : إذا لم ينو الخروج من الصلاة بين كل تكبيرتين فيدخل في الصلاة بالأوتار ولا يدخل بالأشفاع فلو قال : الله أكبر ثلاثًا ، فبالأولى دخل وبالثانية خرج وبالثالثة دخل

وهكذا .

- أما إذا نوى بين كل تكبيرتين افتتاح الصلاة أو الخروج منها فبالنية يخرج من الصلاة وبالتكبير يدخل .

- فإذا لم ينو بالتكبيرة فالثالثة فالرابعة . . دخولاً ولا خروجًا ولا أفتتاحًا جديدًا صح دخوله بالأولى ويكون باقي التكبيرات ذكرًا لا تبطل به الصلاة .

س : ما الحكم لو أخل بحرف واحد من حروف التكبير ؟

ج : بطلت صلاته ولم تنعقد .

س : ما الذي يترجم بالعجمية في الصلاة وما لا يترجم ؟

ج : الفاتحة وغيرها من القرآن لا يجوز ترجمتها بالعجمية بلا خلاف لأنه يذهب بالإعجاز أما الأركان كتكبيرة الإحرام والتشهد الأخير والصلاة على الرسول ﷺ فيه فيجوز ترجمتها للعاجز عن العربية ولا يجوز للقادر .

س : يستحب رفع اليدين حذو المنكبين أو الأذنين مع تكبيرة الإحرام ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاؤه مع انتهائه فما الحكمة في رفع اليدين ؟

ج : قيل هو استسلام وانقياد . وقيل هو إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال بكليته على صلاته روى البيهقي في

« مناقب الشافعي » بإسناده عن الشافعي أنه صلى بجنب محمد بن الحسن فرفع الشافعي يديه للركوع وللرفع منه فقال له محمد : لم رفعت يديك ؟ فقال الشافعي إعظامًا لجلال الله تعالى واتباعًا لسنة رسوله ورجاء لثوابه ، وقيل : هو إشارة إلى التوحيد ، وقيل : هي عبادة لا تعقل معناه وهو الأصل .

س : رفع يديه لتكبيرة الإحرام فهل يفرق بين أصابعه أم يجمعها ومتى يفرق ومتى يجمع ؟

ج : للأصابع في الصلاة أحوال :

١ – حالة الرفع في تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه والقيام من التشهد الأول وهذا مستحب فيه التفريق .

٢ – حالة القيام والاعتدال من الركوع : فهذا لا تفريق فيه .

٣ – حالة الركوع : يستحب تفريقها على الركبتين .

٤ – حالة السجود : يستحب ضمها وتوجيهها إلى القبلة .

٥ – حالة جلوس بين السجدتين : وفيها وجهان الأصح الضم .

٦ – حالة التشهد : يقبض اليمنى ، ويشير بالسبابة واليسرى مبسوطة يضمها ويوجهها إلى القبلة وهو الأصح وقيل: يفرقها .

س : ماذا يفعل لو لم يمكن رفع يديه أو أمكنه رفع أحدهما أو رفعهما إلى دون المنكب ؟

ج : رفع ما أمكنه .

س: ماذا يفعل لو كان به علة إذا رفع اليد جاوز المنكب؟

ج : رفع لأنه يأتي بالمأمور به وزيادة .

س : ماذا يفعل لو نسى الرفع ؟ عند تكبيرة الإحرام ؟

ج : لا شيء عليه .

س : ماذا يفعل بعد الفراغ من التكبير ؟

ج : المستحب أن يضع اليمنى على اليسرى فيضع اليمنى على بعض الكف وبعض الرسغ تحت الصدر أو تحت السرة .

س : أين ينظر في صلاته ؟

ج : ينظر لموضع سجوده إلا في التشهد فينظر لموضع الإشارة .

س : ما حكم تغميض العينين ؟

ج : مكروه إلا لحاجة مثل الخشوع أو أن يكون بالمسجد زخارف تشغله عن الصلاة .

س : ما حكم الاستفتاح في الصلاة ؟

ج : دعاء الاستفتاح سنة للإمام والمأموم والمنفرد وإن تركه عمداً أو سهواً فلا شيء عليه ومحله عقب تكبيرة الإحرام وإن أتى به في غير موضعه فلا تبطل صلاته ولا يسجد للسهو وله ألفاظ منها : [وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعًا لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك والخير كله بيديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب إليك] .

ومنها : [اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد] ، ومنها : [سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك

وتعالى جدك ولا إله غيرك] .

س : ما حكم التعوذ ؟

ج : يستحب التعوذ في كل صلاة فرضًا أو نفلاً إمامًا أو مأمومًا وإن تركه عمدًا أو سهواً فلا شيء عليه ، وهو يستحب في كل ركعة ومحله قبل القراءة وبعد الاستفتاح وصيغة التعوذ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويجوز : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ونفخه ونفثه .

س : ما حكم دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة ؟

ج : فيه وجهان الأصح لا يستفتح .

س: ما حكم المأموم لو أدرك الإمام في غير القيام ؟ هل يدعو ؟

ج : لا يدعو دعاء الاستفتاح .

س : هل يجهر بالتعوذ ؟

ج : السنة أن يسر بها في جميع الصلوات منفردًا أو إمامًا أو مأمومًا .

س : ما الحكم لو قرأ الفاتحة غير مرتبة ؟

ج : لزمه أن يبدأها من أولها هذا إن كان متعمدًا وإن كان ناسيًا فيبني على المرتب ثم يكمل ، فإن لم يحسن الفاتحة

وأحسن غيرها قرأ سبع آيات والأصح أن يعتبر فيها قدر حروف الفاتحة وإن أحسن آية منها وأحسن غيرها الأصح أن يأتي بالآية ثم يقرأ ست آيات من غيرها لأنه إذا لم يحسن شيئًا منها انتقل إلى غيرها ، فإذا كان يحسن بعضها وجب أن ينتقل فيما لم يحسن إلى غيرها وقيل : يكرر ما يحسن ، فإذا لم يحسن شيئًا من القرآن ولا من الذكر قام بقدر سبع آيات وعليه أن يتعلم ، فإن اتسع الوقت ولم يفعل وصلى لزمه أن يعيد لأنه ترك القراءة مع القدرة فأشبه إذا تركها وهو يحسن .

واعلم : أن الأحوط والمستحب لمن يحفظ آية من الفاتحة أن يكررها سبع مرات ويأتي مع ذلك ببدل ما زاد عليها ليخرج من الخلاف وإذا عجز عن الفاتحة وأتى إلى الذكر فيجزيه التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير وشرط الذكر الذي يأتي به ألا يقصد به شيئًا آخر وإذا لم يحسن شيئًا من القرآن ولم يحسن الذكر بالعربية وأحسنه بالعجمية أتى به بالعجمية وإذا أتى ببدل الفاتحة من قراءة أو ذكر حيث يجوزان بالشرط السابق واستمر العجز عن الفاتحة أجزأته صلاته ولا إعادة وإذا لم يحسن شيئًا من القرآن ولا من الذكر ولا أمكنه التعلم وجب عليه أن يقوم بقدر الفاتحة ساكنًا وتجزيه صلاته بلا إعادة وإذا قرأ القرآن بالفارسية لم تجزأه ولا تصح صلاته لأنه لا يجوز

قراءة القرآن بغير لسان العرب واعلم أنه لو قرأ الفاتحة بلغة لبعض العرب غير اللغة المقروء بها لم تصح والحكم لو قرأ السورة ثم قرأ الفاتحة أجزأته الفاتحة ولا تحسب السورة .

س : ما الحكم لو قرأ الفاتحة مرتين ؟

ج : لم تبطل الصلاة ولا تحسب الثانية عن السورة .

س : ما حكم قراءة المأموم خلف الإمام ؟

ج : فيه أقوال :

١ – عند الشافعية : يقرأ الفاتحة في السرية والجهرية فلا تسقط الفاتحة عن الإمام والمأموم والمنفرد وهو الراجح .

فعن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** » . رواه البخاري ومسلم ، ويمكن أن يقرأها بعد الإمام أو في سكتات الإمام .

٢ – مالك وأحمد : يقرأ في السرية ، ولا يقرأ في الجهرية .

٣ – عند الحنفية : لا تجب عليه قراءة الفاتحة .

س : ما حكم البسملة ؟

ج : بسم الله الرحمن الرحيم آية من الفاتحة ولا بد أن

يقرأ بها والسنة الإسرار بها .

س : متى يجهر بالفاتحة والسورة ومتى لا يجهر ؟

ج : السنة أن يجهر الإمام في ركعتي الصبح والمغرب والعشاء ، وفي صلاة الجمعة والإسرار في الظهر والعصر وثالثة المغرب والثالثة والرابعة من العشاء إجماعًا وأما المنفرد فيسن له الجهر عند الجمهور إلا أبا حنيفة فقال الجهر والإسرار سواء وحد الجهر أن يسمع من يليه وحد الإسرار أن يسمع نفسه .

*** أما النوافل :**

صلاة العيد والاستسقاء والتراويح وخسوف القمر فيسن الجهر فيها بلا خلاف وأما نوافل النهار فيسن فيها الإسرار بلا خلاف وأما نوافل الليل غير التراويح فقيل : يجهر وقيل : يتوسط بين الجهر والإسرار وهو الثابت وأما السنن الراتبة مع الفرائض : فيسر بها عند الجمهور .

س : ما الحكم لو جهر في موضع الإسرار وأسر في موضع الجهر ؟

ج : لا تبطل الصلاة ولا يسجد للسهو وقال مالك وأبو حنيفة ، والثوري وإسحاق : يسجد للسهو .

س : ما الحكم لو قرأ بقراءة شاذة ؟

ج : تجوز القراءة في الصلاة وغيرها بكل واحد من القراءات السبع ولا تجوز القراءة في الصلاة وفي غيرها بالقراءة الشاذة .

س : ما حكم اللحن في الفاتحة ؟

ج : يجب قراءة الفاتحة في الصلاة بجميع حروفها وتشديداتها فلو أسقط حرفًا أو خفف مشددًا أو بدل حرفًا بحرف مع صحة لسانه لم تصح قراءته وإذا لحن في الفاتحة لحنًا يخل بالمعنى كأن كسر كاف إياكِ أو ضم تاء أنعمتُ لم تصح قراءته وصلاته إن تعمد وتجب إعادة القراءة إن لم يتعمد وإن لحن بما لا يخل بالمعنى كأن قال نعبد بفتح الدال صحت صلاته مع الكراهة ويحرم تعمده وإن تعمد لم تبطل صلاته ولا قراءته عند الجمهور .

س : ما حكم التأمين بعد الفاتحة ؟

ج : هو سنة للإمام والمأموم والمنفرد وإن لم يأت به لا تبطل صلاته ولا يسجد للسهو ، والسنة أن يوافق تأمين المأموم تأمين الإمام ويجهر به في صلاة الجهر ويسر به في صلاة السر .

س : ما الحكم إذا لم يؤمن الإمام ؟

ج : يستحب للإمام التأمين جهراً ليسمعه المأموم فيأتي به .

س : ما حكم قراءة السورة بعد الفاتحة ؟

ج : سنة في الركعتين الأولين للإمام والمنفرد أما المأموم فلا يقرأ في الجهرية في الركعتين الأولين بعد الفاتحة شيئًا ويقرأ في السرية بعد الفاتحة والسنة أن يقرأ على ترتيب المصحف متواليًا ، فإن نكس فقدم المؤخر وأخر المقدم فلا شيء عليه وصلاته صحيحة .

س : وهل يسن قراءة السورة في الركعة الثالثة والرابعة ؟

ج : فيها قولان والأصح لا يقرأ وإن قرأ صحت صلاته .

س : ما حكم المسبوق بركعتين أيقرأ السورة ؟

ج : قيل : يقرأ على أنهم آخر صلاته وقيل : لا يقرأ على أنهما أول صلاته وهو الأصح .

س : ما الحكم لو ترك قراءة السورة ؟

ج : قراءة السورة سنة فلو اقتصر على الفاتحة أجزأته عند كافة العلماء .

س : ما الحكم لو قرأ بالقراءة الشاذة في السورة ؟

ج : إن غير المعنى وهو متعمد بأن قرأ : ﴿ **إنما يخشى الله من عباده العلماء** ﴾ ، برفع الله ونصب العلماء أو قرأ بعض الكلمات التي في الشواذ كقراءة : ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما** ﴾ ﴿ **فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات** ﴾ ﴿ **وأقيموا الحج والعمرة لله** ﴾ ، فهذا كله تبطل الصلاة وإن كان خللاً لا يغير المعنى ولا يزيد في الكلام لا تبطل به الصلاة ولكنها تكره .

س : ما كيفية الركوع ؟

يكبر للركوع : والتكبير سنة وكذا كل تكبيرة في الصلاة ويستحب أن يرفع يديه حذو منكبيه أو أذنيه ويكبر حين ينزل للركوع ويستحب للإمام أن يجهر بكل تكبيرة في الصلاة ، فإن كان ضعيف الصوت لمرض وغيره فالسنة أن يجهر المؤذن أو غيره وحد الركوع : أن ينحني إلى حد يبلغ راحتاه ركبتيه ويستحب أن يضع يديه على ركبته ويفرق أصابعه ولا يطبق[1] .

ويستحب أن يجافي مرفقيه على جنبيه وعليه أن يقيم

---

(١) التطبيق أن يجعل بطن كفه على بطن الأخرى ويجعلهما بين ركبتيه وفخذيه .

صلبه في الركوع والانحناء على الطريقة السابقة لا بد منه فلا يصح الركوع إلا هكذا أما المصلي قاعداً فركوعه أقله أن ينحني بحيث يحاذي وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض وأكمله: أن ينحني بحيث تحاذي جبهته موضع سجوده ، فإن عجز عن هذا القدر لعلة فعل الممكن من الإنحناء .

ولو سقط من قيامه ولم يركع عليه أن ينتصب قائماً ثم يركع ولو انحنى للركوع فسقط قبل حصول أقل الركوع لزمه أن يعود إلى الموضع الذي سقط منه ويبني على ركوعه .

س : لو ركع ولم يضع يديه على ركبتيه ورفع ثم شك هل انحنى قدراً تصل به راحتاه إلى ركبتيه أم لا ؟

ج : لزمه إعادة الركوع لأن الأصل عدمه ، رجل سقط من ركوعه بعد اطمئنانه لزمه أن يعتدل قائماً ولا يجوز أن يعود إلى الركوع لئلا يزيد ركوعاً .

س : ما أكمل الركوع في الهيئة ؟

ج : أكمله أن ينحني بحيث يستوى ظهره وعنقه ويمدهما كالصفيحة وينصب ساقيه ولا يثني ركبتيه ويمد ظهره وعنقه ولا يخفض ظهره عن عنقه ولا يرفعه .

س : ما حكم قراءة القرآن في الركوع والسجود وسائر

الأحوال غير القيام ؟

ج : نهى رسول الله ﷺ عن : « **قراءة القرآن في الركوع والسجود** » ، رواه مسلم عن علي فإن قرأ غير الفاتحة في الركوع والسجود لم تبطل صلاته وإن قرأ الفاتحة فعند الجمهور لا تبطل ، وقيل : تبطل .

س : ما الحكم لو ترك التسبيح في الركوع والسجود ؟

ج : التسبيح في الركوع والسجود وسائر الأذكار فيهما وقول سمع الله لمن حمده وقول : ربنا ولك الحمد والتكبيرات غير تكبيرة الإحرام عمداً أو سهواً لا تبطل صلاته ، وبه قال الجمهور وكافة الفقهاء إلا أحمد : ذهب إلى أنه واجب ، فإن ترك شيئاً منها [1] عمداً بطلت صلاته وسهواً لم تبطل وسجد للسهو والصحيح الأول .

س : حدثنا عند الاعتدال بعد الركوع ؟

ج : الاعتدال من الركوع فرض لو تركه عمداً أو سهواً بطلت صلاته ومن السنة أن يقول الإمام والمأموم والمنفرد : سمع الله لمن حمده ثم يقول : ربنا ولك الحمد ولا بد فيه من الطمأنينة ويكون قول سمع الله لمن حمده حين يرفع

---

(١) يدخل فيها : التشهد الأول : فهو واجب عنده .

للاعتدال .

س : ما حكم الدين فيمن تعذر عليه الاعتدال من الركوع فسقط للسجود والعلة ؟

ج : جاز لكن لو زالت العلة قبل وضع جبهته على الأرض وجب أن يرتفع وينتصب قائمًا ويعتدل ثم يسجد وإن زالت بعد وضع جبهته على الأرض لم يرجع إلى الاعتدال بل سقط عنه ، فإن خالف وعاد إليه قبل تمام سجوده عالمًا بتحريمه بطلت صلاته وإن كان جاهلاً لم تبطل ويعود إلى السجود .

س : ما الحكم لو قال : [من حمد الله سمع له] ؟

ج : اجزأه وخالف السنة ؟

س : ما حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ؟

ج : عند الشافعية فرض وعند مالك وأبي حنيفة ورواية عن أحمد وأكثر العلماء هي مستحبة وهو الراجح .

س : ما حكم السلام ؟ وكيفيته ولفظه ؟

ج : التسليمة الأولى فرض والثانية سنة .

وكيفيته : يبتدئ بالسلام مستقبل القبلة ويتمه ملتفتًا بحيث

يكون تمام سلامه مع آخر الالتفات ففي التسليمة الأولى يلتفت حتى يرى من عن يمينه خده الأيمن وفي الثانية يلتفت حتى يرى من عن يساره خده الأيسر ولفظ السلام : السلام عليكم ورحمة الله أو السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وأقله السلام عليكم .

س : ما الحكم لو سلم المأموم قبل الإمام ؟

ج : بطلت صلاته .

س : ما الحكم لو قارنه في السلام ؟

ج : الأصح لا تبطل .

س : ما الحكم لو قال المسبوق قبل أن يسلم الإمام ؟

ج : بطلت : يستحب للمسبوق أن يتأخر إلى فراغ الإمام من التسليمتين ، فإن قام بعد قوله أو فراغه في الأولى من قوله السلام عليكم جاز ولو قام قبل قوله عليكم بطلت إلا إذا فارق أي نوى مفارقة الإمام ليصلي وحده ولو قام قبل السلام : بطلت إلا إذا نوى المفارقة . ولو قام مقارنًا له في السلام فيها قولان : الأصح لا تبطل .

س : ما الحكم لو شرع في الظهر فتشهد بعد الركعة الرابعة ثم قام قبل السلام وشرع في العصر ؟

ج : فإن فعل ذلك عمدًا بطلت صلاة الظهر بقيامه وصحت العصر ، وإن قام ناسيًا لم يصح شروعه في العصر ، فإن ذكر قرب الفصل عاد إلى الجلوس وسجد للسهود وسلم من الظهر وأجزأته وإن طال الفصل بطلت صلاته ووجب استئناف الصلاتين جميعًا .

س : ما الحكم لو ترك ركنًا ولم يعلم موضعه ؟

ج : بني الأمر على أسوأ الأحوال قبل أن يترك سجدة لا يعلم أمن الركعة الرابعة أم الثالثة جعلها من الثالثة لأنه يلزمه حينئذ ركعة كاملة ولو حسبها من الرابعة أجزأته سجدة واحدة .

س : ما الحكم لو ترك سجدتين لا يعلم من الركعتين أم الركعة ؟

ج : جعلهما من الركعتين ليلزمه ركعتان .

س : ما الحكم لو ترك ركنًا من ركعة لا يعلم هل هو ركوع أو سجود ؟

ج : جعله ركوعًا ليأتي به وما بعده .

س : ما الحكم لو شك في ترك ركن من أركان الصلاة وهو فيها هل أخل به أو لا ؟

ج : فحكمه حكم من لم يأت به إمامًا أو منفردًا .

س : ما الحكم لو ترك أو نسي أربع سجدات من أربع ركعات وذكر وهو في التشهد الأخير ؟

ج : يسجد سجدة فتصح له ركعة ويأتي بثلاث ركعات ويسجد للسهو ثم يسلم وفي رواية لأحمد : تبطل ويعيد وعند الشافعي تصح له ركعتان .

س : ما الحكم فيمن ترك ركنًا من ركعة فلم يذكر إلا في التي بعدها ؟

ج : إذا لم يذكره حتى شرع في القراءة في الثانية بطلت الأولى ويجعل الثانية بدلاً عن الأولى .

س : ما مبطلات الصلاة إجمالاً ؟

ج : ١ - الأكل .

٢ - الشرب .

٣ - الحيض .

٤ - النفاس .

٥ - ترك ركنًا أو شرطًا من شروطها عمدًا وترك ركن من أركان الوضوء سجدًا أو سهوًا .

٦ - الضحك بصوت عال .

٧ - الردة .

٨ - الجنون .

٩ - الحدث .

١٠ - الكلام عمداً بغير مصلحة الصلاة .

١١ - العمل الكثير الذي إذا فعله علم أنه غير مصل .

١٢ - سبق الإمام بتكبيرة الإحرام أو السلام .

١٣ - تغيير النية .

١٤ - من لحن في الفاتحة لحناً يغير المعنى .

١٥ - من حرف في التكبير أو زاد ما ليس منه .

١٦ - من قام من التشهد الأول ثم جلس عمداً .

١٧ - من كبر للإحرام وهو مائل للركوع وليس قائماً .

١٨ - الولادة .

س : ما حكم من ترك ركناً من أركان الصلاة ؟

ج : إذا ترك ركناً من أركان الصلاة كركوع أو سجود ونحوهما نظر إن تركه عمداً وانتقل إلى ما بعده بطلت صلاته بلا خلاف وإن تركه سهواً وسلم من الصلاة وطال الفصل فهي

باطلة أيضاً بلا خلاف ، وإن تركه سهواً فذكره في الصلاة أو بعد السلام وقبل طول الفصل لم تبطل بل يبني على صلاته [أي يكمل من بعده ما صلاه يقيناً بدون خطأ] هذا كله في الركوع والسجود ونحوهما من الأركان غير النية وتكبيرة الإحرام والقراءة .

أما النية والتكبيرة فمن ترك إحداهما لم يكن داخلاً في الصلاة سواء تركها عمداً أو سهواً وأما القراءة ، فإن تركها عمداً بطلت صلاته وإن تركها سهواً إن كان في القيام قرأ وإن كان في غير القيام كركوع رجع إلى القيام وقرأ ثم ركع من هذا إذا كان في ركعته أما إذا انتهت الركعة إلى القيام وقرأ ثم ركع من هذا إذا كان في ركعته أما إذا انتهت الركعة ودخل في الثانية بطلت الأولى وكانت التي بعدها بدلاً عنها فيجعلها مكان التي قبلها .

س : ما حكم الشرع في النفخ في الصلاة ؟

ج : النفخ إن بان منه حرفان بطلت الصلاة وهو عامد عالم بالتحريم وهذا عند الأئمة الأربعة وغيرهم .

س : ماذا تقول في الأنين والتأوه في الصلاة ؟

ج : عند مالك وأبي حنيفة : إن كان لخوف الله تعالى ،

أو خوف النار لم تبطل صلاته وإلا فتبطل [وهو المختار] ، وعند الشافعية ، وأحمد إن بان منه حرفان بطلت ، وإلا فلا .

س : ما حكم الدين في التنحنح في الصلاة ؟

ج : إن كان مختاراً وظهر منه حرفان بطلت وإلا فلا ، فإن كان مغلوباً [بدون قصد] لم تبطل ولو تعذرت قراءة الفاتحة إلا بالتنحنح ولا يضره ، لأنه معذور وإن أمكنه القراءة وتعذر إلا بالتنحنح فليس بغدر على الأصح لأن الجهر ليس بواجب .

س : ما حكم الإسلام في إمام تنحنح وظهر منه حرفان ؟

ج : الأصح أن المأموم يتم الصلاة ولا ينوي المفارقة لأن الظاهر أن الإمام معذور .

س : ما الحكم لو شمت عاطساً في الصلاة ؟

ج : إن كان جاهلاً لا شيء عليه كما ورد عن معاوية بن الحكم أنه شمت عاطساً كان جاهلاً فلم يأمره ﷺ بالإعادة بل قال : « **إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن** » ، وإن كان عالماً عامداً بطلت .

س : ما الحكم فيمن سبح الله تعالى أو حمده في غير ركوع وسجود ؟

ج : لم تبطل صلاته .

س : ما فتوى الإسلام فيمن تبسم في صلاته ؟

ج : تصح مع الكراهة .

س : رجل تكلم في الصلاة بما ليس من كلامها فما حكم الدين ؟

ج : كلام المصلي على ثلاثة أقسام :

١ - يتكلم عامداً لا لمصلحة : فتبطل صلاته إجماعاً .

٢ - أن يتكلم لمصلحة الصلاة بأن يقوم الإمام إلى خامسة فيقول قد صليت أربعًا عند الجمهور تبطل وعند غيرهم لا تبطل .

٣ - أن يتكلم ناسيًا ولايطول كلامة عند الجمهور لا تبطل .

س : ما رأي الفقهاء في نساء سبحن ورجال صفقن لمصلحة الصلاة ؟

ج : صحت الصلاة مع ترك السنة ، لأن السنة في حق

الرجال التسبيح وفي حق النساء التصفيق .

س : ما هي مواضع سجود السهو ؟

ج : ١- إذا زاد ركعة أو أكثر أو ركنًا أو أكثر .

٢ - إذا نقص ركعة أو أكثر أو ركنًا أو أكثر .

٣ - إذا ترك التشهد الأول أو الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير .

٤ - إذا أسر في مواضع الجهر والعكس عند أبي حنيفة ومالك ، والثوري وأبي ثور وإسحاق وعند الشافعي : لا يسجد .

س : ما الحكم لو ترك سنة غير التشهد الأول أو ترك هيئة؟

ج : الراجح : أنه لا يسجد للهيئات ولا للسنن إلا التشهد الأول ، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير قياسًا عليه سواء تركها عمدًا أو سهوًا لأنه لم ينقل عنه ، السجود لشيء منها والسجود زيادة في الصلاة فلا يجوز إلا بتوقيف وتخالف في ذلك الصلاة على النبي ﷺ والتشهد الأول والجلوس لأنه ورد فيه نص أما الصلاة فقياسًا عليه وقال أحمد : يسجد لترك تكبيرات العيد وكذا أبو حنيفة ، وقال مالك : يسجد لترك

جميع الهيئات .

س : متى يسجد للسهو ؟

ج : قال أبو حنيفة : يسجد بعد السلام ، وقال مالك : إن كان السهو بزيادة سجد بعد السلام ، وإن كان السهو بنقص سجد قبل السلام والشافعية يرى أنه قبل السلام : قال أحمد : ترك الشك قسمان :

١ - يتركه ويبني على اليقين فيسجد قبل السلام .

٢ - يتركه ويتحرى فيسجد بعد السلام والذي يماشي الواقع هنا مذهب الشافعي .

س : ما حكم السترة للمصلي ؟

ج : من السنن المؤكدة أن يضع المصلي سترة يصلي وراءها ككرسي أو يصلي وراء حائط أو عمود ويسن ألا تقل عن ٣٠ سم .

س : ما هي مكروهات الصلاة ؟

ج : ١ - العبث بثوبه أو ببدنه إلا إذا دعت الحاجة إليه فإنه حينئذ لا يكره .

٢ - التخصر في الصلاة .

٣ - رفع البصر في السماء .

٤ - النظر إلى ما يلهي .

٥ - تغميض العينين إلا للخشوع .

٦ - الصلاة بحضرة طعام .

٧- الصلاة مع مدافعة الأخبثين ونحوهما مما يشغل القلب .

٨ - الصلاة عند مغالبة النوم .

٩ - التزام مكان خاص من المسجد للصلاة فيه غير الإمام .

س : هل يجوز نقل عظام الميت ؟ أو أعضائه ؟

ج : لا يجوز بحال والواقع أنها صارت مسألة تجارية والغالب أن نقل الأعضاء يقع قبل الموت وهذا حرام .

س : ما حكم الصلاة وراء المدخن ؟

ج : تجوز مع الكراهة وينبغي أن ينصح الإمام ، فإن أبى وأصر فينبغي الصلاة في مسجد به إمام غير مدخن .

س : كلام الرجال مع النساء هل هو جائز ؟

ج : نعم يجوز لحاجة كما ورد في البخاري أن سلمان دخل على أم الدرداء وقال لها : ما حال أخي سلمان ،

فقالت : إنه يصوم النهار ويقوم الليل .

س : الزواج العرفي حلال أم حرام ؟

ج : حرام لأنه لا ولي فيه أما إذا كان هناك ولي وشاهدان وزوجان بلا إعلان فيصح النكاح وتركوا سنة الإشهار .

س : رجل زنى أو سرق أو قذف هل يقيم الحدود على نفسه أو يقيمها غيره ؟

ج : الحدود من حق الحاكم فلا يقيمها غيره . . . وعلى هذا أن يتوب ويعود إلى الله وهذا يكفيه .

س : هل تصح الصلاة بحذاء ؟

ج : نعم إذا كان الحذاء طاهراً لكن من فقة الدعوة أن لا يفعلَ هذا في الريف وفي المناطق التي لا تفهم أن الصلاة صحيحة ، كما ينبغي أن لا يفعل هذا داخل المسجد لئلا يُقَذر المسجد ولكن يمكن في الشارع إذا ضاق المسجد .

س : ما حكم العاجز عن آداء حرف الضاد من مخرجه وقد اختلفت فيه الناس فمنهم من يقول على العاجز أن ينطق به ظاء أو منهم من يقول عليه أن ينطق به دال فبينوا لنا الحق في ذلك ؟

ج : يجب على من لا يحسن إخراج الضاد من مخرجها

أن يجتهد طاقته ويبذل وسعه في تمرين لسانه على إخراج الضاد من مخرجه والنطق به نطقًا صحيحًا فإن عجز بعد بذل جهده عن النطق الصحيح فهو معذور وما عليه إلا أن ينطق به كما تيسر له فلا يكلف نطقه ظاء أو دال على الخصوص لقوله تعالى : ﴿ **لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها** ﴾ [البقرة : ٢٨٦]، وقوله ﴿ **وما جعل عليكم في الدين من حرج** ﴾ [الحج : ٧٨] .

س : أقرأ القرآن ولكن في بعض الآيات لا أنطقها نطقًا صحيحًا فهل قراءة القرآن الكريم بهذه ا لصورة الغير سليمة في بعض الآيات فهل يلحقني ذنبًا أم لا ؟

ج : عليك أن تحاول تصحيح قراءتك وذلك بأن تتعلم قراءته على أحد القراء المعتبرين ومتى اجتهدت في ذلك يسر الله أمرك فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **الماهر في القرآن مع السفرة الكرام البررة ، والذي يقرأ ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران** » .

س : ما حكم عبادة الشيطان ؟

ج : عبدة الشيطان كفرة ويجب أن يقام عليهم حد الردة ، فإن استتابوا ثلاثة أيام ولم يتوبوا ويعودوا إلى الإسلام وجب قتلهم ونادي هنا على الحكومات الأسلامية أن تمنع الإعلام

من نشر الأفلام الداعرة والتمثليات الفاجرة والأغاني المنحرفة التي فيها الحب والعشق والغرام .

س : هل للكفن زكاة ؟

ج : من اشترى كفنه استعدادًا للموت فلا زكاة على الكفن لأن الكفن لا يزيد عن مائة جنيه مهما بلغ ونصاب الزكاة يبدأ من ثلاثة ألاف جنيه ونصف [ما يساوي ٨٥ جرام ذهب بعد مرور عام كامل .

س : هل الأنبياء أخطؤا ؟

ج : الأنبياء معصومون من الذنوب صغيرها وكبيرها سهوًا وعمدًا وما وقع من بعضهم فإنما هو من باب خلاف الأولى ، فعندما قال ﷺ :« **زيد بن محمد** » ، قال القرآن : ﴿ **ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله** ﴾ لاحظ أقسط وهي أفعل تفضيل أي الذي فعلته يا رسول الله قسط وعدل ولكن الأعدل أن يدعى لوالده فيقال : زيد بن حارثة ولا أنسى أن أحذر أن بعض كتب قصص الأنبياء وكتب التاريخ تنسب للأنبياء كبائر كالزنا لداود وجلوس يوسف مع أمرأة العزيز مجلس الرجل من امرأته وهذا كله كذب منقول من الإسرائيليات ولا يجوز لأحد أن يخبر به إلا لبيان كذبه وإلا فهو آثم مرتكب لكبيره القذف وقذف النبي وزره مضاعف وعقابه مضاعف في الدنيا والآخرة

ولذلك كان علي رضي الله عنه يجلد من حكى أن داود عليه السلام زنى مائة وستين مره .

س : هل يجوز للمسلم أن يختار صديقًا غير مسلم ؟ من أهل الكتاب مثلاً ؟

ج : المسلم يجب عليه أن يعامل أهل الكتاب [اليهود والنصاري] معاملة حسنة ولا يسيئ إليهم وله أن يزور مرضاهم ويساعد محتاجهم وينصح طالب النصح منهم وأن يأكل معهم وتعزيتهم ومزاملتهم لكن لا يحبهم بقلبه فمع هذه المعاملة الحسنة عليه أن يبغضهم بقلبه وإن كان له زميل أحسن إليه وأبغضه بقلبه فالمحبة بالقلب لا تكون إلا لله والرسول والمؤمنين .

س : يحدث من بعض الشباب اليوم لبس سلسلة في الرقبة وحلق في الأذن وخلخال [غويشة] في اليد ؟

ج : هذا فيه تشبه بالنساء فهو حرام ومن الكبائر روي البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال : « **لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال** » .

س : ما حكم لعب الكوتشينة ؟

ج : كل لهو دعا قليله إلى كثير وأوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه وصد عن ذكر الله وعن الصلاة فهو كشرب

الخمر بقمار أو غير قمار لكن إن لم يحدث ما سبق ذكره فهو مباح بشروط :

١ - أن لا يكون بقمار .

٢ - أن لا يضيع الوقت .

٣ - أن لا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة .

٤ - أن لا يحدث نزاعًا وعداوة بين أهله .

س : ما حكم الإسلام في الموالد ؟

ج : الموالد بدعة محدثة أحدثتها الدولة الفاطمية وفيه من المعاصي والبدع ومن الأمور الشركية كتقبيل الأحجار والاستعانة بالأموات والتمسح والسجود للقبور ما لا يخفى على أحد وهذه الأمور كلها قد تؤدي إلى الشرك الأكبر نعوذ بالله من ذلك فاحذر يا أخي المسلم ويا أختي المسلمة

س : هل مس الجن حقيقة وكذا السحر ؟

ج : بداية السحر حقيقة ويجب الإيمان به وهو وارد في القرآن والسنة لكن من أتى ساحرًا أو عرافًا أو كاهن فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ ومن أتاهم ولم يصدقهم لم تقبل له صلاة أربعين يومًا أما المس من الجن فقد ذهب إلى وقوعه كثير من العلماء وهو الذي يصدقه الواقع .

لكن ما العلاج ؟ سواء لمن يصدق المس أو من ينكره .

العلاج : هو التقوى بفعل المأمورات وترك المنهيات والمحافظة على الأذكار وقراءة القرآن لا سيما سورة البقرة كل يوم في البيت أو سماعها وقراءة سورة الجن والصافات ويسن على ماء بحيث يكون نفسه في الماء ويشرب ويتوضأ ويغتسل به والإفطار يوميًا بسبع تمرات من تمر العالية بالمدينة المنورة ففي صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال :« **من تصبح كل يوم بسبع تمرات لم يضره سم ولا سحر** »(١) .

وكذلك المحافظة على هذه الرقية قراءة سورة الفاتحة وأول خمسة آيات من البقرة والآيتان ١٦٣ ، ١٦٤ منها والآيات ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، والآيتان ٢٨٥ ، ٢٨٦ ومن آل عمران ١٨ ، ١٩ ، والأعراف ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ والمؤمنون ١١٥ - ١١٨ ، والصافات ١ ، ١٠ ، والأحقاف ٢٩ - ٣٢ والرحمن ٣٣ ، ٣٦ والحشر ٢١ - ٢٤ والجن ٩١ والأخلاص والفلق والناس ثلاثًا .

س : هل إذا دفن الميت لا يفتح القبر أربعين يومًا مهما كان الأمر ؟

---

(١) تفسير القرطبي سورة المائدة الآية (٩) .

ج : هذا أمر غير صحيح وهو من البدع فيجوز فتح القبر في أي وقت سواء بعده بقليل أو بأيام أو غير ذلك لأي مصلحة كدفن آخر في القبر أو نقل عظام الميت لضرورة .

س : اذكر بعض أخطاء الوضوء ؟

ج : من أخطاء الوضوء .

١- مسح القفا والرقبة .

٢- اعتقاد أن الكلام على الوضوء يبطل الوضوء لكنه لا يبطل الوضوء .

٣ - عدم غسل المرفقين أثناء غسل اليدين وهذا يبطل الوضوء .

٤ - الوضوء وعلى الأظافر أي مانع وهذا يبطل الوضوء.

٥ - مرور الماء على الجسد بدون دلك .

٦ - مسح الرأس والأذن ثلاثًا والصحيح مرة واحدة .

٧ - مسح الرأس وحده الأذنين وحدهما والصحيح أن يمسحهما بماء واحد .

٨ - عدم وصول الماء لظهر القدم ولو قدر فهو يُبطل الوضوء والصلاة .

٩ – الأذكار التي تقال على كل عضو من أعضاء الوضوء فلم يصح أثناء الوضوء حديث .

١٠ – الإسراف في الماء أثناء الوضوء .

١١ – غسل الأعضاء أكثر من ثلاث مرات .

١٢ – الضحك في الصلاة يبطل الصلاة والوضوء والصحيح أنه يبطل الصلاة فقط .

١٣ – الوضوء وهو عار يبطل الوضوء لكن إذا كان يراه أحد وهو يعلم فيحرم عليه .

١٤ – اعتقاد أن النجاسة على الجسد أو على المكان أو على الملابس تبطل الوضوء لكن عليه أن ينظف النجاسة فقط .

١٥ – اعتقاد أن مصافحة أو مس اليهودي أو النصراني أو الكافر تبطل الوضوء وهذا ليس صوابًا لأن نجاستهم نجاسة اعتقاد .

أخذ الأجر على تلاوة القرآن

س : بعض الناس يأخذ أجرًا على تلاوة القرآن الكريم كما هو حاصل في عصرنا فما الحكم الشرعي ؟

ج : لا يجوز أخذ الأجر على تلاوة القرآن عند جمهور

السلف وقد نهى رسول الله ﷺ عن التعايش بالقرآن ، لكن إذا أعطاه بعض الناس عطاءً بلا شرط ولا طلب فأخذه فلا شيء فيه . رواه الشيخان عن عمر .

س : ما حكم إنشاد الضالة والبيع في المساجد ؟

ج : لا يجوز إنشاد الضالة أو البيع في المساجد فإنَّ المساجد لم تبن لهذا لكن يجوز الإعلان عن اللقطة أو اللقيط والأولى أن يكون هذا خارج المسجد بإخراج مكبر الصوت خارج المسجد .

س : رجل أوصى أولاده قبل الموت بعدم زيارة الأقارب أو بتكفينه في حرير أو بحضور النساء للنياحة عليه أو أوصى بحرام ؟

ج : لا تنفذ وصاياه هذه وما ماثلها فإنها وصايا جائرة وحرام .

السلام على القارئ

س : يدخل أحدنا المسجد فيصلي تحية المسجد ويجد جنبه رجلاً يقرأ القرآن فبعد السلام من الصلاة يُسلم عليه فما الحكم وهل يرد القارئ عليه ؟

ج : يجوز السلام على قارئ القرآن وعليه أن يقطع القراءة

ويرد على المسلم ثم يستأنف القراءة مرة ثانية مستعيذًا بالله .

مسابقة القرآن

س : ما قول علماء الإسلام في مسابقة القرآن الكريم وما الحكم في المتسابقات من النساء ؟

ج : لا حرج في عقد مسابقات القرآن الكريم بل هي مندوبة في عصرنا بعد أن عقدت المسابقات الشيطانية لانشغال الناس بالفن الماجن والكرة .

– أما المتسابقون والمتسابقات فإن كانوا أطفالاً فلا شيء وإن كانت البنات بالغات فيمكن حضور نساء حافظات القرآن الكريم لامتحانهن ويمكن امتحانهن من الرجال مع وجود الساتر بينهما وينبغي ألا تخضع المرأة بالقول .

س : ما حكم السواك والتعطر بالروائح وبلع الريق وبلع البلغم الذي في الحلق ؟

ج : كل هذا جائز لا شيء فيه .

س : رجل به سلس بول ولا يستطيع التحكم فيه كيف يقرأ القرآن الكريم ؟

ج : سلس البول وانفلات الريح نوعان :

الأول : له وقت معلوم كأن يكون من الساعة الثانية إلى الرابعة يوميًا وصاحب هذه الحالة يقرأ القرآن ويصلي الصلاة في الأوقات التي يكون فيها نظيفًا .

والثاني : ليس له وقت معلوم ولا يستطيع التحكم فيه ولا ضبطه وهذا له أن يقرأ القرآن الكريم وله مس المصحف وحمله قال تعالى : ﴿ **لا يُكلف الله نفسًا إلا وسعها** ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، ويتوضأ لكل صلاة عند دخول وقتها ولا يصلي بالوضوء إلا فرضًا واحدًا بسنته .

قراءة القرآن من الجنب

س : هل يجوز للجنب قراءة القرآن ؟

ج : يحرم على الجنب مس المصحف أما قراءته عن ظهر قلب بلا لمس أو مس فلا يجوز عند جمهور الفقهاء ففي الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ كان لا يحجزه شيء عن القرآن إلا الجنابة ، قال الحافظ ابن حجر إسناده حسن ، أما إذا لم يجد الماء للغسل أو عجز عنه لمرض أو نحوه تيمم .

حمل شريط القرآن أو مسه للجنب

س : بالنسبة للمرأة الحائض والرجل الجنب هل يجوز لهما مس شريط القرآن الكريم أو حمله ؟

ج : لا بأس لمن به حدث أصغر أو أكبر من الرجال والنساء حمل شريط القرآن أو لمسه .

لمس المصحف وتلاوته لمن به حدث أصغر

س : ما حكم تلاوة القرآن أو مس المصحف لمن به حدث أصغر ؟

ج : المُحدث حدثًا [(١)] ، له أن يقرأ القرآن الكريم عن ظهر قلب غيبًا وله أن يستمع إلى القرآن الكريم أما مس المصحف وحمله فعند جمهور العلماء القول بعدم الجواز وذهب بعض العلماء كابن حزم إلى جواز مس المصحف وحمله لمن به حدث أصغر لأنه لم يصح حديث في نهي المحدث حدثًا أصغرًا عن لمس المصحف أو حمله وأما الآية القرآنية : ﴿ **لا يمسه إلا المطهرون** ﴾ [الواقعة : ٧٩] .

القراءة عكس ترتيب المصحف

س : هل يجوز تنكيس القراءة كأن يقرأ الناس ثم الفلق ؟

ج : التنكيس له قسمان :

---

(١) وهو ما لا يوجب الغسل كخروج الريح والبول والغائط والنوم العميق ... إلخ .

الأول : التنكيس في نفس السورة كأن يقرأ من آخر سورة البقرة : ﴿ **آمن الرسول ...** ﴾ [البقرة : ٢٨٥] ثم يقرأ في الركعة الثانية من أول سورة البقرة ﴿ **ألم** ﴾ . وهذا مكروه جداً إن لم يكن محرمًا وهذا في الصلاة أو غيرها .

والثاني : التنكيس بين السور كأن يقرأ سورة آل عمران ثم البقرة في الصلاة أو غيرها وقد حدث هذا من رسول الله ﷺ مرة واحدة كما في حديث حذيفة الذي في صحيح مسلم : قال صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت : يصلي بها في ركعة فمضى فقلت : يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترتلاً إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول : « **سبحان ربي العظيم** » ، أو هذا إن كان جائزاً إلا أن المستحب الترتيب بين سور القرآن الكريم في القراءة إلا أن القسمين السابقين جائزان في التعليم والمسابقات ونحوها والتنكيس الأول والثاني لا يبطل الصلاة .

ترتيب القرآن كتابة مطبوعة

س : وجد جزء عم مرتبًا بدءاً من سورة الناس ونهاية سورة عم ؟

ج : هذا الترتيب لا يجوز . . . حرام وإنما يجب ترتيب سورة القرآن الكريم كترتيب المصحف العثماني فيبدأ في هذا الجزء بسورة عم وينتهي بسورة الناس .

الأفضل القرآن أم عيسى بن مريم ؟

س : أيهما أفضل القرآن الكريم أم عيسى بن مريم ؟

ج : القرآن الكريم أفضل من عيسى ابن مريم عليه السلام لأن القرآن الكريم كلام الله غير مخلوق وعيسى عليه السلام كلمة الله لكنه مخلوق .

القرآن كلام الله أم دعاء

س : هل القرآن كلام أم دعاء ؟

ج : القرآن كلام الله سبحانه وتعالى حقيقة وهو يشتمل على الدعاء كقوله تعالى : ﴿ **ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين** ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، كما أنه يشتمل على غير الدعاء من الحكم والأمثال والقصص والأحكام والعقائد .

القرآن كلام الله حقيقة

س : هل القرآن كلام الله تعالى بعينه ؟

ج : نعم القرآن الكريم كلام الله تعالى حقيقة تكلم به سبحانه وتعالى ونزل به جبريل على محمد ﷺ .

س : من الذي سمى سور القرآن الكريم بأسمائها ؟

ج : هناك سور جاءت تسميتها واضحة من أحاديث رسول الله ﷺ كالبقرة وآل عمران والكهف والباقي جاء عن أصحاب رسول الله ﷺ وهناك سور لها أكثر من اسم فللفاتحة ثلاثين أسماً وللتوبة ثلاثة عشر اسماً و . . . .

أيهما أفضل قراءة القرآن أم صلاة التطوع

س : هل الأفضل قراءة القرآن الكريم أم صلاة التطوع أم التسبيح والذكر أم دروس العلم في نهار رمضان ؟

ج : العبرة هنا بالأحوال والأزمان والأشخاص ويقدم ما تدعو الحاجة إليه على غيره فدروس العلم الواجب تعلمه كالعقيدة وأحكام العبادات والمعاملات وأمراض القلوب تقدم على غيره وقراءة القرآن الكريم في الصلاة أولى من قراءته في

غير الصلاة إلا أنه يختلف بحال الشخص ومن معه فإذا كانت قراءة القرآن الكريم مع رفقة فيها من يجيد تلاوة القرآن الكريم وأحكامه فهي أولى من الصلاة ، وقراءة القرآن أفضل الذكر فتقدم على التسبيح والتكبير والتحميد والتهليل .

تفضيل بعد المقرئين على بعض

س : هل يجوز تفضيل بعض المقرئين على بعض أو سماع شريط القرآن وبيعه ؟

ج : نعم يجوز تفضيل بعض المقرئين على بعض وذلك لحسن التلاوة وجمال الصوت ويجوز سماع القرآن العظيم من شريط ويجوز بيع شريط القرآن الكريم [وأفضلهم تلاوة الحصري] .

تحسين الصوت في القرآن والأذان

س : ما حكم تحسين الصوت في القرآن والأذان ؟

ج : تحسين الصوت سنة عن رسول الله ﷺ وفي الحديث : « **حسنوا أصواتكم بالقرآن** » ، لكن تحسين الصوت لدرجة التمطيط والزيادة عن المدود المقدرة وأحكام التلاوة لا يجوز.

س : هل العمل عبادة ؟

ج : الواقع أن بعض الناس يفهمون خطأ إن العمل عبادة بمعنى إلغاء العبادة وهذا كفر بلا جدال فمتى يكون العمل عبادة؟ يكون العمل عبادة إذا لم يشغل المسلم عن الطاعات ونوى به طلب الرزق الحلال أو خدمة المسلمين .

س : ما حكم الدين في « الأفيون والمخدرات » ؟

ج : ورد في الحديث الصحيح : « **كل مُسكر خمر وكل خمر حرام** » ، فالأفيون والكوكاين وجميع المسكرات والمخدرات حرام وكبيرة من أكبر الكبائر ويجب إقامة الحد على السكارى .

س : قام الإمام إلى الركعة الثالثة ونسى التشهد الأول هل يجلس ؟

ج : إن قام الإمام فعلاً للركعة الثالثة أو كان أقرب للرفع فلا يجلس ويتم صلاته ويسجد سجدتي سهو فإن جلس بعد قيامه بطلت صلاته على الراجح لنزوله من ركن لسنة.

س : ما حكم سب الدين ؟ أو لعن الدين ؟

ج : سب الدين كفر يخرج من الملة ومن وقع فيه عليه أن يغتسل غسل الكافر وهو لغسل الجنابة ويقول لا إله إلا الله

محمد رسول الله ، ولا يقرب زوجته ولا يجامعها حتى يفعل هذا ، هذا إن كان يعلم أنه يسب دين الله أما إذا كان يسب أفعال هذا الرجل وسوء معاملاته وسوء أخلاقه على معنى أنه يسب دينه إن كان دينه يأمره بهذا فهذا حرام ومن الكبائر ، لأنه لا يجوز سب المسلم فسباب المسلم فسوق .

* * *

تم الكتاب بحمد الله

تم الصف والإخراج الفني بمكتب



القاهرة / المرج هاتف ٤٣٩٢٥٣١

* فهرس الموضوعات *

الموضوع	الصفحة



اقرأ في هذا الكتاب

- العقيدة
- الصلاة
- الطهارة
- البيع
- النكاح
- الطلاق
- الذبح
- ليلةُ القدر
- التعزية
- خِطبة المرأة
- صلاة المسافر
- تحديد النسل
- قيام الليل
- النِقاب
- الخُلع
- الحقد والحسد
- حب الجاه
- الغرور
- البيوع المنهي عنها
- كيفية الحج
- الربا
- الاستخارة
- كيف يُغسل الميت
- زيارة القبور
- زكاة الفطر
- العقيقة